(تابع)

114-باب

إذا ركع دون الصف

783-حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا همام ، عن الأعلم – وهو : زياد - ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ، فقال : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) .

في إسناد هذا الحديث شيئأن :

أحدهما : أنه اختلف فيه على الحسن :

فرواه زياد الأعلم وهشام ، عن الحسن ، عن أبي بكرة.

وفي رواية : عن زياد ، عن الحسن ، أن أبا بكرة حدثه – فذكره .

خرَّجه أبو داود .

ورواه يونس وقتادة ، واختلف عنهما :

فقيل : عنهما كذلك .

وقيل : عنهما ، عن الحسن –مرسلاً - ، أن النبي قال لأبي بكرة .

وكذا روي ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم- أيضاً .

خرَّجه من طريقه أبو داود .

الثاني : أنه اختلف في سماع الحسن من أبي بكـرة ، فـأثبته ابـن المديني والبخاري وغيرهما ، وكذلك خرج حديثه هذا ، ونفاه يحيـى بـن معين - : نقله عنه ابن أبي خيثمة .

ويؤيده : أنه روي عن الحسن مرسلاً ، وأن الحسن روى عن الأحنف ، عن أبي بكرة حديث : ((إذا التقى المسلمأن بسيفيهما)) .

وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه ، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطةً.

وقد روى هشام بن حسأن ، عن الحسن ، أنه دخل مع أنس بن مالكٍ على أبي بكرة وهو مريض .

وروى مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرة – فذكر حديث صلاة الكسوف .

إلا أن مبارك بن فضاله ليس بالحافظ المتقن .

وقال الشافعي في حديث أبي بكرة هذا : إسناده حسن .

وقد استدل بهذا الحديث على مسألتين .

المسألة الأولى :

من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وإن فاته معه القيام وقراءة

الفاتحة .

وهذا قول جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعا من
العلماء . وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام ، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه .

وقد روي هذا عن عليٍ وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابتٍ وأبي هريرة – في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المديني ، عن المقبري ، عنه .

وذكر مالك في ((الموطأ)) أنه بلغه عن أبي هريرة، أنه قال : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة .

وهو قول عامة علماء الأمصار .

ثم من رأى أن القراءة لا تجب على المأموم استدل به على أن القراءة غير لازمة للمأموم بالكلية ، ومن رأى لزوم القراءة له كالشافعي قال : إنها تسقط ها هنا للضرورة وعدم التمكين منها .

وجعله إسحاق دليلاً على أن القراءة لا تجب إلا في ثلاث ركعاتٍ من الصلاة .

ولازم هذا : أنه لو أدرك الركوع في ركعةٍ من الصبح أنه لا يعتد بها ؛ لأنه فاتته القراءة في نصف الصلاة .

وهذا التفصيل محدث مخالف الإجماع .

وقد روي أن الصلاة التي ركع فيها أبو بكرة هي صلاة الصبح ، وسيأتي – إن شاء الله .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ، لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة ، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في ((كتاب القراءة خلف الإمام)) ، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى وجوب القراءة خلف الإمام ، فأنه قال : لا يدرك الركعة بذلك ، كأبي هريرة ، فأنه قال : للمأموم : أقرأ بها في نفسك . وقال : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع .

وخرَّج البخاري في ((كتاب القراءة)) من طريق ابن إسحاق : أخبرني الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام : قائماً قبل أن تركع .

ثم ذكر أنه رأى ابن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق ، ثم أخذ يضَّعف عبد الرحمن بن إسحاق المديني الذي روى عن المقبري ، عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق ، ووهَّن أمره جداً .

وقد وافقه على قوله هذا ، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة ، قليل من المتأخرين من أهل الحديث ، منهم : ابن خزيمة

وغيره من الظاهرية وغيرهم وصَّنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مُصنفاً .
وهذا شذوذٌ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم .
وقد روي عن زيد بن وهب ، أنه أدرك الركوع وقضى تلك الركعة ، وهذا يحتمل أنه شك في إدراكها إدراكاً يعتد به ، فلا ينسب به إليه مذهب .
وقد روي عن ابن عمر ، أنه إذا امترى : هل ركع قبل رفع إمامه أم لا ، لم يعتد بتلك الركعة ، وهو قول جمهور العلماء .
وأيضا ؛ فقد قال زيد بن وهب : إنه كان وابن مسعودٍ ، وإنهما ركعا دون الصف ، قال : فلما فرغ الإمام قمت أقضي ، وأنا أرى أني لم أدرك .
فقال ابن مسعودٍ : قد أدركته.
فتمام الرواية يدل على أن ما فعله قد أنكره عليه ابن مسعود ، ولم يكن أحد من التابعين يصر على فعله مع إنكار الصحابة عليه .
والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه ، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق ، بل الأمر بالعكس ؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق ، ولم يثبتوها ، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته .
قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة : في إسناده نظر .
قال :
ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به . وقد روي معناه عن أشهب .
وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له : عباد . وثَّقه ابن معين .
وقال أحمد : صالح الحديث .
وقال ابن المديني : هو عندنا صالح وسط -: نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة ، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك : إنه صالح وسط .
وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما .
ونقل الميموني ، عن يحيى بن معين ، أنه قال في محمد بن إسحاق :
ضعيف . وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يري عن الزهري : ليس به بأس . فصرح بتقديمه على ابن إسحاق .
وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : محمد بن إسحاق قدري معتزلي ، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري ، إلا أنه ثقة .
وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق ، فأنة وثقه دون ابن إسحاق ، ونسبه إلى القدر فقط ، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال .
وعامة ما أنكر عليه هو القدر ، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أخر كالتشيع والاعتزال ؛ ولهذا خرَّج مسلم في

((صحيحه)) لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخّرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة .

وأيضاً ؛ فأبو هريرة لم يقل : إن من أدرك الركوع فاتته الركعة ؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء ، إنما قال : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع ، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام .

وهذا يقتضي أنه لوكبر قبل أن يركع الإمام ، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة ، وهذا لا يقوله هؤلاء ، فتبين أن قول هؤلاء محدث لا سلف لهم
به .

وقد روي عن أبي سعيد وعائشة : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بام القرآن .

هذا – إن صح – محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه .

وقد أجاب البخاري في ((كتاب القراءة)) عن حديث أبي بكرة بجوابين :

أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة .

والثاني : أن النبي نهاه عن العود إلى ما فعله .

فأما الأول ، فظاهر البطلان ، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة ، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنما أمر به لإدراك الركعة ، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية ، ولذلك لم يقل منهم أحد : أن من ادركه ساجداً فأنه يسجد حيث أدركته السجدة ، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف ، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة ، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك .

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف ، فقول القائل : لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات ، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والأنفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم .

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك ، واتفق الصحابة على موافقته ، ولم يخالف منهم أحدٌ ، إلا ما روي عن أبي هريرة ، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة .

واما الثاني ، فإنما نهى النبي أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة ، كما قال : ((لا تأتوها وأنتم تسعون)) ، كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة ،وسيأتي الكلام على ذلك فيما بعد – إن شاء الله تعإلى .

وكان الحامل للبخاري على ما فعله شدة إنكاره على فقهاء الكوفيين أن سورة الفاتحة تصح الصلاة بدونها في حق كل أحدٍ ، فبالغ في الرد عليهم ومخالفتهم ، حتى التزم ما التزمه مما شذ فيه عن

العلماء ، واتبع فيه شيخه ابن المديني ، ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث ، وأنما كان بارعا في العلل والأسانيد .
وقد روي عن النبي ، أن ((من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)) ، من حديث أبي هريرة ، وله طرق متعددة عنه . ومن حديث معاذ وعبد الرحمن بن الأزهر وغيرهم . وقد ذكرناها مستوفاة في ((كتاب شرح الترمذي)) .
وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه ، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه .
ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك .
ومن العلماء من قال : إذا كبَّر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة ، وإن لم يركع قبل رفعه ، منهم : ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر ، وجعلوه بمنزلة من تخَّلف عن إمامه بنوم ونحوه .
ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنه يركع ثم يلحقه ؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء .
وروي عن هؤلاء الثلاثة – أيضاً.
وعن الحسن بن زياد –أيضاً - : أنه إذا كبر بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعة .
وقد تقدم عن الشعبي ، أنه قال : إذا أنتهيت إلى الصف المؤخر ، ولم يرفعوا رءوسهم ، وقد رفع الإمام رأسه ، فركعت معهم ، فقد أدركت ، لأن بعضهم أئمة لبعض .
المسألة الثانية :
أن من صلى خلف الصف وحده ، فإنه يعتد بصلاته ، ولا إعادة عليه ، فإن أبا بكرة ركع خلف الصف وحده ، ولم يأمره النبي بإعادة صلاته .
وقد استدل بذلك الشافعي وغيره من الأئمة .
وممن روي عنه الركوع دون الصف والمشي راكعاً : ابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ وابن الزبير ، وكان يعلّم الناس ذلك على المنبر .
وروي عنه أنه قال : هو السنة .
وورد – أيضاً – أنه فعله ، ولم يصححه الإمام أحمد عنه ،وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه .
وروي –أيضاً – فعله عن أبي بكر الصديق .
خرَّجه البيهقي بإسنادٍ منقطعٍ .
وهو قول سعيد بن جبير وعطاء ، وقالا : يركع وإن لم يصل إلى صف النساء ، ثم يمشي .

قال عطاء : ويرفع مع إمامه ، ويسجد حين تدركه السجدة ، فإن تشهد إمامه عقب ذلك تشهد معه ، ثم قام إذا قام إلى الثالثة ، فدخل في الصف حينئذٍ .

وممن رأي الركوع دون الصف والمشي راكعاً : زيد بن ثابت وعروة ومجاهد وأبو سلمة وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن جريج ومعمر .

وقاله القاسم والحسن : بشرط أن يظن أنه يدرك الصف .

ووجه هذا : أن المشي في الصلاة عملٌ فيها ، فيغتفر فيه اليسير دون الكثير ؛ فأنه منافٍ الصَّلاة فيبطلها ، وهذا مخالف لقول سعيد بن جبير وعطاء : أنه يركع من حين دخوله المسجد خلف صفوف النساء .

وحكى ابن عبد البر عن مالكٍ والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق .

وذكر عن القاضي إسماعيل ، أن ابن القاسم روى عن مالكٍ : أنه لا يركع دون الصف ، إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه .

قال : وقال غيره : له أن يركع خلف الصف ، ويتم ركعته ، كما له أن يصلي خلف الصف وحده . قال : وهو قول مالكٍ وأصل مذهبه قبل أن يرفعوا رءوسهم .وقال الزهري والأوزاعي : إن كان قريباً من الصفوف فعل ، وإلا لم يفعل .

وكذلك قاله الإمام أحمد -: نقله عنه ابن منصور .

وقالت طائفة : لا يركع حتى يقوم في الصف .

رواه محمد بن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف .

وروي مرفوعاً ، ووقفه أصح .

وروي-أيضاً- النهي عن ذلك عن الحسن والنخعي .

وهو رواية عن أحمد - : نقلها عنه أبو طالبٍ والحسن بن ثوابٍ والاثرم وغيرهم .

وقالت طائفة : أن كان منفرداً لم يركع حتى يدخل الصف ، وإن كان مع غيره ركعوا دون الصف ، وهو قول إسحاق وأبي بكر بن أبي شيبة ، ونقله إسحاق بن هأنئ ، عن أحمد ، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة .

ومن العجائب : أن البخاري ذكر في ((كتاب القراءة خلف الإمام)) أن المروي عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة ، فإنه قال :روى الأعرج ، عن أبي أمامة بن سهلٍ ، قال : رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة ، حتى دخل في الصف .

ثم قال : وقال هؤلاء : إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه . أنتهى .

وهذه رواية منكرة لا تصح ، وإنما ركع زيد للقبلة ؛ كذلك رواه الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأيت زيد بن

ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فاستقبل فكبر ، ثم ركع ، ثم دب راكعاً حتى وصل الصف .
خرَّجه عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عنه .
ورواه ابن وهب ، عن يونس وابن أبي ذئب ، عن ابن شهابٍ : أخبرني أبو أمامة بن سهل ، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكعٌ . فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكعٌ كبر ، فركع ، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف .
وهذه الرواية تدل –أيضاً- على أنه كبر مستقبل القبلة ، ولا يمكن غير ذلك
البتة . فأما من قال : تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده و [...] حديث أبي بكرة على ذلك .
والقول بصحة الصلاة فذاً خلف الصف : قول مالك وأبي حنيفة والثوري – في أشهر الروايتين عنه – والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد . وروي عن أبي جعفر محمد بن عليٍ .
وأما القائلون بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف : الحسن بن صالح والأوزعي – فيما حكاه ابن عبد البر ، وخَّرجه حرب بإسناده ، عنه – وقول أحمد وإسحاق ووكيع ويحيى بن معينٍ وابن المنذر ، وأكثر أهل الظاهر ، ورواية عن الثوري ، رواها عصام ،
عنه .
وروي –أيضاً- عن النخعي وحمادٍ والحكم وابن أبي ليلى .
وقيل : أنه لم يصح عن النخعي ، وأنه إنما قال: يعتد بها ، فصحفها من قرأها فقال : يعيدها .
وروي ذلك عن شريك ، أنه قاله .
فهؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكرة طريقأن :
أحدهما : أن النبي نهاه عن ذلك ، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه ، وتصح إذا لم يعلم النهي .
قال أحمد ، في رواية أبي طالب في الرجل يركع دون الصف ، وهو جاهلٌ :
أجزأه . وقيل له : لا يعيد ، كما قال النبي لأبي بكرة : ((لا تعد)) فأجاز له صلاته لما لم يعلم ، ونهاه أن يصلي بعد ذلك ، فقال : ((زادك الله حرصا ولا تعد)) . قيل له : فإن كان لا يعلم ، يقول : صلى فلأن وصلى فلأن ؟
قال : لا تجزئه صلاته ، يعيد الصلاة ، قال أبو هريرة : لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف .
ففرق بين الجاهل والمتأول ، فأمر بالاعادة دون الجاهل .
وهذه الرواية إختيار الخرقي وابن أبي موسى وجماعة من متقدمي الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب : أن هذا مطرد فيمن لم يتم الركعة وهو فذ ، منهم : القاضي في ((شرح المذهب)) .

ومنهم من قال : بل يطرد ، ولو أتم الركعة فذاً.

ولم يذكر أكثرهم أنه مطرد فيما لو صلى –فذاً –الصلاة كلها جاهلاً بالنهي .

فظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطرد فيه – أيضاً -، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد .

وقد حكى أبو حفص وغيره من أصحابنا فيمن فعل كفعل أبي بكرة –مع العلم بالنهي – هل تبطل صلاته ؟ روايتين عن أحمد .

فادخلوا في ذلك من كبرَّ ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام .

وفي هذا الطريق نظر ؛ فأن الذي أمره النبي بالاعادة في حديث وابصة ابن معبد الظاهر أنه لم يكن عالماً بالنهي ، ولم يسأله : هل علم النهي أم لا .

والطريق الثاني : أن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي رأسه .

وقد خرَّج حديثه أبو داود ، وقال فيه : ثم مشى حتى دخل في الصف .

وخَّرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من وجه أخر ، عن الحسن ، عن أبي بكرة .

وحينئذٍ ، فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة ، فيعتد له بذلك .

وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك –أيضاً .

وقد اشار أحمد إلى هذا –أيضاً- في رواية أبي الحارث ،وسأله عن رجل كَّبر قبل أن يدخل في الصف وركع دون الصف ؟ فقال : قد كبر أبو بكرة ، فقال له النبي : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد)) ولم يأمره أن يعيد –أيضاً .

وقد روي ، عن ابن مسعودٍ وزيدٍ ، أنهما ركعا دون الصف .

وهذه الرواية تخالف ما رواه الأثرم وغيره ، أنه قال : لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود ، ورده بحديث أبي بكرة .

ولكن هذه الرواية توافق رواية ابن منصور المتقدمة بجواز الركوع خلف الصف ، إذا ظن أنه يصل إليه قبل رفع الإمام.

وقد استدل طائفة من أصحابنا ، منهم : أبو حفص البرمكي لهذه الرواية بحديث أبي بكرة ، وحملوا قوله : ((ولا تعد)) على شدة السعي إلى الصلاة ، كما قاله
الشافعي .

وذكر ابن عبد البر أن معنى قوله : ((ولا تعد)) عند العلمـاء : لا تعد إلى الإبطاء عن الصلاة حتى يفوتك منها شيء.

وهذا بعيد جداً ، ولا يعرف هذا عن أحد من العلماء من المتقدمين .

وقد روى الإمام أحمد من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، أنه جاء والنبي راكع ، فسمع النبي صوت نعلي أبي بكرة وهو يحضر ؛ يريد أن يدرك الركعة ، فلما أنصرف قال : ((من الساعي ؟)) قال أبو بكرة : أنا . قال : ((زادك الله حرصا ، ولا تعد)) .

وفي رواية عبد العزيز : بشار الخياط ، وهو غير معروف .

وخَّرجه ابن عبد البر من بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه دخل المسجد –ورسول الله يصلي بالناس ، وهم ركوع - ، فسعى إلى الصف ، فلما أنصرف رسول الله قال : ((من الساعي **؟**)) قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله . قال : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد)).

وبكار ، فيه ضَّعف .

وخَّرجه البخاري في "كتاب القراءة خلف الإمام " بإسناد ضعيف ،عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أن النبي صلى صلاة الصبح ، فسمع نفساً شديداً – أو بهراً – من خلفه ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة : ((أنت صاحب هذا النفس ؟)) قال : نعم يا رسول الله ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فاسرعت المشي . فقال له : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد ، صل ما أدركت ، وأقض ما سُبقت)) .

وفي إسناده : عبد الله بن عيسى الخزاز ، ضعفوه .

وفي هاتين الروايتين : ما يدل على اعتداده بتلك الركعة ، وهذا أمر غير مشكوكٍ فيه ، وأنما يحتاج إليه لتعنت من يتعنت .

ومن أغرب ما روي في حديث أبي بكرة : ما خرَّجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : التفت إليه النبي ، فقال : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد)) قال : فثبت مكانه .

وهذا يوهم أن النبي قال له ذلك في الصلاة ، وأنه لم يدخل الصف ، فيستدل به على أن كلام الإمام لمصلحة الصلاة عمداً غير مبطل ، ويستدل به –أيضاً- على صحة صلاة الفذ وحده ، ولكنها مرسلة ، في إسنادها مجهول ، وابن جريج كان يدلس عن الضعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيراً .

وعلى هذه الطريقة : فهل يختص جواز الركوع دون الصف بمن أدرك الركوع في الصف ، أو لا يختص بذلك ؟

ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف ؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه لمن ظن أنه يدركه ، فأنه إذا زالت فذوذيته في حال الركوع ، فلم يصل ركعة فذاً ، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر ، وأما إذا زالت فذوذيته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة

في الصف ، فلا يكون بذلك فذاً ؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنأن فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر ، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق .

وقد حكي عن جماعة من أصحابنا الاتفاق على تكبيرة الإحرام فذاً ، لكن منهم من قال : كان القياس بطلأنها ، وإنما ترك لحديث أبي بكرة .

وحكى ابن حامد –من أصحابنا – أنه تبطل تكبيرة الفذ خلف الإمام كالركوع .

وهذا إذا لم يكن لغرض إدراك الركعة ، فأما أن كان لغرض إدراك الركعة ، فهي المسألة التي سبق ذكرها .

وقد نص أحمد على التفريق بين أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه وبعده .

وفي رواية حرب ، قال : لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً .

قلت : فأن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف ، فكانه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة .

ومن الأصحاب من حكى فيما إذا زالت فذوذيته بعد الركوع وقبل السجود ، فهل تصح صلاته ؟ على روايتين .

كذلك حكى ابن أبي موسى في ((كتابه)) ، وحكاه –أيضاً- جماعة بعده .

وحكاها –أيضاً- من المتقدمين أبو حفص ، وقال : روى أبو داود ، عن أحمد – فيمن ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف - : تجزئه ركعة ، فإن صلى خلف الصف وحده ، أعاد الصلاة .

وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه ، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه ، ما لم يصل ركعة كاملة وحده ، وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي .ووجه ذلك : أنه أدرك معظم الركعة في الصف ، وهو السجدتان ، فاكتفى بذلك في المصافة .

وقد قال بعض التابعين : أنه يكتفي بذلك في ادراك الركعة – أيضاً .

وإنما أبطل أحمد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف ؛ لحديث وابصة ، وله طرق، من أجودها : رواية شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يسافٍ ، عن عمرو بن راشدٍ ، عن وابصة بن معبدٍ ، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي أن يعيد الصلاة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه .

وخَّرجه ابن حبان –أيضاً- من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد.

وخَّرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حصين ، عن هلال بن يسافٍ ، عن
زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، عن النبي .
وحسَّنه الترمذي .
ورواه –أيضاً – منصور ، عن هلال بن يساف .
كذلك خرَّجه أبو القاسم البغوي في " معجمه " .
وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له .
ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة .
ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين ؛ لأن الحديث معروف عن
زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف ، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن وابصة .
وقد خرَّجه من هذه الطريق ابن حبان في ((صحيحه)) –أيضاً- ، وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد ، ومن عمرو بن راشد ، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما .
ورجح الترمذي صحة ذلك ، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد .
وقد روي من وجوه متعدده ما يدل لذلك .
وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف ، وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد ، وحكاه عن بعض أهل الحديث ، بعد أن قال في القديم : لو صح قلت به . فتوقف في صحته .
وممن رجح ذلك : البزار وابن عبد البر .
وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك ، وقال : إنما اختلف عمرو بن مرة
وحصين . وقال : عمرو بن راشد معروف.
وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث ، وعمل به ، حكاه عنه عباس الدوري ، وهو دليل على ثبوته عنده .
وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه أخر .
وروي عن النبي من وجوه أخر ، من أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبأن ، عن أبيه علي بن شيبأن ، قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ، فبايعناه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حتى أنصرف ، قال : ((استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف)) .
خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وهذا لفظه .

وفي رواية للامام أحمد : ((فلا صلاة لفرد خلف الصف)) .
وكذلك خرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) .
وقال الإمام أحمد : حديث ملازم في هذا –أيضاً- حسن .
ورواته كلهم ثقات من أهل اليمامة ، فأن عبد الله بن بدر ثقة مشهور ،وثقه يحيى بن معينٍ وأبو زرعة والعجلي وغيرهم .
وملازم ، قال الإمام أحمد : كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثاً . وقال ابن معين : هو ثبت ، وهو من أثبت أهل اليمامة .
وعبد الرحمن بن علي بن شيبأن ،مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة ،وذكره ابن حبان في ((الثقات)).
وقد قال الإمام أحمد : لا اعرف لحديث وابصة مخالفاً .
يعني : لا يعرف له حديثاً يخالفه ، فإن حديث أبي بكرة يمكن الجمع بينه وبينه بما تقدم ، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض ، واطرادها واطراحها بعضها ، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول .
وقد تأول بعضهم قوله : ((لا صلاة لفذ خلف الصف)) على نفي الكمال دون الصحة : ويرد هذا أمر النبي له بالإعادة .
واختلف أصحابنا : هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة ، أو تنقلب نفلا ؟ لهم فيه وجهان .
وأختار ابن حمادٍ وغيره أنها تنقلب نفلاً ، وظاهر كلام الخرقي أنها تبطل بالكلية .
وتظهر فائدتها لو صلى ركعة فذاً خلف الصف ، ثم جاء آخر فصف معه في الركعة الثانية ، فإن قلنا : صلاته باطلة ، فالثاني فذ – أيضاً – وإن قلنا : هو متنفل صحت مصافته .
ولأصحابنا وجه آخر : أن جماعته تبطل وتصح صلاته منفرداً .
وهو مروري عن النخعي ، قال : صلاته تامةٌ وليس له تضعيفٌ .
خرَّجه البيهقي .
وعلى هذا ، فيكون أمره بالإعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفتها ، وليس ذلك في الحديث .
وقد يستدل به أن على من صلى منفرداً فعلية الإعادة ، كما يقوله من يجعل الجماعة شرطاً لصحة الصلاة .
وهذا الوجه –أعني : بطلأن جماعته وصحة صلاته منفرداً – جزم به ابن عقيل من أصحابنا في موضع من كتابه ((الأصول)).
وحكى في موضع آخر منه وجهين : أحدهما : كذلك ، وعلله بأن البطلأن يختص بالجماعة ، فيصح فرضه ويكون منفرداً . والثاني : يبطل فرضه وتصير صلاته نفلاً .

الوجهأن مطردأن في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة ؛ كمن صلى فذاً قدام الإمام ، أو أنتقل من الجماعة إلى الإنفراد لغير عذر ، أو عكسه ، أو أئتم بمن لا يجوز الإئتمام به .

ومن أصحابنا من قال : أن لم يعلم امتناع ذلك أنقلبت الصلاة نفلاً ، وإن علم ففي البطلأن وأنقلابها نفلاً وجهأن ، والأظهر الأول .

وإن صلى الفذ خلف الصف لا يسقط فرضه ، وعليه إعادتها كما نص عليه أحمد وأكثر أصحابه .

وقد كان النبي يؤكد أمر الصفوف وتعديلها وتسويتها ، وهي من خصائص هذه الأمة كما سبق ذكره ، فالمصلي في جماعة من غير مخل بما يلزم من القيام في الصف ، فعليه الإعادة إذا تركه عمداً ، وهو عالم بالنهي ، قادر على الصلاة في الصف . فأما إن كان جاهلاً ففيه خلاف سبق ذكره . وإن كان عاجزاً ففيه خلاف يأتي ذكره – إن شاء الله تعإلى .

وقد عارض بعضهم حديث وابصة بحديث ابن عباس ، لما صلى عن يسار النبي ، فأداره من ورائه إلى يمينه ، قال : فهو في حال إدارته فذ .

وهذا ليس بشيء ، فإن المصلي في صف إذا زال اصطفافه ثم عاد سريعا على وجه أكمل من الأول لم يضره ذلك ، كما أن الإمام في صلاة الخوف تفارقه طائفة ، ويبقى منتظراً لطائفة أخرى ، ولا يضره ذلك . والله أعلم .

ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه : أن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته ، فأن صلى ركعة فذاً ، ثم جاء أخر فقام إلى جنبه ، فإنه يعيد تلك الركعة ، فلم تبطل سوى ركعته التي كان فيها فذاً ، وأمره أن يبني على تكبيرة الإحرام ومذهب أحمد : أنه إذا صلى ركعةً تامةً في أول صلاته فذاً أنه يعيد صلاته كلها واختلفت الرواية عنه : إذا صلى ركعة في الصف ثم صار فذاً.

ونقل مهنا عن أحمد في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف ، ثم زحموه ، فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده .

ونقل عنه بعض أصحابه : أنه يعيد الصلاة كلها في هذه المسألة ، منهم : ابناه صالح وعبد الله والأثرم وغيرهم .

وحمل القاضي أبو يعلى في ((خلافه الكبير)) رواية حنبلٍ على أحد وجهين :

أحدهما : ما أومأ إليه أبو بكر : أن الصلاة في هذه الحال أنعقدت في الصف ، وإنما صار فذاً في أثنائها ، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء في الاستدامة ، كالعدة والردة والإحرام في عقد النكاح .

والثاني : أنه في هذه الحال صار فذاً بغير اختياره ، فهي حال ضرورة .

هكذا حكى القاضي أبو يعلى وأصحابه مذهب أحمد .
وحكى أبو حفص الخلاف عن أحمد فيمن صلى ركعة فذاً : هل تبطل ركعته
فقط ، أم صلاته كلها ؟ وحكى في ذلك روايتين ، وسوَّى بين الركعة الأولى وغيرها ، ولم يفرق بين حال ضرورة وغيرها .
وذكر أن الحسن بن محمد روى عن أحمد ، قال : إذا ركع ركعة سجد ، ثم دخل في الصف ، يعيد التي صلاها ولا يعيد الصلاة كلها .
قال أبو حفص : والأصح عندي أنه يعيد ما صلى دون الصف حسب ، فيعيد الركعة أو الركعتين ، ولا يعيد ما صلى مع غيره ، قال : لأن تكبيرة الإحرام لم تفسد لأنه لا يختلف قوله أنه إذا كبر وحده أنها صحيحة .
فصرح أبو حفص بأنه لو صلى ركعتين فذاً ، ثم دخل في الصف ، أو وقف مع غيره أنه يعيد ما صلى فذاً وحده .
ورد القاضي أبو يعلى قوله – فيما قرأته بخطه – بأن القياس يقتضي بطلان الصلاة فذاً في تكبيره والركوع ، لأن ما أبطل جميع الصلاة يفسد بعضها ، كالحدث . قال : إنما أجاز ذلك القدر لحديث أبي بكرة .
يعني : أن أحمد اجاز صلاة الفذ إذا لم يتم الركعة فذاً ، لحديث أبي بكرة .
فإن دخل في الصف ، أو قام معه آخر قبل رفع الإمام ، فمن الأصحاب من قال : يصح له ركعة بغير خلافٍ ، لإدراكه الركعة في الصف ، ومنهم من حكى فيه روايتين أيضاً .
وأن كان ذلك بعد أن رفع وقبل السجود ففيه روايتأن :
أصحهما : أنه لا يعتد بتلك الركعة ، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به
الركعة .
والثانية : لأنه أدرك في الصف السجدتين ، وهما معظم الركعة .
وفي بطلأن صلاته من أصلها وبنائه على تكبيرته روايتأن – أيضاً - ، على ما حكاه أبو حفص .
وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه ، فقالوا : تبطل صلاته روايةً واحدةً .
وأكثر النصوص عن أحمد تدل على البطلأن . والله أعلم .
* * *

115-باب

إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس ، عن النبي .

وفيه : مالك بن الحويرث .

784-حدثنا إسحاق الواسطي : ثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمرأن بن حصين، قال : صلى مع عليٍ – رضي الله عنه – بالبصرة، فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ، فذكر أنه كان يكَّبر كلما رفع وكلما وضع .

[.....].

مضطرب إسناده ، والحسن بن عمرأن مجهول ، وابن عبد الرحمن بن أبزى ، قيل : أنه عبد الله ، وقيل : أنه سعيد .

قال أحمد : هو أشبه .

وروي أنه محمد ، ومحمد هذا غيرُ معروفٍ .

وفسر الإمام أحمد نقص التكبير بأنهم لا يكبرون في الأنحطاط للسجود ، ولا في الانحطاط للسجدة الثانية : نقله عنه ابن منصور .

ونقل عن إسحاق ، أنه قال : إنما نقصوا التكبير للسجدة الثانية خاصةً .

وقد روي عن أبي موسى الأشعري ، قال : لما صلى خلف علي بالبصرة مثل قول عمران بن حصينٍ ، لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، يكَّبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

خرَّجه الإمام أحمد .

وفي إسناده اختلاف ؛ رواه أبو إسحاق السبيعي ، واختلف عنه :

فقيل : عنه ، عن الاسود بن يزيد ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بريد بن أبي مريم ، عن رجل من بني تمميم ، عن أبي موسى .

ورجَّحه الدارقطني .

ولذلك لم يخّرج حديثه هذا في ((الصحيح)) .

وأكثر العلماء على التكبير في الصلاة في كل خفضٍ ورفعٍ ، وقد كان ابن عمر وجابر وغيرهما من الصحابة يفعلونه ويامرون به .

وممن روي عنه إتمام التكبير : عمر بن الخطاب وابن مسعودٍ وعلي وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس .

وروى عبد الرحمن بن الأصم ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله وأبو بكر وعمر يتمون التكبير.

خرَّجه الإمام أحمد .

وخَّرجه النسائي ، وزاد فيه : وعثمان .

وقال سفيان عن منصور ، عن إبراهيم : أول من نقص التكبير زياد .

وقال : ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : أن اول من نقص التكبير : الوليد بن عقبة ، فقال ابن مسعود : نقّصوها نقَّصهم الله .

خرَّجه البزار وغيره .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث ابن مسعود ، قال : كان النبي يكبِّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر .

زاد النسائي : وعثمان .

وكان بنو أمية ينقصون التكبير ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، والظن به أنه لم تبلغه السنة الصحيحة في ذلك ، ولو بلغته لكان أتبع الناس لها .

وروي عن القاسم وسالم وسعيد بن جبيرٍ ، أنهم كانوا لا يتمون التكبير .

ذكره ابن المنذر وغيره .

وقد سبق تفسير ترك إتمام التكبير ، ومن فهم عنهم أنهم كانوا لا يكبرون في الصلاة غير تكبيرة الإحرام فقد وهم فيما فهم .

وأما ما حكاه ابن عبد البر ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبِّر إذا صلى وحده ، وذكر أن أحمد بن حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور . فهذا وهم منه –رحمه الله – على أحمد ، فأن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق .

ويدل عليه : أن أحمد في تمام هذه الرواية حكى – أيضاً -، عن قتادة ، أنه كان يكبِّر إذا صلى وحده ، ثم قال : واحب الي أن يكبِّر من صلى وحده في الفرض ، وأما النافلة فلا .

ولم يرد أحمد أن صلاة النافلة لا يكبِّر فيها للركوع والسجود والجلوس ، فإن هذا لم يقله أحمد قط ، ولا فَّرق أحد بين الفرض والنفل في التكبير .

وأما حديث ابن أبزى ، فقد تقدم الكلام على ضعفه ، ولو صح حمل على أنه لم يسمع من النبي اتمام التكبير ، لا أنه لم يكن يكبِّر في سجوده ورفعه .

وهكذا المروي عن عثمان ، فإنه لما كبر وضعف خفض صوته به أو أسره .

وأكثر الفقهاء على أن التكبير في الصلاة – غير تكبيرة الإحرام – سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً .

وذهب أحمد واسحاتق إلى أن من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة عمداً فعليه الإعادة ، وأن كان سهواً فلا إعادة عليه في غير تكبيرة الإحرام .

وأنكر أحمد أن يسمي شيء من أفعال الصلاة واقوالها سنة ، وجعل تقسيم الصلاة إلى سنة وفرض بدعة ، وقال : كل ما في الصلاة واجب ، وإن كانت الصلاة لا تعاد بترك بعضها .

وكذلك أنكر مالك تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ، وقال : هو كلام الزنادقة . وقد ذكرنا كلامه في موضع آخر .

وكذلك ذكر الأبري في ((مناقب الشافعي)) بإسناده عن الواسطي ، قال : سمعت الشافعي يقول : كل أمور الصلاة عندنا فرض .

وقال –أيضاً - : قرأت عن الحسين بن علي ، قال : سُئل الشافعي عن فريضة الحج ؟ قال : الحج من أوله إلى آخره فرض ، فمنه ما إن تركه بطل حجة ، فمنه
الإحرام ، ومنه الوقوف بعرفات ، ومنه الافاضة .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : كل شيء في الصلاة مما ذكره الله فهو فرض .

وهذا قيد حسن .

وسمى أصحاب أحمد هذه التكبيرات التي في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام واجبات ، لأن الصلاة تبطل بتركها عمداً عندهم .

وحكي عن أحمد رواية أن هذه التكبيرات من فروض الصلاة ، لا تسقط الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً .

وحكي عنه رواية أخرى : إنها فرض في حق غير المأموم ، وأما المأموم فتسقط عنه بالسهو .

وروي عن ابن سيرين وحماد ، أنه من أدرك الإمام راكعاً وكبر تكبيرة واحدة للإحرام لم يجزئه حتى يكبَّر معها تكبيرة الركوع .

وقال ابن القاسم –صاحب مالك -:من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد للسو –أيضاً- ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وروي عنه ، أن التكبيرة الواحدة لا سجود على من سها عنها .

قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه .

وأكثر أصحاب مالك على أن هذه التكبيرات تسمى سنناً ، كما يقوله أصحاب الشافعي وغيرهم ، وأن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهواً ، وحكي رواية عن
أحمد .

وقال سعيد بن جبيرٍ في التكبير : كلما خفض ورفع ، إنما هو شيء يزين به الرجل الصلاة .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : من نسي شيئاً من تكبيرات الصلاة ، أو ((سمع الله لمن حمده)) فإنه يقضيه حين يذكره .

وهذا مذهب غريب ، وجمهور العلماء على أنه يفوت بفوات محله ، فلا يعاد في غير محله .

واستدل من أوجب ذلك بأمر النبي ، فإنه قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) . وكان يصلي بهذا التكبير ، وقال في الإمام : ((إذا كبر فكبروا)) .

وهذا يعم كل تكبير في الصلاة . وقال – في حديث أبي موسى - : ((فإذا كبر الإمام وركع فاركعوا)) . وكذا قال في السجود . خرَّجه مسلم .

وبأن النبي قال في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) ، فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير ، كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

وقد روي أن النبي علم المسيء في صلاته التكبير للركوع والسجود ، من حديث رفاعة بن رافع ، وأخبره أنه لا تتم صلاته بدون ذلك .

خرَّجه أبو داود وغيره .

واستدل الإمام أحمد لسقوطه بالسهو بأن النبي نسي التشهد الأول ، فأتم صلاته ، وسجد للسهو . وقد ترك بتركه التشهد التكبيرة للجلوس له ، فدل على أنها تسقط بالسهو ، ويجبر بالسجود له .

واستدل –أيضاً –على سقوطه بالسهو بحديث : ((كان لا يتم التكبير)) ، فكأنه حمله على حالة السهو .

الحديث الثاني :

785-حدثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا أنصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله .

وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، فما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله .

خرَّجه مسلم .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه متعددة ، وسيأتي بعضها فيما بعد – إن شاء الله .

وقد استدل به بعضهم على أن التكبير لغير الإحرام غير واجب في الصلاة ، لأن هذا كان يستنكره الناس على أبي هريرة ، كما

استنكره عكرمة على من صلى خلفه
بمكة ، وكما دل حديث عمرأن بن حصين وأبي موسى على ترك الناس له .
وخَّرجه النسائي وابن حبان في ((صحيحه)) ، من حديث سعيد بن سمعان ، قال : دخل علينا أبو هريرة المسجد ، فقال : ثلاث كان رسول الله يعمل بهن ، تركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يده مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكَّبر في الصلاة كلما ركع وسجد .
ولو كان ذلك من واجبات الصلاة لما أقرت الصحابة على تركه .
وقد أجاب بعضهم بأنهم إنما تركوا الجهر به فقط ، وقد سبق عن الإمام أحمد أن نقص التكبير الذي احدثوه إنما هو ترك التكبير للسجدة الأولى والثانية ، وأن إسحاق قال : إنما تركوا التكبير للسجدة الثانية فقط .
فلعل بني أمية كانوا يرون أن المأمومين يشاهدون الإمام في سجوده فلا يحتاج إلى إسماعهم التكبير في هذه الحال ، بخلاف رفعه فإنهم لا يشاهدونه ، فيحتاج إلى إسماعهم التكبير فيه .
وفي هذا نظر . والله أعلم .
وقد سبق ما يدل على أنهم تركوا تكبيرتي الركوع والسجود خاصة ، وأن علياً
– رضي الله عنه- أحيا ما تركوه من ذلك وأماتوه .
وروى مسعر ، عن يزيد الفقير ، قال : كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة . قال مسعر : إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكَّبر ، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكَّبر .
خرَّجه ابن أبي شيبة .
فتفسير مسعر لنقص التكبير يدل على أن نقصه هو ترك التكبير للسجدتين معاً ، كما فسره الإمام أحمد .
وهذه الرواية عن ابن عمر تخالف رواية مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه ، أنه كان يكَّبر كلما خفض ورفع.
كذا رواه مالك في ((الموطأ)) .
ورواه أشهب ، عن مالك ، فزاد فيه : يخفض بذلك صوته .
وهذه الرواية يجمع بها بين الروايتين بأن يكون سالم سمع أباه يكَّبر ويخفض صوته ، ويزيد الفقير لم يسمعه لخفض صوته ، أو لبعده عنه .
وروى – أيضاً – عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتم التكبير .
ونافع وسالم أعرف بابن عمر من غيرهما .

116-باب
اتمام التكبير في السجود

فيه حديثان :

الأول :

786-حدثنا أبو النعمان : حدثنا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : صليت خلف علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبَّر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد - أو قال : لقد صلى بنا صلاةَ محمدَ .

فيه ما يستدل به على أن نقص التكبير الذي كان معهوداً بينهم : هو تركه عند السجود ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

قد روي عن طائفة من التابعين التكبير للسجود وللنهوض من الركعتين .

وهذا يدل على أن هذا هو الذي كان تركه من نقص التكبير ، فإما التكبير للرفع من السجود فإنما ذكر – والله أعلم – تبعاً للتكبير للسجود ، ويكون المراد : أنه كان يكبَّر للهوي إلى السجود ، كما كان يكبَّر للرفع منه . والله أعلم .

الحديث الثاني :

787-ثنا عمرو بن عون : ثنا هشيم ،عن أبي بشرٍ ، عن عكرمة ، قال : رأيت رجلاً عند المقام كبر في كل خفضٍ ورفعٍ ، وإذا قام وإذا وضع ، فاخبرت ابن عباس ، فقال : أو ليس تلك صلاة رسول الله ، لا أم لك؟!

مراده بالخفض : خفض الرأس للركوع والسجود .

وبالرفع : رفعه من السجود خاصة .

وبالقيام : قيامه من السجود ومن التشهد الأول إلى الركعة الأخرى .

وبالوضع : وضع الرأس للسجود .

ومقصود البخاري بهذا الباب : إثبات تكبير النبي للسجود ، وهو الذي كان قد اشتهر تركه في زمن بني امية ، كما سبق .

* * *

117-باب
التكبير إذا قام من السجود

فيه حديثان :

الأول :

788-ثنا موسى بن إسماعيل : نا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم .

وقال موسى : نا أبان : نا قتادة : نا عكرمة .

إنما ذكر رواية أبان العطار تعليقاً ؛ لأن فيها تصريح قتـادة بسـماع هذا الحديث من عكرمة ، فأمن بذلك تدليسه فيه .

وهذه الصلاة التي صلاها عكرمة خلف هذا الشيخ كانت رباعية ، فإن الصلاة الرباعية تشتمل على أربع ركعات ، في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة للركوع ؛ تكبيرتان للسجدتين ، وتكبيرة للجلوس بينهما ، وتكبيرة للرفع من السجدة الثانية ، فهذه عشرون تكبيرة في الأربع . وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

فأما صلاة المغرب ، ففيها سبع عشرة تكبيرة ؛ لأنه يسقط منها تكبيرات ركعة كاملة ، وهي خمس تكبيرات .

وأما صلاة الفجر ، ففيها إحدى عشرة تكبيرة ، لأن في الركعتين عشر تكبيرات وتكبيرة الإحرام .

وهذا كله في حق غير المأموم المسبوق ببعض الصلاة ، فإن المسبوق قد يزيد تكبيرة على ذلك لأجل متابعة إمامه ، كما أنه يزيد في صلاته أركانا لا يعتد بها متابعة لإمامه ، ولا سجود عليه لذلك عند الأكثرين ، وفيه خلاف سبق ذكره .

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن القائم من السجود إلى الركعة الثانية أو الرابعة يكَّبر في قيامة.

الحديث الثاني :

789ـ نا يحيى بن بكير : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكَّبر حين يقوم ، ثم يكَّبر حين يركع ، ثم يقول: ((سمع الله لمن حمده))حين يرفع صلبه من الركعة ،ثم يقول وهو قائم :((ربنا لك الحمد)) ، ثم يكَّبر حين يرفع رأسه ،ثم يكَّبر حين يسجد ،ثم يكَّبر حين يرفع رأسه ،ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ،ويكَّبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

قال عبد الله ،عن الليث((ولك الحمد)) عبد الله ،هو:أبو صالح كاتب الليث .ومراده :أنه رواه عن الليث . وقال في روايته ((ربنا ولك الحمد)) بالواو ، بخلاف رواية يحيى بن بكير عن الليث ،فإنها بإسقاط الواو.وخَّرجه مسلم من طريق حجين ،عن الليث به ، وقال فيه : بمثل حديث ابن جريج.وخَّرجه قبل ذلك من طريق ابن جريج ،عن الزهري ، وفي حديثه((ولك الحمد)) بالواو . والمقصود من هذا الحديث : أن

النبي ﷺكان يكَّبر حين يرفع رأسه ويقوم من السجدة الثانية ،كما كان يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى للجلوس بين السجدتين.

* * *

118- باب
وضع الأكف على الركب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن النبي ﷺيديه من ركبتيه.

حديث أبي حميد هذا ،قد خرَّجه بإسناده ،وسيأتي في موضعه – إن شاء الله
تعالى .

790- حدثنا أبو الوليد :نا شعبة،عن أبي يعفور ،قال :سمعت مصعب بن سعد يقول :صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ،ثم وضعتهما بين فخذي،فنهاني أبي،وقال:كنا نفعله فنهينا عنه،وامرنا أن نضع أيدينا على الركب .

أبو يعفور ، هو : العبدي الكوفي ، اسمه : وقدان . وقيل : واقــد ، وهوأبو يعفور الأكبر.

وهذا الحديث قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع،ومرادهم:أنه ليس فيه تصريح بذكر النبي ﷺ،لكنه في حكم المرفوع ،فإن الصحابي إذا قال ((أمرنا- أو نهينا – بشيء)) ، وذكره في معرض الاحتجاج به قوي الظن برفعه ؛ لأنه غالباً إنما يحتج بأمر النبي ﷺونهيه.

وقد ورد التصريح برفعه من وجه فيه ضَّعف،من رواية عكرمة بن ابراهيم
الأزدي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، قالَ : قلت لأبي : رأيت أصحاب ابن مسعود يطبقون أيديهم ، ويضعونها بين ركبهم إذا ركعوا ، فقال : إن النبي ﷺكان يفعل الشيء زماناً ، ثم يدعه ، وقد رأيت رسول الله ﷺيركع –أو قال-: أشهد أني رأيت رسول اللهﷺ إذا ركع يضع راحتيه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه .

خرَّجه يعقوب بن شيبة في ((مسنده)) .

وقال : عكرمة بن إبراهيم ، منكر الحديث .

وذكر يحيى بن معين ، أنه قالَ : ليس فيه شيء .

وروى عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله ﷺالصلاة ، فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين

ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا.

يعني : الامساك على الركبتين.

خرَّجه أبو داود والنسائي والدارقطني.

وقال : إسناد صحيح ثابت.

وهذه الرواية-أيضاً-تدل على رفع الأمر بالإمساك بالركبتين ،لأن أمر النبي ﷺ لا يترك بأمرغيره بما يخالفه.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر:إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب.

خرَّجه الترمذي .

وقال حديث حسن صحيح.

وخَّرجه النسائي، ولفظه : قال : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب . وفي رواية عن أبي عبد الرحمن ، عن عمر ، قالَ : سنت لكم الركب ، فأمسكوا بالركب.

وسماع أبي عبد الرحمن من عمر، قد أنكره شعبة ويحيى بن معين.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين على الركبتين في الركوع من فعله وأمره،وليس شيءُ منها على شرط البخاري.

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،وأجمع عليه أئمة الأمصار.

وكان ابن مسعود يطبق في ركوعه ، فيجعل أحد كفيه على الأخر ، ويجعلها بين ركبتيه ، وقد رواه عن النبي ﷺ ، كان يأمر أصحابه بذلك.

وقد خرَّج حديثه مسلم في ((صحيحه)).

وبه أخذ أصحابه، منهم : علقمة والأسود وأبو عبيدة بن عبد الله .

وكان النخعي يذهب إليه ثم رجع إلى ما روي عن عمر -:ذكره الإمام أحمد وغيره.

وذكر أكثر العلماء :أن التطبيق كان شرع أولاً، ثم نسخ حكمه،واستدلوا بحديث سعد وما في معناه.

وروى حصين ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة ، عن أبي سبرة الجعفي ، قال : قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع ، فقال رجل: ما حملك على هذا ؟ قلت : كانَ عبد الله يفعله ، وذكر أن رسول الله ﷺ كانَ يفعله . قالَ : صدق عبد الله ، ولكن رسول اللهﷺربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الأخر،فأنظر ما أجمع عليه المسلمون فاصنعه . فلما قام كان لا يطبق .

وذكره الأثرم – تعليقا – بمعناه ، فقال لي رجل من المهاجرين- فذكره.

وأكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة،ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق .

وروى عاصم بن ضمرة ، عن علي ، أن الراكع مخير بين أن يضع يدية على ركبتيه أو يطبق.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى المنع من التطبيق ، وابطال الصلاة به ؛ للنهي
عنه كما دل حديث سعد ، منهم : أبو خيثمة زهير بن حرب وأبو إسحاق
الجوزجاني .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة-فيمن طبق ولم يضع يدية على ركبتيه-:أحب إلي أن يعيد .

ونقل إسحاق بن منصور ، عن أحمد ، أنه سئل عن قول سفيان : من صلى بالتطبيق يجزئه؟فقالَ أحمد : أرجو أن يجزئه . فقالَ إسحاق بن راهويه كما قالَ : إذا كانَ به علة .

وحمل أبو حفص البرمكي –من أصحابنا- قول أحمد على ما إذا كان به علة ، فإن لم يكن به علة فلا تجزئه صلاته ، إلا أن لا يعلم بالنهي عنه.

وتوقف أحمد في إعادة الصلاة مع التطبيق في رواية أخرى.

فعلى قول هؤلاء : يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك ، فإنه روي عن جماعة،أنهم قالوا:إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع.

وممن روي ذلك عنه : سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء ، وقال : هو أدنى ما يجريء في الركوع .

* * *

119- باب
إذا لم يتم الركوع

791- حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن سليمان ، قالَ : سمعت زيد بن وهب ، قالَ : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود .قالَ : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها.

سليمان ، هو : الاعمش .

وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة ، عن النبي .

وإسناده لا يصح.

والصحيح : أنه من قول حذيفة ، لكنه في حكم المرفوع ؛ بذكره فطرة محمد .

والمراد بفطرة محمدٍ شرعه ودينه ، ولذلك عاد الضمير في قوله : ((عليه)) بلفظ التذكير ، وفي بعض النسخ : ((عليها)) ولا إشكال على ذلك.

وخرَّج الطبراني من روايه بيأن ،عن قيس ،عن بلال، أنه ابصر رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود ، فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى .

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر بمعناه :

خرَّجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة : ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن البراء بن عثمان الأنصاري ، أن هانيء بن معاوية الصدفي حدثه ، قال : حججت في زمأن عثمان بن عفأن، فجلست في مسجد النبي ، فإذا رجل يحدثهم ، قال :كنا مع رسول الله يوماً ، فاقبل رجل إلى هذا العمود، فعجل قبل أن يتم صلاته ،ثم خرج، فقال رسول الله : ((إن هذا لو مات لمات وليس هو من الدين على شيء ، أن الرجل ليخفف ويتمها)) . فسألت عن الرجل:من هو ؟ فقيل :لعله عثمان بن حنيف الأنصاري.

وهذا الإسناد فيه ضَّعف .

وروى الوليد بن مسلم :أنا شيبة بن الأحنف ،أنة سمع أبا سلام الأسود يحدث عن أبي صالح الأشعري أنه حدثة عن أبي عبد الله الأشعري ، أن رسول الله نظر إلى رجل يصلي ، لايتم ركوعه ولاسجوده ،ينقر صلاته كما ينقر الغراب ، فقال ((إن مثل الذي يصلي ولايتم ركوعه ولاسجوده كمثل الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً ، فأتموا الركوع والسجود ،وويل للأعقاب من النار)) .

قال أبو صالح :فقلت لأبي عبد الله الأشعري :من حدثك بهذا عن رسول الله ؟ قالَ: خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ،كل هولاء سمعوه من النَّبيّ خرجة أبو القاسم البغوي في معجمه ، وخرجه الطبرأني وزاد فيهِ :فقالَ رسول الله ((لو مات على حالته هذه مات على غير ملة محمد)) وخرَّج ابن ماجه من هذا الحديث : ((ويلٌ للأعقاب من النار)) فقط وقد دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب ، وأن تركة محرم ،ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجاً من الدين ،بل هوَ يدل على أن تاركه تارك للصلاة ،فأنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة ،كما في الحديث عن النَّبيّ قالَ ((بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة)) وفي رواية ((فمن تركها فقد كفر)) وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن ، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها ، بما اشتملت عليه من ذكر الله

ومناجاته وقربه فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه ،فما دام على ذلك كملت قوته ، ودامت صحته وعافيته ، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها ، فجاع قلبه وضعف ، وربما مرض أو مات ؛ لفقد غذائه ،كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له .

* * *

120-121 باب
استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد – في أصحابه – ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره .

وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه ، والاطمأنينة. حديث أبي حميد واصحابه قد خرجه . البخاري بتمامه ، ويأتي فيما بعد –إن شاء الله – ولفظ حديثه : ((وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره)) .

ومعنى : ((هصر ظهره)) :ثناه وأماله . ويقال :الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن إذا ثناه ولم يكسره ، فشبه إمالة الظهر وإنحناءه في الركوع بذلك ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال ، وكذا قال الخطابي قال :هصر ظهره : أي ثناه ثنياً شديداً في استواءٍ من رقبته ومتن ظهره لايقوسه ، ولا يتحادب فيه والطمأنينة : مصدر . والاطمأنينة : المرة الواحدة منه .

وقيل :أن الاطمأنينة غلطٌ قال – رحمه الله - :

[illegible]

معنى هذا :أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها ، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريباً من الاستواء في مقداره ، وأنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد .

ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ كان يمكث في ركوعه زمناً ، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله.

وقد تقدم في تفسير ((هصر ظهره)) أنه استواؤه .

وقد روي هذا المعنى صريحاً من حديث البراء ، من رواية سنان بن هارون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع فلو أن إنسانا وضع على ظهره قدحا من الماء ما اهراق .

وسنان ، ضعيف .

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد ، أنه وجده في كتاب أبيه ، قال : اخبرت عن سنان بن هارون : ثنا بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب – فذكره .

وخَّرجه أبو داود في ((مراسيله)) من طريق شعبة ، عن أبي فروة ، عن ابن أبي ليلى – مرسلاً -.
وهو أصح .
وقد خّرج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد .
وإسناده ضعيف جداً .
وخرَّج الطبراني معناه-أيضاً – من حديث أنسٍ .
وخَّرجه البزار من روايةِ وائل بن حجرٍ .
وإسناده ضعيفٌ – أيضاً .

122-باب
أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

793-حدثنا مسدد : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ، فرد عليه النبي ، فقال : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ، فصلى ثم جاء ، فسلم على النبي ، فقال : ((ارجع فصل فأنك لم تصل)) – ثلاثاً- ، فقال : والذي يعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . قال : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطئمن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) .

استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس ، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على من فيه ، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس .

وفي هذا نظر ، وهذه واقعة عين ، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريباً من الباب ، وكان النبي في صدر المسجد ، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته ، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد ، بالبعد من الجالسين في المسجد ، فصلى فيه ، ثم أنصرف إلى الناس .

يدل على ذلك : أنه روي في هذا الحديث : أن رجلاً دخل المسجد ، فصلى ، ورسول الله في ناحية المسجد ، فجاء فسلم – وذكر الحديث -.

خرَّجه ابن ماجه .

فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه ، فإنه يسلم عليهم ثم يصلى .

وفيه : دليل على أن من قام عن قوم لحاجته ، ثم عاد إليهم ، فأنه يسلم عليهم وإن لم يكن قد غاب عنهم .

وفيه : دليل على أن من أساء في الصلاة فإنه يؤمر بإحسان صلاته مجملاً ، حتى يتبين أنه جاهلٌ ، فيعلم ما جهله .

وفيه : دليل على أن من أساء في صلاة تطوعٍ فأنه يؤمرُ باعادتها .

وهذا مما يتعلق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع ، ووجوب إعادتها إذا أفسدها .

ومن خالف في ذلك حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظاً على هذا المسيء في صلاته ؛ لأن ذلك أزجرُ له عن الإساءة ، وأقرب إلى عدم عوده إليها .

وقد ذكرنا –فيما تقدم – الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التكبير والقراءة .

والمقصود منه في هذا الباب : وجوب إتمام الركوع والطمأنينة فيه ؛ فإن النبي أمره أن يركع حتى يطمئن راكعاً .

وقد أشار البخاري إلى أنه أنما أمر بالإعادة ؛ لأنه لم يتم الركوع ، وليس في سياق هذا الحديث مايدل على ذلك .

ولكن ؛ روي في حديث رفاعة بن رافع : أن الداخل إلى المسجد صلى وأخفُ صلاته .

خرَّجه الترمذي وغيره .

وخَّرجه النسائي ، وعنده : فجعل رسول الله يرمق صلاته ، ولا يدري ما يعيب منها .

وقد قيل : أن المذكور في حديث رفاعة غير المذكور في أبي هريرة ؛ لأن في حديث رفاعة تعليم النبي بعض مستحبات الصلاة ؛ كالاستفتاح وغيره ، بخلاف حديث أبي هريرة ؛ فإنه ليس فيه غير تعليم فرائض الصلاة .

وأكثر أهل العلم على أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض ، لا تصح الصلاة بدون ذلك .

قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم ؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبي : ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) .

وهذا الحديث الذي أشار إليه ، خرَّجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

 : (( )) .

وإقامة الظهر في الركوع والسجود : هو سكونه من حركته .
وقدر الطمأنينة المفروضه : أدنى سكونٍ بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي ، وأحد الوجهين لأصحابنا.
والثاني لأصحابنا : أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة .
وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمانينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره ، لظاهر قوله : ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا [الحج :77] .
وللجمهور : أن الأمر بالركوع والسجود مطلقٌ ، وقد فسره النبي وبيَنه بفعله وأمره ، فرجع إلى بيانه في ذلك كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات ، ونحو ذلك .
***

123-باب
الدعاء في الركوع

794-حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة ، عن المنصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي يقول في ركوعه وسجوده : ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم أغفر لي)) .
في هذا حديث : دليل على الجمع بين التسبيح والتحميد والإستغفار في الركوع والسجود .
وخرَّج الإمام أحمد من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لمَّا نزلت على رسول الله إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول : ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،اللهم أغفر لي ، إنك أنت التواب الرحيم)) –ثلاثا- .
وأبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، لكن رواياته عنه صحيحة .
وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، عن النبي ، قال : ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك ادناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه)) .
وهو مرسل ، يعني : أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود -: قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .
وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً .
وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعودٍ مرفوعاً –أيضاً- ، ولا تخلو من مقالٍ .

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث حذيفة ، قال : صليت مع النبي ذات
ليلة ، فافتتح البقرة – وذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم ركع فجعل يقول : ((سبحان ربي العظيم)) ، وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : ((سمع الله لمن حمده)) ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : ((سبحان ربي الأعلى)) ، فكان سجوده قريبا من قيامه .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم من حديث موسى بن أيوب الغافقي: حدثني عمي إياس بن عامر ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، قال : لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ. قال رسول الله :
((اجعلوها في ركوعكم)) ، فلما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [الأعلى:1] قال رسول الله : ((اجعلوها في سجودكم)) .

موسى ، وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما ، لكن ضَّعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة .

وفي ((صحيح مسلم)) عن عائشة ، أن النبي كان يقول في ركوعه وسجوده : ((سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح)) .

وفيه – أيضاً - : عن علي ، أنه وصف صلاة النبي ، وقال : وإذا ركع قال : ((اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)) –وذكر بقية الحديث -.

وخَّرجه الترمذي بمعناه ، وعنده : أن ذلك كان يقوله في المكتوبة .

وفي إسناد الترمذي لين .

ولكن خَّرج البيهقي هذه اللفظة بإسنادٍ جيدٍ .

وخرَّج النسائي نحو حديث علي من حديث جابرٍ ومحمد بن مسلمة ، عن النبي .

وفي حديث محمد بن مسلمة : أن النبي كان يقول ذلك في صلاة التطوع .

وخرَّج – أيضاً – هو وأبو داود من حديث عوف بن مالك ، قال : قمت مع النبي ليلة ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ، يقول في ركوعه : ((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)).

وفي الباب أحاديث أخر متعددة يطول ذكرها .

والكلام هاهنا في حكم التسبيح في الركوع ، وفي الدعاء فيه .

فاما التسبيح في الركوع :

فمشروع عند جمهور العلماء .

قال جابر : كنا نسبح ركوعاً وسجوداً ، وندعو قياماً وقعوداً .

خرَّجه البيهقي .

وقال أصحاب مالك : لا باس به - : هكذا في ((تهذيب المدونة)) ، قال : ولا حد له .
وأما الجمهور ، فأدنى الكمال عندهم ثلاث تسبيحات ، وتجزئ واحدة .
وروي عن الحسن وإبراهيم أن المجزئ ثلاث .
وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال ، كما تأول الشافعي وغيره حديث ابن مسعود المرفوع الذي فيه : ((وذلك أدناه)) على أدنى الكمال .
وروي عن عمر ، أنه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر خمس تسبيحات .
وعن الحسن ، قال : التام من ذلك قدر سبع تسبيحات .
وعنه ، قال : سبع أفضل من ثلاث ، وخمس وسط بين ذلك .
وكذا قال إسحاق : يسبح من ثلاث إلى سبع .
وقالت طائفة ، يستحب للإمام أن يسبح خمساً ليدرك من خلفه ثلاثاً ، هكذا قال ابن المبارك وسفيان الثوري وإسحاق وبعض أصحابنا .
ومنهم من قال : يسبح من خمس إلى عشر .
وقال بعض أصحابنا : يكره للإمام أن ينقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود ، ولا يكره للمنفرد ؛ ليتمكن المأموم من سنة المتابعة .
ولأصحابنا وجه : أنه لا يزيد على ثلاث .
وذكر القاضي أبو يعلى في ((الأحكام السلطانية)) : أن الإمام المولى إقامة الحج بالناس ليس له أن ينفر في النفر الأول ، بل عليه أن يلبث بمنى ، وينفر في اليوم الثالث ؛ ليستكمل الناس مناسكهم .
وقال أصحاب الشافعي : لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات – ومنهم من قال : خمس - ، إلا أن يرضى المأمون بالتطويل ، ويكونون محصورين لا يزيدون .
وهذا خلاف نص الشافعي في الإمام ، فإنه نص على أنه يسبح ثلاثاً ، ويقول مع ذلك ما قاله النبي في حديث علي الذي سبق ذكره . قال : وكل ما قال رسول الله في ركوعٍ أو سجودٍ أحببت أن لا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفرداً ، وهو تخفيفٌ لا تثقيل .
واختلف أصحابنا في [...] الكمال في التسبيح : هل هو عشر تسبيحات ، أو سبع ؟
ولهم وجهان آخران في حق المنفرد : أحدهما : يسبح بقدر قيامه .
والثاني : ما لم يخف سهواً .
وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس ، قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله من هذا

الفتى – يعني : عمر بن عبد العزيز –قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات .

ولو لم يسبح في ركوعه ولا سجوده ، فقال أكثر الفقهاء : تجزئ صلاته ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي وغيرهم .

وقال أحمد – في ظاهر مذهبه – وإسحاق : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يجبره بسجدتي السهو .

وقالت طائفة : هو فرض لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ ، وحكى رواية عن أحمد ، وهو قول داود ، ورجحه الخطابي ، وقد روى الحسن والنخعي ما يدل عليه ، وهو قول يحيى بن يحيى ، علي بن دينارٍ من أئمة المالكية .

قال القرطبي : وقد تأوله المتأخرون بتأويلات بعيدة .

ويستدل له بقول النبي في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) .

وكذلك سمى الله الصلاة تسبيحاً ، كما سماها قرآناً ، فدل على أن الصلاة لا تخلو عن القرآن والتسبيح.

وعلى القول بالوجوب ، فقال أصحابنا : الواجب في لركوع : ((سبحان ربي العظيم)) ، وفي السجود : ((سبحان ربي الأعلى)) ، لا يجزئ غير ذلك ، لحديث ابن مسعود وعقبة ، وقد سبقا .

وقال إسحاق : يجزئ كل ما روي عن النبي من تسبيح وذكر ودعاء وثناء .

وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواع الاستفتاحات والتشهدات الواردة في الصلاة .

وفي ((المسند)) وغيره ، عن أبي ذر ، أن النبي قام ذات ليلة بآية يرددها ، بها يقوم ، وبها يركع ، وبها يسجد . والاية إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَوإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ (المائدة :118) .

قال أصحاب الشافعي : يستحب أن يأتي بالتسبيح ، ثم يقول بعده : ((اللهم ، لك ركعت)) –إلى آخره . كما رواه علي ، عن النبي .

قالوا : فإن أراد الإقتصار على أحدهما ، فالتسبيح أفضل .

قال بعضهم : والجمع بين التسبيح ثلاثاً ، وهذا الذكر أفضل من الاقتصار على التسبيح ، وزيادته على الثلاث .

وأما الدعاء في لركوع ، فقد دل حديث عائشة الذي خرَّجه البخاري هاهنا على استحبابه ، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا ، وهو قول أكثر العلماء .

وروي عن ابن مسعود .

وقال مالك : يكره الدعاء في الركوع دون السجود ، واستدل بحديث علي ، عن النبي ، قال : ((أما الركوع ، فعظموا فيه الرب

، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم)) .

خرَّجه مسلم .

وروي ، عن أحمد رواية ، أنه قال : لا يعجبني الدعاء في الركوع والسجود في الفريضة .

قال بعض أصحابنا : وهي محمولة على الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين أو نقص بدعائه ألتسبيح عن أدنى الكمال ، فأما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه .

وفي ((صحيح مسلم)) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء)) .

وفيه – أيضاً - ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله كان يقول في سجوده :

((اللهم أغفر ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، وعلانيته وسره)) .

وخرَّج النسائي من حديث ابن عباس ، أنه صلى مع النبي ذات ليلة ، فجعل النبي يقول في سجوده : ((اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً)) –وذكر الحديث بطوله .

وخَّرجه مسلم ،وعنده : أنه قال : في صلاته ، أو في سجوده – بالشك .

وفي ((المسند)) عن عائشة ، أن النبي قال ذات ليلة في سجوده : ((رب أغفر لي ما أسررت وما أعلنت)) .

وفيه : عنها –أيضاً - ، أن النبي قال ذات ليلة في سجوده : ((رب أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها)) .

* * *

باب
القراءة في الركوع والسجود

بوب البخاري على هذا ، ولم يخرج فيه شيئاً ، وفيه أحاديث ليست على شرطه :

أشهرها : حديث علي ، قال : نهى رسول الله عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

خرَّجه مسلم .

وفي بعض الروايات : الاقتصار على ذكر الركوع .

وكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي .

وقد خرَّجه مسلم من طريقه كذلك .

وفي إسناده اختلاف كثير ، قد ذكر مسلم منه في ((صحيحه)) ستة أنواع ، وذكر الدارقطني فيه أكثر من ذلك ، ولم يرجح منه شيئاً .

والظاهر : أن البخاري تركه ، لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه .

وله طرق أخرى ، عن علي :

خرَّجه النسائي من رواية أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، عن النبي .

وخرَّج مسلم –أيضاً – من رواية إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كشف رسول الله الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال :

((أيها الناس ، أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له، ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم)) .

وقد قال الإمام أحمد فيه : ليس إسناده بذاك .

وإبراهيم هذا وأبوه ، لم يخّرج لهما البخاري شيئاً .

وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، ومنهم من حكاه
إجماعاً .

وهل الكراهة للتحريم ، أو للتنزيه ؟ فيه اختلاف .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز .

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا : أنه مكروه .

وهل تبطل به الصلاة ، أو لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا . والأكثرون على أنها لا تبطل بذلك .

وللشافعية وجه : إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت ، لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه .

ورخصت طائفة في القراءة في الركوع والسجود .

روي عن أبي الدرداء ، أنه كان يقرأ البقرة في سجوده .

وعن سليمان بن ربيعة ، وعبيد بن عمير ، والمغيرة .

وعن النخعي فيمن نسي الآية أو تركها ، فذكرها وهو راكع ، قال : يقرؤها وهو راكع .

وعن المغيرة ، قال : كانوا يفعلون ذلك .

وسئل عطاء ، عن القراءة في الركوع والسجود ؟ فقال : رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع في المكتوبة .

ورخص بعضهم في ذلك في النفل دون الفرض :

روى سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن علي ، أن رسول الله نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة ، فأما الصلاة في التطوع ، فلا جناح .

خرَّجه الإسماعيلي .
وإسناده منقطع ، فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، كما سبق .
وآخر الحديث ، لعله مدرج من قول بعض الرواة .
وسليمان بن موسى ، مختلف فيه .
***

124-باب
ما يقول الإمام ومن خلفه
إذا رفع رأسه من الركوع

795-حدثنا آدم : نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،قال : كان النبي إذا قال : ((سمع الله لمن حمده)) قال : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد)) ، وكان النبي إذا ركع وإذا رفع رأسه يكّبر ، وإذا قام من السجدتين قال : ((الله أكبر)) .
قد خَّرج البخاري فيما تقدم ، في ((باب : التكبير إذا قام من السجود)) ، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . عن أبي هريرة ، أن النبي كان يقول :
((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ((ربنا لك الحمد)) .
فتبين بذلك : أن النبي كان يقول : ((سمع الله لمن حمده)) في حال رفعه ، ثم إذا أنتصب واستوى قائماً يقول : ((ربنا لك الحمد)) .
وفي رواية سعيد المقبري ، عن أبي هريرة المخرجة في هذا الباب : أن النبي كان إذا قال : ((سمع الله لمن حمده)) قال : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد)) .
والمراد : أنه يصلها بها من غير فصل ، وإن كانت الأولى في حال الرفع ، والثانية في حال القيام .
وقد أمر النبي المأمومين أن يقولوا : ((ربنا ولك الحمد)) إذا قال الإمام :
((سمع الله لمن حمده)) ، وسيأتي الحديث بذلك - ، فدل هذا كله على أن الإمام والمأمومين يشتركون في قول : ((ربنا ولك الحمد)) .
لكن من قال : أن المأموم يقول : ((سمع الله لمن حمده)) كالامام ، يقول :أنه يقوله في حال رفعه ، فإذا أنتصب قال : ((ربنا ولك الحمد)) كالإمام .
ومن قال : يقتصر المأموم على التحميد ، قال : يأتي به في حال رفعه .
وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وقوله : ((وكان النبي إذا ركع وإذا رفع رأسه يكَّبر)) يوهم أنه كان يكَّبر إذا رفع رأسه من الركوع ، وليس المراد ذلك .

وقد حمله البيهقي على أن المراد : أنه كان إذا رفع رأسه من ركوعه ، ثم اراد أن يسجد ،كبر حينئذ للسجود .

ويحتمل أن المراد : أنه كان إذا رفع رأسه من السجود كبر ؛ فإنه قد ذكر قبل ذلك ما كان يقوله إذا رفع رأسه من الركوع ، وهو : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد)) ثم ذكر بعد ذلك ما كان يقوله إذا رفع من السجود ، وهو التكبير.

***

125-باب
فضل : ((اللهم ربنا ولك الحمد))

796-حدثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن سميٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

قد تقدم في الباب الماضي : أن النبي كان يقول في حال رفعه من الركوع : ((سمع الله لمن حمده)) ، ثم يقول بعد إنتصابه منه : ((ربنا ولك الحمد)) ، فدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول الثوري والأوزعي والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وروي عن علي وأبي هريرة .

وأما مالك وأبو حنيفة ، فعندهما : يقتصر الإمام على التسميع والمأموم على التحميد ؛ ظاهر حديث أبي هريرة هذا .

وحمل بعض أصحابهما حديث أبي هريرة السابق في الجمع بينهما على النافلة ، وهو بعيد جداً .

وقد خرَّج مسلم في ((صحيحه)) : أن النبي كان يجمع بينهما إذا رفع رأسه من الركوع من حديث علي وابن أبي أوفى . ومن حديث حذيفة –أيضاً - ، لكن في صلاة النافلة .

وفي هذا الحديث : الأمر للمأمومين أن يقولوا : ((اللهم ربنا ولك الحمد)) إذا قال : ((سمع الله لمن حمده)) ، فيجتمع الإمام والمأمومون في قول : ((ربنا ولك الحمد)) .

واستدل بهذا من قال : أن المأموم لا يقول : ((سمع الله لمن حمده)) كالإمام ، وهو قول مالك والثوري والأوزعي وأبي حنيفة وأحمد .

وروي عن أبي مسعود وأبي هريرة والشعبي .

وقالت طائفة : يجمع المأموم بين الأمرين -أيضاً- ، فيسمع ويحمد .

وهو قول عطاء وأبي بردة وابن سيرين والشافعي وإسحاق ؛ لعموم قوله : ((صلوا كما رأيتموني اصلي)) .

وفيه حديثان صريحان في المأموم أنه يجمع بينهما ، ولكنهما ضعيفان - : قاله البيهقي وغيره .

وروي – أيضاً – عن أبي موسى ، وضعفه البيهقي – أيضاً -.

ومعنى قوله : ((سمع الله لمن حمده)) : استجاب الله لحامده كما استعاذ من دعاء لا يسمع ، أي لا يستجاب ؛ فكذلك يشرع عقب ذلك الاجتماع على حمد الإمام من الإمام ومن خلفه .

وظاهر هذا الحديث : يدل على أن الملائكة تحمد مع المصلين ، فلهذا علل أمرهم بالتحميد بقوله : ((من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)) .

وفي حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي : ((وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تعإلى قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده)) .

خرَّجه مسلم .

وفي حديث أبي هريرة المخَّرج في هذا الباب : ((اللهم ، ربنا لك الحمد)) بغير واو .

وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد)) – بالواو .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة –سبق تخريجها - : ((ربنا لك الحمد)) بغير
واو .

وفي روايات آخر : ((ربنا ولك الحمد))-بالواو .

وكله جائز ، وأفضله عند مالك وأحمد : ((ربنا ولك الحمد)) بالواو .

[illegible] : [illegible] .

يعني: كلها بالواو .

وقال في حديث علي الطويل : ((ولك الحمد)) .

[illegible] .

وقد ذكر الأصمعي أنه سال أبا عمرو عن الواو في قوله : ((ربنا ولك الحمد)) . فقال :هي زائدة .

وذكر غيره أنها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

قال أصحابنا : فإن قال : ((ربنا ولك الحمد)) فالأفضل أثبات الواو ، وإن زاد في أولها : ((اللهم)) فالأفضل إسقاطها ، ونص عليه أحمد

في رواية حرب ؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك ، ويجوز إثباتها ، لأنه ورد في حديث أبي هريرة ، كما خرَّجه البخاري في الباب الماضي .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الافضل : ((ربنا لك الحمد)) بغير واو .

[illegible] .

***

126-باب

[illegible]

797-حدثنا معاذ بن فضالة : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : لأقربن لكم صلاة النبي .فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعدما يقول : ((سمع الله لمن حمده)) فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .

798-حدثنا عبد الله بن أبي الأسود : نا إسماعيل ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت ؛ فإن القنوت قد أفرد له باباً في اواخر ((أبواب الوتر)) ، ويأتي الكلام عليه في موضعه – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب : أن المصلي يشرع له بعد أن يقول : ((سمع الله لمن حمده ،ربنا ولك الحمد)) أن يدعو ، ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة .

وقد وردت أحاديث صريحة عن النبي في أنه كان يزيد في الثناء على التسميع والتحميد ، ولم يخرجها البخاري ، فإنها ليست على شرطه ، وخرَّج مسلم كثيراً منها .

فخَّرج من حديث عليٍ ، أنه وصف صلاة النبي ، فذكر فيها : قال :وإذا رفع من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .

وفي رواية أخرى له: ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) –إلى آخره .

وخرَّج –أيضاً – من رواية قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ،ولا معطى لما منعت ،ولاينفع ذا الجد منك الجد)) .

وخرَّج –أيضاً- من حديث الاعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كان رسول الله إذا رفع ظهره من الركوع قال :

((سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .
وخَّرجه من حديث شعبة ، عن عبيد ، عن ابن أبي اوفى ، قال : كان النبي يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر فيه : رفع رأسه من الركوع .
ورجح الإمام أحمد رواية شعبة ، وقال : اظن الأعمش غلط فيه .
يعني : في ذكره : أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع .
وقد بين ذلك أبو داود في ((سننه)) ، وبسط القول فيه .
وفي رواية لمسلم زيادة : ((اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ)) .
 .
وخرَّج مسلم –أيضاً- من حديث قزعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُ)).
وفي إسناده بعض اختلاف ، وروي مرسلاً .
وفي الباب أحاديث أخر، ليست أسانيدها بالقوية .
وقد أستحب الشافعي وإسحاق قول هذه الاذكار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وغيرها .
ولم يستحب الكوفيون الزيادة على التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة ، وحملوا ما ورد في الزيادة عليها على صلاة النافلة .
وظاهر مذهب الإمام أحمد : أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما بعد التحميد : ((ملء السموات والارض)) ، إلى قوله : ((من شيء بعد)) في الصلاة المفروضة وغيرها .
وأما المأموم فيقتصر على قول : ((ربنا ولك الحمد)) .
قيل لأحمد : فيزيد –يعني الإمام والمنفرد – على هذا ، فيقول : ((أهل الثناء
والمجد)) ؟ قال : قد روي ذلك ، وأما أنا فاني أقول إلى ((ملء ما شئت من شيء بعد)) –يعني : لا يزيد عليه .
وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه يستحب قولها في المكتوبة – أيضاً- ،
وهي إختيار أبي حفص العكبري .
ومن أصحابنا من قال : من أكتفى في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال من التسبيح لم يستحب له الزيادة على ذلك ، ومن زاد على

ذلك في التسبيح أستحب له قولها ؛ لتقع أركان الصلاة متناسبةً في طولها وقصرها ، وحمل فعل النبي لها وتركه على مثل ذلك .

وعن أحمد رواية : أن المأموم يستحب له أن يأتي بالتحميد وما بعده من الدعاء ، كالإمام والمنفرد ، غير أنه لا ياتي بالتسميع ، ورجحها بعض أصحابنا المتأخرين .

قال البخاري –رحمه الله - :

799-حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالكٍ ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي بن يحيى بن خلادٍ الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : ((سمع الله لمن حمده)) فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما أنصرف قال : ((من المتكلم ؟)) قال : أنا . قال : ((رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أول)) .

قوله : ((أول)) روي على وجهين : بضم اللام وفتحها . فالضم على أنه صفة لأي .

وقد سبق نحوه في قول النبي لأبي هريرة : ((لقد ظننت أن لا يسألني أحد أول منك)) .

و((البضع)) : ما بين الثلاث إلى التسع ، في الأشهر .

وقال أبو عبيدة : ما بين الثلاث إلى الخمس . وقيل غير ذلك .

وقد قيل في مناسبة هذا العدد : أن هذه الكلمات المقولة تبلغ حروفها بضعاً وثلاثين حرفاً ، فكان الملائكة ازدحموا على كتابتها ورضوا أن يكتب كل واحد منهم حرفاً منها .

وفي هذا نظر ؛ فأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم توزعوا كتابتها .

وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة ، وأن المأوم يشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل ، كما هو قول الشافعي وأحمد –في رواية -، وأن مثل هذا الذكر حسنٌ في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات ؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم – أنما كانوا يصلون وراء النبي الصلوات المفروضة غالباً ، وأنما كانوا يصلون وراءه التطوع قليلاً .

وفيه-أيضاً- : دليل على أن جهر المأموم أحياناً وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه ، كما أن جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه .

وقد سبق ذكر الجهر مستوفى .

***

127-باب
الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي واستوى حتى يعود كل فقار مكانه.
هكذا في كثير من النسخ : ((الاطمأنينة)) . وفي بعضها ((الاطمأنينة))وقيل : أنه الصواب ، والمراد بها السكون .
وحديث أبي حميد قد خرَّجه فيما بعد ، وذكر أن بعضهم رواه ((كل قفار)) بتقديم القاف على الفاء .
والصواب الرواية الأولى بتقديم الفاء .
ومنه : سمي سيف العاص بن منبه السهمي الذي نفله النبي يوم بدر لعلي حين قتل صاحبه يومئذٍ .
و((الفقار)) جمع فقارة ، وهو خرزات الصلب ، ويقال لها : الفقرة والفَقرة –بالكسر والفتح .
خَّرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :
الحديث الأول :
800-ثنا أبو الوليد : ثنا شعبة ، عن ثابت ، قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ؛ فكان يصلي ،وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي .
وخَّرجه في موضع آخر من حديث حماد بن زيد ، عن ثابت ، قال : قال لنا أنس : أني لا ألو أن اصلي بكم كما رأيت رسول الله يصلي بنا . قال حماد : قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع أنتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي .
ففي هذا الحديث : دليل على أن الرفع من الركوع ينتصب فيه حتى يعتدل قائماً ، كما قال النبي للذي علمه الصلاة : ((ثم أرفع حتى تعتدل قائماً)) .
وأكثر العلماء على أن الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة ، وهو قول الشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك –في رواية عنه - : ليس بركـن ، فلـو ركـع ثـــــــــــــــــــــــــم ســـــــــــــــــــــــــجد أجزأه .
وهذا يرده فعل النبي وأمره بالاعتدال .
والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن –أيضاً- عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما .
ومن الشافعية من توقف في ذلك ؛ لأن النَّبيّ إنما أمرنا بالاعتدال دون
الطمأنينة .
والصحيح : أن الطمأنينة فيه ركن ، وهو قول الأكثرين ، منهم : الثوري والأوزعي وأبو يوسف وإسحاق .
وقد أمر النبي بالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ، فالطمأنينة في الرفع من الركوع مثلها .

وقد روي من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي علم المسئ في صلاته ، وأمره أن يرفع حتى يطمئن قائماً .
خرَّجه الإمام أحمد وغيره .
وقد سبق قول النبي : ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) .
وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده)) .
ومن حديث طلق بن علي الحنفي ، عن النبي -معناه .
وحديث طلق أصح من حديث أبي هريرة .
وفيه : دليل على استحباب اطالة ركن الرفع من الركوع ، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود ، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر .
وذهب بعض الشافعية إلى أن من اطال ذلك فسدت صلاته ؛ لأنه غير مقصود لنفسه ، بل للفصل بين الركوع والسجود .
وهذا قول مردود ؛ لمخالفته السنة .
الحديث الثاني :
801-ثنا أبو الوليد : ثنا شعبة ،عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي ، وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين قريباً من السواء .
هذا الحديث صريح في إطالة النبي للرفع من الركوع والسجود ،وأن رفعه منهما كان قريباً من ركوعه وسجوده، فدل على أنه كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما ، ويقارب بين ذلك كله ، فإن أطال منها شيئا اطال الباقي ، وإن أخف منها شيئاً أخف الباقي .
ويستدل بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في صلاة الكسوف ، كما سيأتي ذكره في موضعه – إن شاء الله سبحانه وتعالى .
الحديث الثالث :
802-ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قام مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة رسول الله ، وذلك في غير وقت الصلاة ، فقام فأمكن القيام ،ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنية . قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا : أبي بريد ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أستوى قاعداً ، ثم نهض .
قوله : ((فأنصت)) –يعني من الإنصات ، والمعنى : أنه سكت هنية بعد رفع رأسه من الركوع ،والمراد بإنصاته : أنه لم يجهر بذكر يسمع منه ، لا أنه لم يقل شيئاً في نفسه .
ويروى : ((فأنتصب)) من الإنتصاب ، وهو القيام .

وقوله : ((هنَّية)) ، هو بالياء المشددة بغير همز ، ويروى بالهمز ، ويروى
((هنيهة)) بهاءين ، والكل بمعنى ، وهو تصغير ((هنَّة)) ، وهي كلمة يكنى بها عن
الشيء ، أي : شيئاً قليلاً من الزمان .

وفي هذا الحديث : أن قيامه بعد الركوع كان قليلاً ، بخلاف ما دل عليه حيديث أنس ، لعل سائر أركان الصلاة كانت خفيفة ، فناسب ذلك تقصير القيام من الركوع ، ويكون حديث أنس في حالة يطيل فيه الركوع والسجود .

وحديث البراء بن عازب يدل على هذا الجمع ؛ فأنه يدل على أن ركوعه واعتداله وسجوده وقعوده من سجوده كان متقاربا .

وقوله : ((صلاة شيخنا هذا أبي بريد)) ، يريد به : عمرو بن سلمة الجرمي ،وسلمة بكسر الام .

ووقع في عامة الروايات : ((يزيد)) –بالياء المثناة والزاي المعجمة .

وقال مسلم : إنما هو : أبو بريد –بالباء الموحدة والراء المهملة .

قال عبد الغني بن سعيد : لم أسمع من أحد إلا بالزاي ، لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين .

وكذا ذكره الدارقطني وأبو ذر الهروي كما ذكره مسلم .

وكذا ضبطه أبو نصر الكلاباذي بخطه.

وذكر ابن ماكولا أنه أبو بريد – بالباء والراء - ، ثم قال ، وقيل : أبو يزيد .

***

128-باب
يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

بوب على أن التكبير للسجود يكون في حال الهوي إلى الأرض بالسجود .

وذكر فيه أحكاماً أخرى من أحكام السجود .

فأما التكبير في حال الهوي ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة .

وكان عبد الله بن يزيد الخطمي يهوي بالتكبير ، فكانه في أرجوحة حتى يسجد .

وقال النخعي : كبر وأنت تهوي ،وأنت تركع .

يشير إلى أن التكبير للركوع يكون –أيضاً- في حال الهوي إليه كالسجود .

والهوي : هو السقوط والأنخفاض ، وهو بتشديد الياء ، وأما الهاء فمضمومة . وقيل : بفتحها : ثم قيل : هما لغتان . وقيل : بل هو بالضم الصعود ، وبالفتح النزول .

وقال بعض أصحابنا : يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الأنتقال ، وأنتهاؤه مع أنتهائه ، فإن كمله في جزء من الانتقال ، ولم يستوعبه به أجزأه ، لأنه لم يخرج به عن محله ، وأن شرع فيه قبله أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجاً منه ، فهو كتركه ، لأنه لم يكمله في محله ، فهو كمن تمم قراءته في الركوع .

قال : هذا هو قياس المذهب .

قال : ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر ، ففي ابطال الصلاة بعمده ،وإيجاب السجود لسهوه مشقة .

وقال أصحاب الشافعي : يبتدئ تكبير الركوع قائماً ، ويمده إلى أن يصل إلى حد الراكع .

قالوا : هذا هو الذي نص عليه الشافعي في ((الأم)) . وقطع به العراقيون .

وحكى الخراسانيون قولين : أحدهما : هذا . قالوا : وهو الجديد .

والثاني –وهو القديم - : لا يديم التكبير بل يسرع به .

قالوا : والقولان جاريان في جميع تكبيرات الأنتقالات: هل تحذف ، أم تمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها ؟ والصحيح : المد .

وقالوا في تكبير السجود : أنه يشرع به من حين يشرع في الهوي ، ولم يقولوا : أنه يبتدئه قائماً ، كما قالوا في تكبير الركوع ، وهو خلاف نص الشافعي ؛ فإنه حكوا عنه أنه قال في ((الأم)) : أحب أن يبتدئ التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً . قال : وأن أخر التكبير عن ذلك - يعني : عن الإنحطاط -، أو كبر معتدلاً ، أو ترك التبكير كرهت ذلك . أنتهى .

وهذا يدل على أن تأخير التكبير عن الأنحطاط وتقديمه عليه كتركه.

وممن رأى التكبير في الهوي للسجود وغيره . مالك والثوري وأحمد وغيرهم .

وأما ما ذكره البخاري ، عن نافع –تعليقاً - ، قال : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

فخَّرج ابن خزيمة في ((صحيحه)) والدارقطني من رواية أصبغ بن الفرج ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي يفعل ذلك .

وخَّرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة ، عن الدراوردي ، به .

وقال البيهقي : ما أراه إلا وهماً – يعني : رفعه.

وقد رواه ابن أخي ابن وهب ، عن عمه، عن الدراوردي كذلك .

وقيل : أن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك .

ورواه أبو نعيم الحلبي ، عن الدراوردي ، فوقفه على ابن عمر .

قال الدارقطني : وهو الصواب .

وروى عن ابن عمر خلاف ذلك ؛ روى ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه .

خرَّجه ابن أبي شيبة .

وروى شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

خرَّجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وخَّرجه الحاكم ، وصححه .

وهو مما تفرد به شريك ، وليس بالقوي .

وخَّرجه أبو داود من طريق همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن
وائل ، عن أبيه ، عن النبي .

قال همام : ونا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي -بمثله .

فهذا الثاني مرسل ، والأول منقطع ، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه .

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة ، لا تخلو من ضَّعف .

وروي في عكس هذا من حديث أبي هريرة ، ولا يثبت –أيضاً- ، وأجود طرقه : من رواية محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه)) .

[illegible] .

وقال حمزة الكناني : هو منكر .

ومحمد راويه ، ذكره البخاري في ((الضعفاء)) ، وقال : يقال : ابن حسن ، ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد ، أم لا ؟
فكأنه توقف في كونه محمد بن عبد الله بن حسين بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور ، ثم قتله المنصور بها .
وزعم حمزة الكناني ، أنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الذي يقال له : الديباج ، وهو بعيد .
واختلفت العلماء في الساجد : هل يضع ركبتيه قبل يديه ، أم يديه قبل ركبتيه ؟ فقال الأكثرون : يضع ركبتيه قبل يديه .
قال الترمذي : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله .
وهو قول مسلم بن يسار ، وأبي قلابة ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال حجاج ، عن أبي إسحاق : كان أصحاب عبد الله إذا أنحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم .
وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : هل يفعله إلا مجنون ؟!
وقالت طائفة : يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهو مروي عن الحسن ، وقد روي عن ابن عمر كما تقدم ، وحكي رواية عن أحمد .
ومن أصحابنا من خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة ، وهو أصح .
وقال الأوزاعي : أدركت الناس يصنعونه .
وهو قول مالك . وروي عنه ، أنهما سواء .
وقال قتادة : فيضع أهون ذلك عليه .
خَّرج البخاري في هذا الباب حديثين :
□□□□□□ □□□□□ :
803-نا أبو اليمان : أنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان يكَّبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكَّبر حين يركع ، ثم يقول : ((سمع الله لمن حمده)) ، ثم يقول : ((ربنا ولك الحمد)) قبل أن يسجد ، ثم يقول : ((الله اكبر)) حين يهوي ساجداً ، ثم يكَّبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكَّبر حين يسجد ، ثم يكَّبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكَّبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، أني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا .
804-قالا : وقال أبو هريرة ، وكان رسول الله حين يرفع رأسه يقول :

((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) يدعو لرجال ، فيسمهم باسمائهم ، فيقول :
((اللهم ، أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفون من المؤمنين ، اللهم ، اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) . وأهل المشرق يومئذ من مضر ، مخالفون له .

مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب : التكبير للسجود حين يهوي ساجداً ، وقد فعله أبو هريرة ، وذكر أن هذه الصلاة كانت صلاة رسول الله حتى فارق
الدنيا .

وقد خرَّجه مختصراً فيما تقدم من رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وحده.

ومن رواية عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

وفي هذه الرواية زيادة القنوت بعد الركوع ؛ للدعاء على المشركين ، والدعاء للمستضعفين من المؤمنين .

فأما القنوت ، فيأتي الكلام عليه في موضعه – إن شاء الله تعالى .

وأما تسمية الرجال المدعو لهم وعليهم في الصلاة ، فجائز عند أكثر العلماء ، منهم : عروة والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم ، وروي عن أبي الدرداء .

وكرهه عطاء والنخعي وأحمد – في رواية .

وعند الثوري وأبي حنيفة : أن ذلك كلام يبطل الصلاة .

واستدل لهم بأن النبي صرف أصحابه عن سلامهم في التشهد على جبريل وميكائيل ، وأمرهم أن يسلموا على عباد الله الصالحين عموماً .

ولا حجة في ذلك ؛ لأنه إنما قصد جوامع الكلم واختصاره .

وسيأتي ذلك في موضع أخر – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وقوله : ((وأهل المشرق من مضر مخالفون له)) ، يريد : قبائل من مضر ، كانوا مشركين ، وكانت اقامتهم بأرض نجد وما والاها ؛ لأن ذلك مشرق المدينة ، ولهذا قال له عبد القيس – عند قدوم وفدهم عليه - : بيننا وبينك هذا الحي من مضر ، ولن نصل إليك إلا في شهر حوام ، وكان عبد القيس يسكنون بالبحرين .

وروي عن النبي ، أنه قال فيهم : ((هم خير أهل المشرق)) .

□□□□□□□ □□□□□□ :

805-نا علي بن عبد الله : نا سفيان –غير مرة-، عن الزهري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سقط رسول الله عن فرس – وربما قال سفيان : من فرس - ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه

نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً فقعدنا – وقال سفيان مرة : صلينا قعوداً - ، فلما قضى الصلاة قال : ((أنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كَّبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فأرفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فأسجدوا)) .

[illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] : (([illegible])) [illegible] (([illegible])) [illegible] – [illegible] - : (([illegible])) .

هذا الحديث خرَّجه البخاري عن شيخه علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، وذكر أن سفيان لما حدثه به سأله : أهكذا جاء معمر ؟ فقال ابن المديني : نعم ، فقال سفيان : لقد حفظ ، فاثتنى ابن عيينة على معمر بالحفظ حيث وافقه على رواية هذا الحديث عن الزهري .

وذكر ابن عيينة : أن الزهري قال في هذا الحديث : ((**ولك الحمد**)) –يعني : بالواو- ، وأنه حفظ منه : ((فجحش شقه الأيمن)) ، فلما خرجوا من عند الزهري قال لهم ابن جريج : إنما هو ((فجحش ساقه الأيمن)) .

والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب : أن سجود المأموم يكون عقيب سجود الإمام ، وكذلك سائر افعاله تكون عقيب أفعال الإمام .

وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ، وعلي بقية فوائد هذا الحديث ، من الصلاة خلف الجالس ، وهل يصلي من خلفه من قعود أو قيام ؟ بما فيه كفاية – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

***

129-باب

[illegible]

806-حدثنا أبو اليمان : نا شعيب ، عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبرهما ، أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : ((هل تمارون في القمر ليلة البدر ، ليس دونه سحاب ؟)) قالوا : لا يا رسول الله . قال : ((هل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟)) قالوا : لا ، قال : ((فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فياتيهم الله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فاذا جاء ربنا عرفناه ، فياتيهم الله عز وجل فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوهم ، ويضرب الصراط بين

ظهرأني جهنم ، فأكون أول من يجوز من الرسل بامته ، ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رايتم شوك السعدان ؟)) قالوا ، نعم . قالَ : ((فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم من يوبق بعمله ، ومنهم من يخردل ، ثُمَّ ينجو ، حتَّى إذا أراد الله رحمة من اراد من أهل النار ، أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من النار من كانَ يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا اثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل)) .

وذكر بقية الحديث في آخر من يدخل الجنة ، وقد خرَّجه بتمامه – أيضاً- في ((كتاب التوحيد)) ، ويأتي في موضعه -أن شاء الله سبحانه وتعالى - ، فإن هذا القدر من الحديث فيه ها هنا كفاية .

فأما ما يتعلق برؤية الله عز وجل يوم القيامة من اول الحديث ، فقد سبق الكلام على ألفاظه ومعانيه في ((مواقيت الصلاة)) في ((باب : فضل صلاة العصر)) ، وفي ((باب : فضل صلاة الفجر)) ، فلا حاجة إلى أعادتها هاهنا .

وفي الحديث : دليل على أن المشركين الذين كانوا يعبدون في الدنيا من دون الله ألهة يتبعون ألهتهم التي كانوا يعبدون يوم القيامة ، فيردنهم النار ، كما قال تعإلى في حق فرعون :﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾[هود:98] .

ويبقى من كان يعبد الله وحده ظاهراً ، مؤمناً كان أو منافقاً ، فهؤلاء ينظرون من كانوا يعبدونه في الدنيا ، وهو الله وحده لا شريك له .

ففي هذا الحديث : أن الله يأتيهم أول مرة فلا يعرفونه ، ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونه .

وفي الحديث السابق اختصار ، وقد ساقه في مواضع أخر بتمامه .

وقد دل القرآن على ما دل عليه هذا الحديث في مواضع ، كقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ﴾[البقرة :210] . وقال : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : 158] ، وقال : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفاًّ صَفاًّ ﴾ [الفجر :22] .

ولم يتأول الصحابة ولا التابعون شيئاً من ذلك ، ولا أخرجوه عن مدلوله ، بل روي عنهم ؛ يدل على تقريره والإيمان به وامراره كما جاء .؟

وقد روي عن الإمام أحمد ، أنه قال في مجيئه : هو مجيء أمره .

وهذا مما تفرد به حنبل عنه .

فمن أصحابنا من قال : وهم حنبل فيما روى ، وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه .

وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل ، عن أحمد رواية .

ومن متأخريهم من قال : هو رواية عنه ، بتأويل كل ما كان من جنس المجيء والإتيان ونحوهما .

ومنهم من قال : إنما قال ذلك إلزاماً لمن ناظره في القرآن ، فأنهم استدلوا على خلقه بمجيء القرآن ، فقال : إنما يجيء ثوابه ، كقوله : وجاء ربك ، أي : كما تقولون أنتم في مجيء الله ، أنه مجيء أمره .

وهذا أصح المسالك في هذا المروي .

وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق :

فمنهم من يثبت المجيء والإتيان ، ويصرح بلوازم ذلك في المخلوقات ، وربما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدها عنه.

ومنهم من يتأول ذلك على مجيء أمره.

ومنهم من يقر ذلك ، ويمره كما جاء ، ولا يفسره ، ويقول : هومجيء وإتيان يليق بجلال الله وعظمته سبحانه .

وهذا هو الصحيح عن أحمد ، ومن قبله من السلف ، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة .

وكان السلف ينسبون تأويل هذه الآيات والأحاديث الصحيحة إلى الجهمية ؛ لأن جهماً وأصحابه أول من أشتهر عنهم أن الله تعالى منزه عما دلت عليه هذه النصوص بأدلة العقول التي سموها أدلة قطعية هي المحكمات ، وجعلوا ألفاظ الكتاب والسنة هي المتشابهات فعرضوا ما فيها على تلك الخيالات ، فقبلوا ما دلت على ثبوته بزعمهم ، وردوا مادلت على نفيه بزعمهم ، ووافقهم على ذلك سائر طوائف أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم .

وزعموا أن ظاهر ما يدل عليه الكتاب والسنة تشبيه وتجسيم وضلال ، واشتقوا من ذلك لمن آمن بما أنزل الله على رسوله اسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، بل هي افتراء على الله ، ينفرون بها عن الإيمان بالله ورسوله .

وزعموا أن ما ورد في الكتاب والسنة من ذلك – مع كثرته وأنتشاره – من باب التوسع والتجوز ، وأنه يحمل على مجازات اللغة

المستبعدة ، وهذا من أعظم أبواب القدح في الشريعة المحكمة المطهرة، وهو من جنس حمل الباطنية نصوص الإخبار عن الغيوب كالمعاد والجنةوالنار على التوسع والمجاز دون الحقيقة ، وحملهم نصوص الامروالنهي على مثل ذلك ،وهذا كله مروق عن دين الإسلام .

ولم ينه علماء السلف الصالح وأئمة الإسلام كالشافعي وأحمد وغيرهما عن الكلام وحذروا عنه ، إلا خوفاً من الوقوع في مثل ذلك ، ولو علم هؤلاء الأئمة أن حمل النصوص على ظاهرها كفر لوجب عليهم تبيين ذلك وتحذير الأمة منه؛ فإن ذلك من تمام نصيحة المسلمين ، فكيف كان ينصحون الأمة فيما يتعلق بالاحكام العملية ويدعون نصيحتمهم فيما يتعلق بأصول الاعتقادات ، هذا من أبطل الباطل .

قال أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي : سمعت عبد الرحمن بن محمد بن جابر السلمي يقول : سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر الفقيه يقول : جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام ،فقال : أني أكره هذا ، بل أنهي عنه ، كما نهى عنه الشافعي ؛ فإني سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن الكلام والتوحيد ، فقالَ مالك : محال أن يظن بالنبي أنه علم أمته الإستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ، فالتوحيد ما قاله النَّبيّ :

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)) ، فما عصم الدم والمال فهو حقيقة التوحيد . أنتهى .

وقد استوفينا الكلام على ذلك في أوائل ((كتاب العلم)) في الكلام على أول الواجبات .

وقد صح عن ابن عباس أنه أنكر على من أستنكر شيئاً من هذه النصوص ، وزعم أن الله منزه عما تدل عليه :

فروى عبد الرزاق في ((كتابه)) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بحديث أبي هريرة : ((تحاجت الجنة والنار)) ، وفيه : ((فلا تمتلي حتى يضع رجله)) -أو قال : ((قدمه – فيها)) .

[illegible] .

وخَّرجه إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) عن عبد الرزاق .

ولو كان لذلك عنده تأويل لذكره للناس ولم يسعه كتمانه .

وقد قابل هؤلاء المتكلمين طوائف آخرون ،فتكلموا في تقرير هذه النصوص بأدلة عقلية ، وردوا على النفاة ، ووسعوا القول في ذلك ، وبينوا أن لازم النفي التعطيل المحض .

وأما طريقة أئمة أهل الحديث وسلف الامة : فهي الكف عن الكلام في ذلك من الطرفين ، وإقرار النصوص وإمرارها كما جاءت ، ونفي الكيفية عنها والتمثيل .

وقد قال الخطابي في ((الأعلام)) : مذهب السلف في أحاديث الصفات :

الإيمان ، وإجراؤها على ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها .

ومن قال : الظاهر منها غير مراد ، قيل له : الظاهر ظاهران : ظاهر يليق بالمخلوقين ويختص بهم ، فهو غير مراد ، وظاهر يليق بذي الجلال والإكرام ، فهو مراد ، ونفيه تعطيل .

ولقد قال بعض أئمة الكلام والفلسفة من شيوخ الصوفية ، الذي يحسن به الظن المتكلمون : إن المتكلمين بالغوا في تنزيه الله عن مشابهة الأجسام ، فوقعوا في تشبيهه بالمعاني ، والمعاني محدثة كالأجسام ، فلم يخرجوا عن تشبيهه بالمخلوقات .

وهذا كله إنما أتى من ظن أن تفاصيل معرفة الجائز على الله والمستحيل عليه يؤخذ من أدلة العقول ، ولا يؤخذ مما جاء به الرسول .

وأما أهل العلم والايمأن ، فيعلمون أن ذلك كله متلقى مماجاء به الرسول وأن ما جاء به من ذلك عن ربه فهو الحق الذي لا مزيد عليه ، ولا عدول عنه ، وأنه لا سبيل لتلقي الهدى إلا منه ، وأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله الصحيحة ما ظاهرة كفر أو تشبيه ، أو مستحيل ، بل كل ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله ، فإنه حق وصدقٍ ، يجب اعتقاد ثبوته مع نفي التمثيل عنه ، فكما أن الله ليس كمثله شيء في ذاته ، فكذلك في صفاته .

وما أشكل فهمه من ذلك ، فإنه يقال فيه ما مدح الله الراسخين من أهل العلم ، أنهم يقولون عند المتشابهات : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا[آل عمران :7] .

[illegible]

[illegible]

قال أبو هلال : سأل رجل الحسن عن شيء من صفة الرب عز وجل ، فقال : أمروها بلا مثال .

وقال وكيع : أدركت إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعراً يحدثون بهذه الأحاديث ، ولا يفسرون شيئاً .

وقال الأوزاعي : سُئل مكحول والزهري عن تفسير هذه الأحاديث ، فقالا : أمرها على ما جاءت .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ومالكاً وسفيان وليثاً عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والقرآن ،فقالوا : أمروها بلا كيف .

وقال ابن عيينة : ما وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل .

وكلام السلف في مثل هذا كثير جداً .

وقال أشهب : سمعت مالكاً يقول : إياكم وأهل البدع ، فقيل : يا أبا عبد الله : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

خرّجه أبو عبد الرحمن السُلمي الصوفي في كتاب ((ذم الكلام)) .

وروى – أيضاً - بأسانيده ذم الكلام وأهله عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ،وابن مهدي ، وأبي عبيد ، والشافعي ، والمزني ، وابن خزيمة .

وذكر ابن خزيمة النهي عنه عن مالك والثوري و الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق وابن المبارك ويحيى بن يحيى ومحمد بن يحيى الذهلي .

وروى –أيضاً – السلمي النهي عن الكلام وذمه عن الجنيد وإبراهيم الخواص .

فتبين بذلك أن النهي عن الكلام إجماع من جميع أئمة الدين من المتقدمين من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ،وأنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم من أئمة المسلمين .

ومن جملة صفات الله التي نؤمن بها ، وتمر كما جاءت عندهم : قوله تعالى :

 وَجَاءَ رَبُّكَ والْمَلَكُ صَفاً صَفاً [الفجر :22] ونحو ذلك مما دل على إتيانه ومجيئه يوم القيامة .

وقد نص على ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما .

وعندهما : أن ذلك من أفعال الله الاختيارية التي يفعلها بمشيئته واختياره .

وكذلك قاله الفضيل بن عياض وغيره من مشايخ الصوفية أهل المعرفة .

وقد ذكر حرب الكرماني أنه أدرك على هذا القول كل من أخذ عنه العلم في البلدان ، سمى منهم : أحمد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور .

وكذلك ذكره أبو الحسن الأشعري في كتابه المسمى بـ – الإبانة - ، وهو من أجل كتبه ، وعليه يعتمد العلماء وينقلون منه ، كالبيهقي وأبي عثمان الصابوني وأبي القاسم ابن عساكر وغيرهم .

وقد شرحه القاضي أبو بكر ابن الباقلاني .

وقد ذكر الأشعري في بعض كتبه أن طريقة المتكلمين في الاستدلال على قدم الصانع وحدوث العالم بالجواهر والأجسام والأعراض محرمة عند علماء المسلمين .

وقد روي ذم ذلك وإنكاره ونسبته إلى الفلاسفة عن أبي حنيفة .

وقال ابن سريج : توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين : الشهادتان ، وتوحيد أهل الباطن من المسلمين : الخوض في الأعراض والأجسام ، وإنما بعث النبي بإنكار ذلك .

خرّجه أبو عبد الرحمن السلمي .

وكذلك ذكره الخطابي في رسالته في - الغنية عن الكلام وأهله - .

وهذا يدل على أن ما يؤخذ من كلامه في كثير من كتبه مما يخالف ذلك ويوافق طريقة المتكلمين فقد رجع عنه ، فإن نفي كثير من الصفات إنما هو مبني على ثبوت هذه الطريقة .

قال الخطابي في هذه الرسالة في هذه الطريقة في إثبات الصانع : إنما هو شيء أخذه المتكلمون عن الفلاسفة ، وإنما سلكت الفلاسفة هذه الطريقة لأنهم لا يثبتون النبوات ولا يرون لها حقيقة ، فكان أقوى شيء عندهم في الدلالة على إثبات هذه الأمور ما تعلقوا به من الاستدلال بهذه الأشياء ، فأما مثبتوا النبوات ، فقد أغناهم الله عن ذلك ، وكفاهم كلفة المؤنة في ركوب هذه الطريقة المتعرجة التي لا يؤمن العنت على من ركبها ، والإبداع والانقطاع على سالكها .

ثم ذكر أن الطريق الصحيحة في ذلك : الاستدلال بالصنعة على صانعها ، كما تضمنه القرآن ، وندب إلى الاستدلال به في مواضع ، وبه تشهد الفطر السليمة
المستقيمة .

ثم ذكر طريقتهم التي استدلوا بها ، وما فيها من الاضطراب والفساد والتناقض والاختلاف .

ثم قال : فلا تشغل –رحمك الله- بكلامهم ، ولا تغتر بكثرة مقالاتهم ؛ فأنها سريعة التهافت ، كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا ولخصومهم عليه كلام يوازيه ويفارقه ، فكل بكل معارض ، وبعضهم ببعض مقابل .

قال : وإنما يكون تقدم الواحد منهم وفلجه على خصمه بقدر حظه من الثبات والحذق في صنعة الجدل والكلام ، وأكثر ما يظهر به بعضهم على بعض إنما هو إلزام من طريق الجدل على أصول مؤصلة لهم ، ومناقضات على مقالات حفظوها عليهم [...] تقودها وطردها ، فمن تقاعد عن شيء منها سموه من طريق [...] وه مبطلاً ، وحكموا بالفلج لخصمه عليه ، والجدل لا يقوم به حق [...]به حجة .

وقد يكون الخصمان على مقالتين مختلفتين ، كلاهما باطل ، ويكون الحق في ثالث غيرهما ، فمناقضة أحدهما صاحبة غير مصحح مذهبه ، وإن كان مفسداً

به قول خصمه ؛ لأنهما مجتمعان معاً في الخطأ ، مشتركان فيهِ ، كقول الشاعر :

حجج تهافتت حقاً ، وكلٌ واهن
كالزجاج تخالها مكسور

ومتى كان الأمر كذلك ، فإن أحد من الفريقين لا يعتمد في مقالته التي نصرها أصلاً صحيحاً ، وإنما هو أوضاع وأراء تتكافأ وتتقابل ، فيكثر المقال ، ويدوم
الإختلاف ، ويقل الصواب ، كما قال تعالى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً [النساء :82] ، فأخبر تعالى أن ما كثر فيه الاختلاف فليس من عنده ، وهو من أدل الدليل على أن مذاهب المتكلمين مذاهب فاسدة ؛ لكثرة ما يوجد فيها من الاختلاف المفضي بهم إلى التكفير والتضليل .

وذكر بقية الرسالة ، وهي حسنة متضمنة لفوائد جليلة ، وإنما ذكرنا هذا القدر منها ليتبين به أن القواعد العقلية التي يدعي أهلها أنها قطعيات لا تقبل الاحتمال ، فترد لأجلها –بزعمهم –نصوص الكتاب والسنة ، وتصرف عن مدلولاتها ، إنما هي عند الراسخين شبهات جهليات ، لا تساوي سماعها ، ولا قراءتها ، فضلا عن أن يرد لأجلها ما جاء عن الله ورسوله ، أو يحرف شيء من ذلك عن مواضعه .

وإنما القطعيات ما جاء عن الله ورسوله من الآيات المحكمات البينات ، والنصوص الواضحات ، فترد إليها المتشبهات ، وجميع كتب الله المنزلة متفقة على معنى واحد ، وإن ما فيها محكمات ومتشابهات ، فالراسخون في العلم يؤمنون بذلك كله ، ويردون المتشابهة إلى المحكم ، ويكلون ما أشكل عليهم فهمه إلى عالمه ، والذين في قلوبهم ريع يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فيضربون كتاب الله بعضه ببعض ، ويردون
المحكم ، ويتمسكون بالمتشابه ابتغاء الفتنة ، ويحرفون المحكم عن مواضعه ، ويعتمدون على شبهات وخيالات لا حقيقة لها ، بل هي من وسواس الشيطان وخيالاته ، يقذفها في القلوب .

فأهل العلم وإلايمان يمتثلون في هذه الشبهات ما أمروا به من الاستعاذة بالله ، والانتهاء عما ألقاه الشيطان ، وقد جعل النبي ذلك من علامات الأيمان ، وغيرهم فيصغون إلى تلك الشبهات ، ويعبرون عنها بألفاظ مشتبهات ، لا حرمة لها في نفسها ، وليس لها معنىً يصح ، فيجعلون تلك الألفاظ محكمة لا تقبل التأويل ، فيردون كلام الله ورسوله إليها ، ويعرضونه عليها ، ويحرفونه عن مواضعه لأجلها .

هذه طريقة طوائف أهل البدع المحضة من الجهمية والخوارج والروافض والمعتزلة ومن أشبههم ، وقد وقع في شيء من ذلك كثير

من المتأخرين المنتسبين إلى السنة من أهل الحديث والفقه والتصوف من أصحابنا وغيرهم في بعض الأشياء دون بعض .

وأما السلف وأئمة أهل الحديث ، فعلى الطريقة الأولى ، وهي الأيمان بجميع ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، أو صح عن رسول الله أنه أثبته له ، مع نفي التمثيل والكيفية عنه ، كما قاله ربيعة ومالك وغيرهما من أئمة الهدى في الاستواء، وروي عن أم سلمة أم المؤمنين ، وقال مثل ذلك غيرهم من العلماء في النزول ، وكذلك القول في سائر الصفات ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

وقوله : ((فأكون أول من يجوز بأمته)) حتى يقطع الجسر بأمته ، وروي : ((يجيز)) ، وهما لغتان ، يقال : جزت الوادي وأجزته ، وهما بمعنى .

وعن الأصمعي ، قال : أجزته : قطعته ، وجزته : مشيت عليه .

وقوله : ((منهم الموبق بعمله)) –أي : الهالك .

وقوله : ((ومنهم المخردل)) ، هو بالدال المهملة والمعجمة- : لغتان مشهورتان ، والمعنى : المقطع ، والمراد –والله أعلم- : أن منهم من يهلك فيقع في النار ، ومنهم من تقطعه الكلاليب التي على جسر جهنم ، ثم لا ينجو ولا يقع في النار .

وقيل : معناه أنه ينقطع عن النجاة واللحاق بالناجين .

والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب : أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم ، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته ، حيث حرّم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد .

واستدل بذلك بعض من يقول : إن تارك الصلاة كافر ؛ فإنه تأكله النار كله ، فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين.

وهذا فيمن لم يصل لله صلاة قط ظاهر .

وقوله : ((امتحشوا)) أي : احترقوا ، وضبطت هذه الكلمة بفتح التاء والحاء . وفي بعض النسخ بضم التاء وكسر الحاء .

و((الحبة)) –بكسر الحاء – قال الأصمعي : كل نبت له حب فاسم جميع ذلك الحب : الحبة .

وقال الفراء : الحبة : بذور البقل .

وقال أبو عمرو : الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار .

وقال الكسائي : الحبة بذر الرياحين ، وأحدها حبة ، وأما الحنطة فهو الحب لا غير –يعني : بالفتح .

و((الحميل)) : ما حمله السيل من كل شيء ، فهو حميل بمعنى محمول ، كقتيل بمعنى مقتول .

ويأتي الكلام على باقي الحديث في موضع آخر – أن شاء الله تعالى .

***

30-باب

807-ثنا يحيى بن بكير : حدثني بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ، أن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة – نحوه .

((الضبع))-بسكون الباء -:العضد .ويقال : الإبط .

وعن الأصمعي ، قال : الضبعان ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه .

وابن هرمز ، هو : عبد الرحمن الأعرج .

ورواية الليث بن سعد التي ذكرها تعليقاً ، أسندها مسلم في – صحيحه - من رواية ابن وهب : أنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، كلاهما عن جعفر بهذا الإسناد .

وفي رواية عمرو : ((كان رسول الله إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه)) .

وفي رواية الليث : ((أن رسول الله كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه)) .

وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة ، لم يخرج البخاري منها غير هذا .

والقول باستحبابه قول جمهور العلماء ، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه ، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم .

ولكن روى نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه ولم يفرجهما .

وروى عنه ابنه واقد بن عبد الله ، أن أباه كان يفرج بين يديه .

وروى عنه آدم بن علي ، أنه أمر بذلك .

وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة التضايق والازدحام ، وقد يحمل على حالة إطالة السجود ، وعلى ذلك حمله إلاوزاعي وغيره .

وروي عن ابن عمر ، قال : أسجد كيف تيسر عليك .

ورخص ابن سيرين في الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه .

وقال قيس بن سكن :كل ذلك قد كانوا يفعلون ، كان بعضهم يضم ، وبعضهم يجافي .

فان أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج ، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه .

وقد روى ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : أشتكى أصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم إذا

تفرجوا ، فقال : ((استعينوا بالركب)) .

[illegible] .

وزاد هو والإمام أحمد : قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي -مرسلاً .

والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم .

وقد روي – أيضاً - عن زيد بن أسلم –مرسلاً .

ورخص فيه عمر بن عبد العزيز وإلاوزاعي ومالك في النافلة .

وكذلك قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي .

[illegible] .

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه -: قاله إلاوزاعي .

وهذا في حق الرجل ، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام ، وعلى هذا أهل العلم – أيضاً - ، وفيه أحاديث ضعيفة .

[illegible] .

***

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] ((: [illegible]))

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] ((: [illegible]))

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

***

***

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

***

***

□
□□□ □ □□□ □ □

□□□□ □□ □ □□□□□□ □□ □□□□ □□□-□□□ □□□ □□ —□□ □□□□ □□ : □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□-□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □ □□ □□□□□

□□□ □□□ □□□□ □ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□ □ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□ □□□

□□□□□ □ □□□ □□□□□ .

□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□

□□□□□□ □□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□. □□□□□ :

□□□□ ((□□□□□ □□□□□)) □□ □□□□□ □ □□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □ □□□□□ □□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ : □□□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ : □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ : ((□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□)) .

□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ ((□□□□□□□)) □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□□□ □ □□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ : □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ : ((□□□□ □□□□ □□□□□□□□□)) .

□□□□□ □□□□□□□□□ : □□□□□ □□□□ .

□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□

* * *

* * *

.

.

.

* * *

□

. □□□□ □□ □ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□

. □□□□ □□□□□ □□□ .

□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ :

□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□ □ □□□□□□ □□ □ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□

□□□□□□□ □□□□□□ .

□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□ □□□□□□ □ □ □□□ : ((□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□□□

□□□□□□□)) .

□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□

□□□□□□□ .

□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□ □□□ □□ □□□ □□□

□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ .

□□□□ ((□□□□□□□□)) □□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □ □□□□ : □□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□ □

□□□□□ : □□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ :

□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □ □□□□ : □□□□□□□□□ . □□□□ : □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ .

□□□□□ □ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ .

□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ :- □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□

□ □□□□□□ □□□□□□□ : □□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □

□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□ □ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□ .

□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ .

□□□□□□□□ □ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □ □□□□ : □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□

□□□□□ □□□□ □□□□□ .

□□□□□□□ : ((□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□)) □□□□□ □□ : □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□□ □□

□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□□ .

□□□□□ □□□□ □□□□□: ((□□□□ □□□□□□□□□)) □ □□□□□ : □□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□□□□□ .

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

.

.

* * *

.

.

.

* * *

خرّجه ابن أبي شيبة .
وقال الإمام أحمد : تتربع في جلوسها أو تسدل رجليها عن يمينها ، والسدل عنده أفضل .
وهو قول النخعي والثوري وإسحاق ؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل ، وأبلغ في الاجتماع والضم . وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء على مثل ذلك ، وأما الإمام أحمد فصرّح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء .
وروى سعيد بن منصور بإسناده ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقيها وتضم فخذيها ، وربما جلست متربعة .
وقال الشعبي : تجلس كما تيسر عليها وقال قتادة : تجلس كما ترى أنه أستر .
وقال عطاء : لا يضرها أي ذلك جلست ، إذا اجتمعت . قال : وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلى من الأيمن وقال حماد : تفعل كيف شاءت خرج فيه حديثين :
الحديث الأول :
827 - ثنا عبد الله بم مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن
عبد الله بن عبد الله ، أنه اخبره أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاةُ أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقالَ أن رجلي لا تحملاني .
وخرّجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى وفي رواية – أيضاً- بهذا إسناد: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى .
وهذا حكمه حكم المرفوع ؛ لقوله : ((من سنة الصَّلاة)) وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد فجعله عن ابن عمر من فعله ولم يذكر : السنة خرّجه أبو داود وذكر فيه الجلوس على وركه الأيسر وسيأتي لفظه فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى .
وظاهر الروايات التي قبل هذه : إنما تدل على الافتراش لا على التورك ورواية النسائي صريحة بذلك .
الحديث الثاني :
828-ثنا يحيى بن بكير:ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء- .

وثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ، فذكرنا صلاة النبي ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

وسمع الليث بن يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء وقال أبو صالح ، عن الليث: كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه : كل فقار مقصود البخاري بما ذكره :

اتصال إسناد هذا الحديث وأن الليث سمع من يزيد بن أبي حبيب وأن يزيد سمع من محمد بن عمرو بن حلحلة وأن ابن حلحلة سمع من محمد بن عمرو بن عطاء .

وفي رواية يحيى بن أيوب التي علقها : التصريح بسماع يزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وأما سماع محمد بن عطاء من أبي حميد والنفر من الصحابة الذين معه ففي هذا رواية أنه كان جالساً معهم وهذا تصريح بالسماع من أبي حميد وقد صّرح البخاري في تأريخه بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك . وقد روى هذا الحديث

عبد الحميد أبن جعفر : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي منهم : أبو قتادة بن ربعي - فذكر الحديث وفي آخره : قالوا : صدقت هكذا صلى النبي خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة قد أثبته البخاري والبيهقي ورد على الطحاوي في إنكاره له وبين ذلك بياناً شافياً . وأنكر آخرون محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد - أيضاً- وقالوا : بينهما رجل وممن قال ذلك : أبو حاتم الرازي والطحاوي وغيرهما . ولعل مسلماً لم يخّرج في صحيحه الحديث لذلك واستدلوا لذلك بأن عطاف بن خالد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء : حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي جلوساً - فذكر الحديث .

وروى الحسن بن الحر الحديث بطوله ، عن عبد الله بن عيسى بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيهم أبو ه وكان من أصحاب

النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي - فذكر الحديث

خرّجه أبو داود مختصراً وخرّجه -أيضاً- مختصراً من رواية بقية بن الوليد : حدثني عتبة بن أبي حكيم : حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي - فذكره .. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة أيضاً خرّجه من طريقه بقي بن مخلد في مسنده . وقال إسماعيل : عن عتبة عن عيسى بن عبد الله وهو أصح ورواه ابن المبارك عن عتبة عن عباس بغير واسطة وخرّجه أبو داود - أيضاً - من رواية فليح بن سليمان : حدثني عباس بن سهل ، قال أجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو وحميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

وخّرج بعضه ابن ماجه والترمذي وصّححه . قال أبو داود : ورواه ابن المبارك : أخبرنا فليح ، قال : سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه عيسى بن

عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أبا حميد الساعدي - فذكره .

وخرّجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق : حدثني عباس بن سهل بن سعد قال : جلست بسوق المدينة الضحى مع أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة فذكر الحديث . قال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث إنما يعرف من رواية عباس بن سهل وهو صحيح من حديثه ؛ كذا رواه فليح وغيره .فيتوجه أن يكون محمد بن عمرو إنما أخذه عن عباس فتصير رواية عبد الحميد بن جعفر مرسله ، وكذا رواية ابن حلحلة التي خرّجها البخاري ها هنا . ويجاب عن ذلك :

بأن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمر بن عطاء أنه سمع أبا حميد يحدثه فكيف يعارض ذلك برواية عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء وعطاف لا يقاوم ابن حلحلة ولا يقاربه .

وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد : عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة جليل مقدم على عطاف وأمثاله . وأما رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فعيسى ليس بذلك المشهور فلا يقضي بروايته على رواية الثقات الإثبات ؛ فان رواية عيسى كثيرة الاضطراب وإلاكثرون رووه عن عيسى عن عباس بغير واسطة منهم : عتبة بن أبي حكيم وفليح بن سليمان .

واختلف فيه عن الحسن بن الحر : فروي عنه عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء : أخبرني مالك عن عباس - أو عياش - بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه ففي هذه الرواية بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد رجلان .

وقد خرّجه البيهقي كذلك ثم قال روي -أيضاً- عن الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء : حدثني مالك عن عباس وقوله : عباس أو عياش يدل على عدم ضبطه لهذا الاسم وإنما هو عباس بغير شك .

وفي حديث الحسن بن الحر وهم في هذا الحديث وهو أنه ذكر أنه تورك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد وهذا مما لا شك أنه خطأ فتبين أنه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا إسناده .

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وجده مولى عمر بن الخطاب ومن قال فيه : عبد الله بن عيسى -كما وقع في روايتين لأبي داود- فقد وهم .

وزعم الطبراني أنه : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو وهم - أيضاً – وأما هو : عيسى بن عبد الله ابن مالك الدار -: قال البخاري في تأريخه وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . وقال ابن المديني فيه : هو مجهول

وحينئذ ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها وتعلل بها رويات الحفاظ الإثبات .

فظهر بهذا : أن أصح روايات هذا الحديث رواية لبن حلحلة عن محمد بن عمرو التي أعتمد عليها البخاري ورواية عبد الحميد المتابعة لها ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل مع أن فليحاً ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه إنما حفظه عن عيسى عنه .

وأما ما تضمنه حديث أبي حميد من الفقه في أحكام الصلاة فقد سبق ذكر عامة مافيه من الفوائد مفرقاً في مواضع متعددة وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو مقصود البخاري في هذا الباب .

وقد دل الحديث على أن النبي كان يجلس في التشهد الأول مفترشاً ، وفي التشهد الثاني متوركاً .

خرّجه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده ولفظه : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

ولم يذكر أحد من رواة حديث أبي حميد التشهدين في حديثه سوى ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذكر غيره من الرواة التشهد الأول خاصة وبعضهم ذكر الأخير خاصة .

ففي رواية فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد - فذكر الحديث وفيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمن على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه . خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه ..

ورواه -أيضاً- عتبة بن أبي حكيم عن عيسى -أو ابن عيسى عن العباس - بمعناه - أيضاً .

ففي هذه الرواية : ذكر التشهد الأول خاصة .

وأما ذكر التشهد الأخيرة ففي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي حميد - فذكر الحديث وفيه : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصحّحه الترمذي .

وقد خرّجه الجوزجاني في كتابه المترجم عن أبي عاصم عن [..... أنه كانَ] في الثنتين يثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يقر كل عظم منه موضعه ثم ذكر : توركه في تشهده الأخير وهذه زيادة غريبة .

وقد خرّج أبو داود وابن ماجه الحديث من رواية أبي عاصم وخرّجه الإمام أحمد عن أبي عاصم ولم يذكروا صفة جلوسه في الركعتين إنما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين .

وفي حديث عبد الحميد : زيادة ذكر رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول وكذلك في حديث عتبة بن أبي حكيم -أيضاً .

وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول وإلاخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق . ثم اختلفوا :

فقال الشافعي : يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان ؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه فيتورك فيه ؛ لأن التورك أهون من الافتراش . وقال أحمد وإسحاق : إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه ، بل يفترش .

فيكون التورك للفرق بين التشهدين ويكون فيه فائدتان : نفي السهو عن المصلي ومعرفة الداخل معه في التشهد : هل هو في الأول أو الثاني . واتفقوا – أعني : هؤلاء الثلاثة - على أنه يفرش في التشهد الأول الذي لا يسلم فيه .

وقد خرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي يصلي فلما جلس أفترش . لكن اختلفت ألفاظ الروايات فيه :

ففي رواية الترمذي : ((يعني للتشهد)) وهذا التفسير من بعض الرواة وفي رواية للإمام أحمد : أن ذلك كان في جلوسه بين السجدتين . وفي رواية للنسائي : أنه كان يفعل ذلك إذا جلس في الركعتين وهذه الرواية ، إنما تدل على افتراشه في جلوسه ، بعد الركعتين وأحمد وإسحاق يقولان بذلك .

وفي ((صحيح مسلم)) عن عائشة قالت : كان النبي يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . وهو محمول على صلاة الركعتين ،بدلالة سياق أول الكلام .

وخّرج أبو داود من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي قال للمسيء في صلاته: ((إذا قعدت فاقعد على فخذك اليسرى)) .

وفي رواية أخرى له - : ((فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وأفترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد)) .

وهذه الرواية تدل على أنه إنما أمره بالافتراش في التشهد الأول خاصة . وفي ((المسند)) من طريق ابن إسحاق : حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ،عن ابن مسعود ، قال : علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها . فكنا نحفظ عن ابن مسعود ، حين أخبرنا رسول الله علمه إياه ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي أخرها على وركه اليسرى : ((التحيات لله)) - إلى آخر التشهد .

والظاهرُ : أن قوله ((على وركه)) يعود إلى قوله : ((وفي آخرها خاصة)).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يفترش في جميع التشهدات ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم . وقال طائفة : يتورك في جميعها ، وهو قول مالك ، وكذا قال في الجلوس بين السجدتين .وجميع ما سبق ذكره العلماء : أنه يفترش فيه . وفي ((صحيح مسلم)) عن ابن الزبير ، قال: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى وقد فسره بالتورك حرب الكرماني وغيره .

وقد روى التورك في الجلوس في الصلاة عن ابن عمر ، ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد منضب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخبرني أن أباه كان يفعل ذلك . وخرّجه أبو داود من طريقه .

وقال ابن جرير الطبري : كل ذلك جائز ؛ لأنه يروى على النبي ، فيخير المصلي بينه ، فيفعل منه ما شاء . ومال إلى قوله ابن عبد البر .

وقد نص أحمد في رواية إلاثرم عل الجواز التورك في التشهد الذي يسلم فيه من ركعتين ، مع قوله : إن الافتراش فيه أفضل . وقد روي النهي عن التورك في الصلاة ، ولا يثبت ، وفيه حديثان : أحدهما : من رواية يحيى بن إسحاق ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن

أنس ، أن النبي نهى عن التورك وإلاقعاء في الصلاة خرّجه أبو داود في كتاب التفرد)) . وقال : هذا الحديث ليس بالمعروف .
وخرّجه البزار في ((مسنده)) .
وقال : لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، وأظن يحيى أخطأ فيه . وقال أبو بكر البرديجي في كتاب ((أصول الحديث)) له : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة . كأنه يشير إلى أن يحيى أخطأ في وصله بذكر انس ، وأنما هو مرسل .
وثانيهما : من رواية سعيد بن بشير ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله نهى عن التورك وإلاقعاء ، وأن لا نستوفز في صلاتنا . خرّجه البزار .
وقال : سعيد بن بشير ، لا يحتج به . وخرّجه الإمام أحمد ، ولفظه : أمرنا
رسول الله أن نعتدل في الجلوس ، وأن لا نستوفز .
* * *

146 - باب
من لم يرى التشهد الأول واجباً

لان النبي قام من الركعتين ولم يرجع
829 - حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري : حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب - وقال مرة : مولى ربيعة بن الحارث - أن عبد الله بن بحينه - وهو من أزد شنوءة ، وهو حليف لبني عبد مناف ، وكان من أصحاب النبي - ، أن النبي صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن
يسلم ، ثم سلم .
عبد الرحمن بن هرمز : هو الأعرج ؛ وهو مولى ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، فلذلك نسبه الزهري مرة إلى ولاء بني عبد المطلب ، ومرة إلى مولاه .
وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء - كما أشار إليه البخاري - على أن التشهد الأول ليس بواجب ؛ لأن النَّبيّ نسيه ، ولم يرجع بعد قيامه إلى الركعة الثالثة . وممن ذهب إلى أن التشهد الأول والجلوس لهُ سنة لا تبطل الصَّلاة بتركهما عمداً : النخعي وأبو حنيفة وإلاوزاعي ومالك والشافعي وحكي رواية عن أحمد .والمنصوص عن أحمد : إنكار تسميته سنة ، وتوقف في تسميته فرضاً ؛ وقال : هو أمر أمر به
رسول الله .

وقال الثوري وأحمد – في ظاهر مذهبه – وإسحاق وأبو ثور وداود : أن ترك واحداً منها عمداً بطلت الصلاة ، وإن تركه سهواً سجد لسهو. وحكى الطحاوي مثله عن مالك .

لأن النبي كان يداوم عليه، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وإنما تركه نسياناً ، وجبره بسجود السهو، وقد روى عنه الأمر به . كما خرّجه أبو دواد من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي قال للمسيء في صلاته : ((فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن وأفترش فخذك اليسرى ثم تشهد)) .

والعجب أن من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة : إذا لم تجلس بينهما لم تصح الخطبة ، وهو يقول : لو صلى الظهر أربعاً من غير جلوس في وسطها صحت صلاته .

وأما التشهد الأخر والجلوس به ، فقال كثير من العلماء : إنهما من فرائض
الصلاة ، ومن تركهما لم تصح صلاته ، وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى ابن عمر والشافعي وأحمد - في ظاهر مذهبه - وإسحاق وأبي ثور وداود .

وحكى ابن المنذر مثله عن مالك ، إلا أنه قال : إذا نسيه خلف الإمام حمله
عنه ، وروي عن الاوزاعي نحوه . ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على مثل ذلك . وقال أبو مصعب : من ترك التشهد بطلت صلاته ، ونقله عن مالك وأهل المدينة . وقالت طائفة : هو سنة كالتشهد الأول ، لا تبطل الصلاة بتركه ، منهم : النخعي وقتادة وحماد والاوزاعي ، وهو المشهور عن مالك .

ونقل محمد بن يحيى الكحال ، عن أحمد ، فيمن سلم ولم يتشهد : لا إعادة ، واستدل بحديث ابن بحينه . ونقل ابن وهب ، عن مالك ، قال : كل أحد يحسن
التشهد ؟ وإذا ذكر الله أجزاء عنه .

وقال أحمد - في رواية عنه ،نقلها حرب - : إذا لم يقدر أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب . وأوجب أبو حنيفة الجلوس له بقدر التشهد ، دون التشهد ، وهو رواية عن الثوري .

وروي عنه : أن أحدث قبل التشهد تمت صلاته . وحكي القول بأنه رواية عن أحمد - أيضاً - حكاه عنه الترمذي في ((جامعه)) ، فأنه قال في رواية ابن منصور ، وقد قيل : فأن لم يتشهد وسلم ؟ قال : التشهد أهون ؛ قام رسول الله في ثنتين ولم يتشهد فحمله هؤلاء على أن التشهد غير واجب .

ومنهم من حملة على التشهد الأول ؛ لاستدلاله عليهِ الحديث ، والحديث إنما ورد في الأول ، وقالوا : قد فرق بين الأول والثاني في روايات آخر عنه . وقال طائفة : هوَ واجب ، تبطل الصَّلاة بتركه عمداً

، ويسجد لسهوه ، وهو قول الزهيري والثوري ، وحكي عن الإوزاعي -أيضاً- ونقله إسماعيل بن سعيد وأبو طالب وغيرهما عن أحمد .

وذكر أبو حفص البرمكي من أصحابنا : أن هذا هو مذهب أحمد ، وأنه لا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني ، وإنهما واجبان تبطل الصلاة بتركهما عمداً ، ويسجد لسهوهما .

وهو - أيضاً - قول أبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي وابن أبي شيبة واستدل من قال :

أنه فرض ، بما روي عن ابن مسعود ، أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : ((السلام على الله)) - الحديث ، وذكر فيه أمر النبي لهم بالتشهد وتعليمه لهم .

خرّجه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح .

وخرّج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود،أن النبي علمهم التشهد ، وقال لهم : ((تعلموا ؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد)) . وفي إسناده أبو حمزة ، ضعيف جداً .

وخرّج الطبراني نحوه من حديث علي مرفوعاً ، بإسناد لا يصح . وقد روى موقوفاً على ابن مسعود ، وهو أشبه .

وروى شعبة، عن مسلم أبي النضر ، قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن ، عن
عمر ، أنه قالَ : لا تجزي صلاة إلا بتشهد . خرّجه الجوزجاني وغيره .

وفي رواية : قالَ : من لم يشهد فلا صلاة لهُ . وخرّجه البهقي ، وعنده التصريح بسماع حملة لهُ من عمر .

* * *

147- باب
التشهد في الأولى

383 - حدثنا قتيبة : ثنا بكر - هو ابن مضر - ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ، قال : صلى بنا رسول الله الظهر ، فقام وعليه جلوس ، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ .

يعني البخاري : التشهد في الجلسة الأولى في الصلاة وحديث ابن بحينة قد سبق في الباب الماضي وفيه : دليل على أن من تركه نسياناً لم تبطل صلاته ، وأنه يسجد للسهو لتركه ، وقد سبق حكم تركه نسياناً وعمداً في الباب الماضي . ومذهب أحمد : إن تركه نسياناً لزمه ((بسجود به أن يجبره بسهوويه)) وإن تركه عمداً بطلت صلاته ؛ كما سبق ذكره .

وفي ((صحيح مسلم)) عن عائشة ، أن النبي كان يقول في كل ركعتين التحية .

وخرّجه البهيقي ، ولفظه : إن النبي كان يقول بين كل ركعتين تحية .

وخرّج أبو داود من حديث سمرة بن جندب ، قال : أمرنا رسول الله إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم : ((التحيات والطيبات والصلوات والملك لله)) ، ثم سلموا .

والتشهد بعد الركعتين - وإن لم يسلم منه - إشارة إلى أن كل صلاة ركعتين صلاة تامة ، فيتشهد عقبها ، وإن كان يقوم منها إلى صلاة ؛ فان الصلاة التي يقوم إليها كالصلاة المستقبلة .

ولم يكن النبي يصلي أكثر من ركعتين بغير تشهد غير صلاة الليل ؛ فإنه قد روي عنه أنه كان يصلي ثمانياً واربعاً ثم يتشهد .

* * *

148 - باب
التشهد في الآخرة
يعني : في الجلسة الأخيرة في الصلاة

831 - حدثنا أبو نعيم :ثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، قال : قال عبد الله :كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا :السلام على جبريل ومكائيل ، السلام على فلان السلام على فلان ، فالتفت إلينا رسول الله ، قال : ((إن الله هو السلام)) فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء وإلا رض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) .

وإنما خص البخاري هذا الحديث بالتشهد الأخير . لأنه روي في آخره الأمر بالتخيير من الدعاء ، كما سيأتي ، والدعاء يختص بالأخير ، ولكن المراد بالتشهد الأخير : كل تشهد يسلم منه ، سواء كان تشهد آخر أم لا .

وخرج الإمام أحمد والنسائي حديث ابن مسعود بلفظ آخر وهو : أن النبي قال : ((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله)) - فذكره وقال في آخره :

((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع به ربه عز وجل)) .

وهذا اللفظ صريح في أنه يتشهد بهذا التشهد في كل ركعتين يسلم منهما .

وخرّجه الترمذي والنسائي - أيضاً بلفظ آخر وهو : علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : ((التحيات لله)) - فذكره ، ولم يذكر بعده الدعاء . وخرّجه الإمام أحمد بلفظ ، وهو : علمني

رسول الله التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها - وذكر الحديث ، وقد سبق ذكر إسناده ، وقال في آخره : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها ، دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

وهذه الرواية صريحة في أنه يتشهد به في التشهد الأول وإلاخر . وخرّجه النسائي بلفظ آخر ، وهو : أن رسول الله قال لهم : ((قولوا في كل جلسة : التحيات لله)) - فذكره .

وهذا يشمل الجلوس الأول والثاني .وقوله : ((أن الله هو السلام)) إنما قاله نهياً لهم على أن يقولوا : ((السلام على الله من عباده)) ، وكانوا يقولون ذلك ، ثم يسلمون على جبريل وميكائيل وغيرهما .

وقد خرّج البخاري في رواية أخرى ، يأتي ذكرهما - إن شاء الله تعالى ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلوات التي قالوا فيها ذلك ، واستدل بذلك على أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة ؛ فإن هذا الكلام منهيٌ عنه في الصلاة وغيرها؛ فإن الله تعالى هو السلام ؛ لأنه القدوس بالمبدأ من الآفات والنقائص كلها ، وذلك واجب له لذاته ، ومنه يطلب السلامة لعباده ؛ فإنهم محتاجون إلى السلامة من عقابه وسخطه وعذابه .

وفي قولهم هذا الكلام قبل أن يعلموا التحيات : دليل على أنهم رأوا أن المنصرف من صلاته لا ينصرف حتى يحيي الله تعالى وخواص عباده بعده ، ثم ينصرف ، ثم يسلم ؛ لأن المصلي يناجي ربه ما دام يصلي ،فلا ينصرف حتى يختم مناجاته بتحية تليق به ، ثم يحيي خواص خلقه ، ثم يدعو لنفسه ، ثم يسلم على الحاضرين معه ، ثم ينصرف .

وقد أقرهم النبي على ما قصدوه من ذلك، لكنه أمرهم أن يبدلوا قولهم :
((السلام على الله)) ، بقولهم : ((التحيات لله)) . والتحيات : جمع تحية ، وفسرت التحية بالملك ، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة ؛ والمعنى : أن السلامة من الآفات ثابت لله ، واجب له لذاته .

وفسرت بالعظمة ، وقيل : إنها تجمع ذلك كله ، وما كان بمعناه ، وهو أحسن .

قال ابن قتيبة : إنما قيل ((التحيات))بالجمع ؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها ،فقيل لهم : ((قولوا : التحيات لله)) أي : أن ذلك يستحقه الله وحده .

وقوله : ((والصلوات)) فسرت بالعبادات جميعها ، وقد روي عن طائفة من المتقدمين : أن جميع الطاعات صلاة ، وفسرت الصلوات هاهنا بالدعاء ، وفسرت بالرحمة ، وفسرت بالصلوات الشرعية ،

فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول : قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام:162] وقوله : ((والطيبات)) ، فسرت بالكلمات الطيبات ، كما في قوله تعالى : إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ [فاطر 10] فالمعنى : إن ما كان من كلام فإنه لله ، يثنى به عليه ويمجد به .

وفسرت ((الطيبات)) بالاعمال الصالحة كلها ؛ فإنها توصف بالطيب ، فتكون كلها لله بمعنى : أنه يعبد بها ويتقرب بها إليه .

فهذا جعله النبي بدل قوله : ((السلام على الله)) وأما سلامهم على جبريل وميكائيل وفلان وفلان من خواص الخلق ، فأقرهم النبي على ذكر السلام ؛ لأن الخلق كلهم يطلب السلام من الله . وفي تفسير ((السلام على فلان)) قولان :

أحدهما : أن المراد بالسلام اسم الله - يعني : فكأنه يقول : اسم الله عليك .

والثاني : أن المراد : سلّم الله عليك تسليماً وسلاماً ، ومن سلّم عليه الله فقد سلم من الآفات كلها ثم أقرهم أن يسلموا على النبي بخصوصه ابتداءً ؛ فإنه أشرف المخلوقين وأفضلهم ، وحقه على الأمة أوجب من سائر الخلق ؛ لأن هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة كان بتعليمه وإرشاده تسليماً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

والسلام على النبي بلفظ : ((السلام عليك أيها النبي)) ، وهكذا في سائر الروايات ؛ ولذلك كان عمر يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة .

وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي : ((السلام على النبي)) ، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من ((كتابه)) أنهم كانوا يسلمون على النبي بعد موته في التشهد كذلك ، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة .

ثم عطف على ذكر السلام على النبي : ((ورحمة الله وبركاته)) ، وهذا مطابق لقول الملائكة لإبراهيم عليه سلام : رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ [هود : 73]ويستدل بذلك على جواز الدعاء بالرحمة للنبي وفيه اختلاف بين العلماء .

ثم أمرهم بعد ذلك بأن يقولوا : ((السلام علينا)) والضمير عائد على المصلي نفسه ، وعلى من حضره من الملائكة والمصلين وغيرهم .

وفي هذا مستند لمن أستجب لمن يدعوه لغيره أن يبدأ بالدعاء لنفسه قبله ، وهو قول علماء الكوفة ، وخالفهم آخرون ، وقد أطال الاستدلال لذلك في ((كتاب الدعاء)) من ((صحيحه)) هذا ، ويأتي - أن شاء الله تعالى - في موضعه بتوفيق الله وعونه .

وقوله : ((وعلى عباد الله الصالحين)) هو كما قال : ((فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)) . فيعني ذلك عن تعيين أسمائهم ؛ فإن حصرهم لا يمكن ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها وقد خرّج النسائي حديث ابن مسعود في التشهد ، ولفظه : قال عبد الله : كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا ، فعلمنا نبي الله جوامع الكلم : ((التحيات لله)) – فذكره . وفي رواية أخرى له : كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمد علم فواتح الكلم وخواتمه ، فقال : ((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات الله)) - فذكره .

ثم أمرهم أن يختموه بالشهادتين ، فيشهدون لله بتفرده بإلالهية ، ويشهدون لمحمد بالعبودية والرسالة ؛ فإن مقام العبودية أشرف مقامات الخلق ؛ ولهذا سمى الله محمد في أشرف مقاماته وأعلاها بالعبودية ، كما قال تعالى في صفة ليلة الإسراء : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [الإسراء : 1] ، وقال : فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [النجم : 10] .

وقال في حقه في مقام الدعوة : وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ [الجن :19] ،

وقال : وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا [البقرة : 23] .

ولهذا المعنى لما سلّم على الصالحين في هذا التشهد سماهم : ((عبادا الله)) ، والصالحون هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه ، وإنما سمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين .

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود ، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد ، وقد روي عن النبي التشهد من روايات أخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص ، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق .

وحديث أبي موسى فيه : ((التحيات الطيبات الصلوات لله)) ، وباقيه كتشهد ابن مسعود . وحديث ابن عباس فيه : ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)) وباقيه كتشهد ابن مسعود ، غير أن في آخره : ((وأشهد أن محمداً رسول الله)) . وكل ما صح عن النبي من التشهدات ، فإنه يصح الصلاة به ، حكى طائفة الإجماع على ذلك ، لكن اختلفوا في أفضل التشهدات :

فذهب الإكثرون إلى ترجيح تشهد ابن مسعود ، وتفضيله ، والأخذ به وقد روى ابن عمر ، أن أبا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر

كما يُعلم الصبيان في الكتاب ، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود . خرّجه ابن أبي شيبة .

وروى - أيضاً - نحوه عن أبي سعيد الخدري وغيره ، وهو قول علماء العراق من أهل الكوفة والبصرة ، من التابعين ومن بعدهم .

قال أبو إسحاق ، عن الأسود : رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله ، كما يتعلم السورة من القرآن . وقال إبراهيم ، عن الأسود : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القران ، يأخذ علينا الألف والواو .

وقال إبراهيم : كانوا يتحفظون هذا التشهد - تشهد عبد الله - ويتبعونه حرفاً حرفاً .

خرّجه ابن أبي شيبة وغيره وذكر الترمذي أن العمل على تشهد ابن مسعود عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وأنه قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وأهل الرأي وكثير من أهل المشرق وحكاه ابن البر عن أكثر أهل الحديث .

وروي عن خصيف قال : رأيت النبي في المنام فقلت : يا رسول الله ، اختلف علينا في التشهد : فقال : ((عليك بتشهد ابن مسعود)) . وقد نص أحمد على أنه لو تشهد بغيره بما روي عن النبي أنه يجزئه .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن كلام أحمد في التشهد بما روي عن الصحابة ، كعمر أو غيره : هل يجزئ ، أو لا ؟ - محتمل ، والأظهر : أنه يجزئ . وقد روي عن علي وابن عمر وعائشة تشهدت أخر .

وقد نص إسحاق على جواز التشهد بذلك كله - : نقله حرب ومن أصحابنا من قال : يجب التشهد بتشهد ابن مسعود ، ولا يجزئ أن يسقط منه واواً ولا الفاً . وهذا خلاف أحمد .

والمحققون من أصحابنا على أنه يجوز التشهد بجميع أنواع التشهدات المروية عن النبي كما نص عليه أحمد .

وقال طائفة ، منهم : القاضي أبو يعلى في كتابه ((الجامع الكبير)) : إذا أسقط من التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته ، وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح .

وقيل لأحمد : لو قال في تشهده : ((أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله)) :

هل يجزئه ؟ قالَ : أرجو .

وقد ورد مثل ذَلِكَ في بعض روايات حديث أبي موسى ، وهو في بعض نسخ

((صحيح مسلم)) ، وهي رواية لأبي دواد والنسائي .

والأفضل عند الشافعي : التشهد بتشهد ابن عباس ، الذي نقله عن النبي وخرّجه مسلم ، وهو قول الليث بن سعد .

والأفضل عن مالك تشهد عمر بن الخطاب ، وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفاً على عمر ، أنه كان يعلمه الناس على المنبر يقول : قولوا : ((التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله)) وباقيه كتشهد ابن مسعود وإليه ذهب الزهري ومعمر .

وقد روى عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت ، والله أعلم .

وطائفة مم علماء الأندلس اختاروا تشهد ابن مسعود ، وكان يقال عنه : أنه لم يكن بالاندلس من اجتمع له علم الحديث والفقه أحد قبله مثله . وقد روي من حديث سلمان الفارسي ، أن النبي علمه التشهد حرفاً حرفاً - فذكر مثل حديث تشهد ابن مسعود سواء ، قال : ثم قال : ((قلها يا سلمان في صلاتك ، ولا تزد فيها حرفاً ، ولا تنتقص منها حرفاً)) .

خرّجه البزار في ((مسنده)) وفي إسناده ضعف . والله أعلم .

* * *

149 - باب
الدعاء قبل السلام

فيه حديثان

الأول :

832 - حدثنا أبو اليمان : أنا شعيب ، عن الزهري : أنا عروة ، عن عائشة أخبرته ، أن رسول الله كان يدعو في الصلاة : ((اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)) ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقالَ :

((إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فاخلف)) .

833 - وعن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : سمعت النبي يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال .

إنما في هذا الحديث أنه كان يدعو بذلك في صلاته ، وليس فيه أنه كان يدعو به في تشهده قبل السلام ، كما بوب عليه . وقد روى مسروق ، عن عائشة في ذكر عذاب القبر ، أن النبي لم يصل صلاة بعد ذلك إلا تعوذ من عذاب القبر . وقد خرّجه البخاري في موضع آخر .

وخرّجه النسائي من رواية جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة ، وفي حديثها : أنه كان يقول في ذلك دبر كل صلاة . وهذا يدل على أنه كان يقوله في تشهده .

ويستدل على ذلك - أيضاً- بحديث أخر ، خرّجه مسلم من رواية الإوزاعي ، عن حسان ابن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن

أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - ، عن النبي قال :

(([illegible])) .

وفي رواية له بالطريق الأول خاصة : ((إذا فرع أحدكم من التشهد فليقل)) .

وفي رواية أخرى له أيضاً -: ((التشهد الأخير)) .

وخرّج -أيضاً- من رواية هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي كان يتعوذ من ذلك - ولم يذكر : الصلاة .

وكذلك خرّجه البخاري في ((الجنائز)) من رواية هشام .

وهذا يدل على أن رواية إلاوزاعي حمل فيها حديث يحيى ، عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان ، عن ابن أبي عائشة ، ولعل البخاري لم يخرّجه لذلك ؛ فإن المعروف ذكر الصلاة في رواية ابن أبي عائشة خاصة ، ولم يخرج له البخاري .

وخرّج أبو داود من رواية عُمر بن يونس اليمامي : حدثني ابن عبد الله بن

طاوس ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ، أنه كان يقول بعد التشهد : ((اللهم ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة الدجال)) .

وروى مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن – فذكره ، ولم يذكر : الصلاة .

وخرّجه من طريقه مسلمٌ .

وكذلك خرج - أيضاً- من طريق ابن عيية ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -ومن طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي أنه يأمر بهذا التعوذ ، ولم يذكر : الصلاة - أيضاً .

وذكر مسلم ، أنّ طاوساً كان يروي هذا الحديث عن ثلاثة ، أو عن أربعة ، وأنه أمر ابنه أن يعيد الصلاة حيث لم يتعوذ فيها من ذلك .

وخرّجه الحاكم من طريق ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النَّبيّ .

وذكر الدارقطني أن ابن طاوس كانَ يرويه ، عن أبيه مرسلاً .

وسماع عائشة دعاء النَّبيّ في صلاته يدل على أنه كانَ أحياناً يسمع من يليه دعاءه ، كما كانَ أحياناً يسمع من يليه الآية من القرآن .

الحديث الثاني :

834 - حدثنا قتيبة : ثنا الليثُ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال لرسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال :

((قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم)) .

وهذا الحديث - أيضاً - إنما فيه : ذكرُ الدعاء في الصلاة من غير تخصيص بالتشهد ، وقد سبق ذكرُ الدعاء في الركوع والسجود والاختلاف فيه . والكلام على الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، وفي بعض ألفاظه وفي معانيه يأتي في موضع آخر - أن شاء الله سبحانه وتعالى .

* * *

150- باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

835 - حدثنا مسدد : ثنا يحيى ، عن الأعمش : حدثني شقيق ، عن عبد الله ، قال : كُنا إذا كُنا مع النبي في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي : ((لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء – أو بين السماء والأرض – أشهد إلا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهُ ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فبدعوا)) .

وقد سبق في رواية للإمام أحمد التصريح بأن هذا الدعاء إنما هو في التشهد الأخير خاصةً ، فأما التشهد الأول فلا يدعو بعده عند جمهور العلماء ، ولا يزاد عليه عند أكثرهم ، حتى قال الثوري -في رواية عنه- إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته .

إلا أن الشافعي - في الجديد - قال : يصلي فيه على النبي وحده دون آله .

وقال مالك : يدعى فيه كالتشهد الأخير .

وروي عن ابن عمر .

وخرّج النسائي من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي كان يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويثني على نبيه ، ويدعو بينهن ، ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويقعد، ويحمد الله ويصلي على نبيه ، ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعناً .

وحمل بعض أصحابنا هذا على أنه كان يفعله أحيانا في صلاة النفل ، لبيان الجواز دون الاستحباب .

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، أن النبي كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم .

وحسّنه .

وأبو عبيدة ، وإن لم يسمع من أبيه ، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة ، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - : قاله ابن المدني وغيره .

وروي عن أبي بكر الصديق نحو ذلك .

فأما الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير ، فإنه مشروع بغير خلاف .

وحكى ابن المنذر ، عن الحسن ، أنه كَرِه الدعاء في المكتوبة ، وأباحه في
التطوع .

ولعله أراد في غير التشهد . وقد دل عليه حديثُ ابن مسعود هذا ، وليس هو بواجب كما ذكره البخاريّ ، ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك .

قد يستدل بما روى الحسن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال أخذ علقمة
بيدي ، فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله أخذ بيده ، فعلّمه التشهد في الصلاة - فذكر إلى آخره ، ثم قال : إذا قلت هذا - أو قضيتُ هذا- فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود .

وقال إسحاق بن راهويه : صح هذا عن النبي .

وهذا ظاهر في أن ما بعد التشهد ليس بواجب ، ولكن قد قيل : إن القائلَ :
((إذا قلت هذا)) إلى آخره ، هو ابن مسعود ، وليس مرفوعاً – ؛ كذلك قاله الدارقطني وأبو علي النيسابوري والبيهقي وأبو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ .

على هذا التقدير ، فإذا قال ابن مسعود هذا ، وهو راوي الحديث الذي فيه :
((ثم ليتخير من الدعاء)) دل على أنه فهم من ذلك الاستحباب دون الوجوب ؛ ولهذا ردّه إلى اختياره ومشيئته وإعجابه ، وراوي الحديث أعلم بمعنى ما روى ، فيرجع إليه فهم ذلك .

وقد سبق عن طاوسٍ : ما حكاه عنه مسلم ، أنه بلغه عنه ، أنه أمر ابنه بالاعادة إذا لم يتعوذ في صلاته من تلك الأربع .

وحكي بعض أصحابنا وجهاً لهم بمثل ذلك .
وحكُي عن أبي طالب ، عن أحمد ، أنه قال : من ترك شيئاً من الدعاء في الصلاة عمداً يعيد .
وقوله : ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن ، وعامة الأدعية المروية عن النبي في صلاته كذلك ، وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك .
وهذا قول جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة والثوري في قولهما : لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظَ القرآن ، فإن خالف بطلت صلاته .
وحكى أصحاب سفيان الثوري مذهبه كذلك .
والصحيح - المنصوص عن أحمد- : أنه يجوز الدعاء بما يعود بمصلحة الدين بكل حالٍ ، وهو قول جمهور العلماء .
وفي ((سنن أبي داود)) أن النبي قال لرجل : ((كيف تقول في الصلاة ؟)) قالَ : أتشهد ، ثُمَّ أقول : اللهمّ إني أسألك الجنة ، وأعوذُ بك من النار ، أما إني لا أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ ، قالَ النَّبيّ : ((حولها ندندن)) . وهذا يشعر بأنه يجوز الدعاء بمصالح الآخرة بأي لفظٍ كان .
واختلفوا : هل يجوز الدعاء في الصلاة بالمصالح الدنيوية خاصة ؟
فقالت طائفة : يجوز ، منهم : عروة ومالك والشافعي ، وحُكي روايةً عن أحمد ، واستدلوا بعموم حديث ابن مسعود .
وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو المشهور عن أحمد ، واختاره أبو محمد الجويني من الشافعية . وإنما هذا فيما لم يرد النص بمثله كالرزق والعافية والصحة ونحو ذلك مما ورد الدعاء به في الأخبار في الصلاة وغيرها ، فإنه يجوز الدعاء به في الصلاة ، وإنما الممنوع طلبُ تفاصيل حوائج الدنيا ؛ كالطعام الطيب والجارية الوضيئة .
والثوب الحسن ونحو ذَلِكَ ،فان هذا عندهم من جنس كلام الآدميين الذي قالَ فيهِ النَّبيّ : ((أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) .
ولا فرق في استحباب الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد عند جمهور العلماء . واستحب إسحاق للإمام أن يدعو في هذا الموضع بصيغة الجمع ؛ ليشمل المأمومين معه ، وكره أن يخص نفسه ؛ للحديث المروي في النهي عن ذلك .
وللشافعية وجه ضعيف : أن الإمام لا يدعو ، وهو خلاف نص الشافعي ؛ فإنه قال في كتاب ((الأم)) : أحبُّ لكلُ مصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءً في الركعتين الأخيرتين ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد ، والصلاة على النبي فيها قليلا ؛ للتخفيف عمن

خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ، ولا أكره ما طال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو خاف فيه سهواً ، وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي كرهت ذلك ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .انتهى كلامه .

وقد تضمن : أنه بعد التشهد والصلاة على النبي يشرع له ذكر الله وتحميده ، وهو خلاف نص أحمد ؛ فإنه نص على أنه يدعو بعد التشهد من غير ثناء وحمد .

وسئل أحمد -أيضاً- : هل يحمد الله الصلاة على النبي ؟ فقال : لا أعرفه .

وأما عن الوجه فهو أيسر ، وفي كراهته حديثان مرفوعان :
أحدهما : خرّجه ابن ماجه من روايةٍ هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته)) .
وهارون هذا ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه .وضَّعفه النسائي والدارقطني .
والثاني : من رواية سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ، قال : ((ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده)) .
خَّرجه البزار في ((مسنده)) والطبراني والدارقطني وغيرهم .
وسعيد هذا ، احتج به البخاري ووثقه أحمد وابن معينٍ وأبو زرعة وغيرهم .
لكنه خولف في إسناد هذا الحديث :
فرواه قتادة والجريري ، عن ابن بريدة ، عن ابن مسعودٍ من قوله .
ورواه كهمس ، عن ابن بريدة ، قال : كان يقال ذلك .
وهذا الموقوف أصح .
وحكى البيهقي ، عن البخاري ، أنه قال في المرفوع : هو حديث منكر يضطربون فيه .
وأشار الترمذي إليه في ((باب : البول قائما)) ، ولم يخرجه ، ثم قال :حديث بريدة في هذا غير محفوظٍ .
قال البيهقي : وقد روي فيه من أوجه أخرى ، كلها ضعيفة .
فأما مسح الوجه من أثر السجود بعد الصلاة ، فمفهوم ما روي عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ يدل على أنه غير مكروهٍ.
وروى الميموني ، عن أحمد ، أنه كان اذا فرغ من صلاته مسح جبينه .
وقد روي من حديث أنسٍ ، أن النبي كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى .
وله طرق عن أنس ،كلها واهية .
وكرهه طائفة ؛ لما فيه من إزالة أثر العبادة ، كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك للصائم .
وقال عبيد بن عميرٍ : لا تزال الملائكة تصلي على إلانسان ما دام أثر السجود في وجهه .
خَّرجه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ .
وحكى القاضي أبو يعلي روايةً عن أحمد ، أنه كان في وجهه شيء من أثر السجود فمسحه رجل ، فغضب ، وقال : قطعت استغفار الملائكة عني .

وذكر إسنادها عنه ، وفيه رجل غير مسمىً .
وبوب النسائي ((باب : ترك مسح الجبهة بعد التسليم)) ، ثم خرج حديث أبي سعيد الخدري الذي خَّرجه البخاري هاهنا ، وفي آخره : قال ابو سعيدٍ : مطرنا ليلة أحدى وعشرين ، فوكف المسجد في مصلى النبي ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ، ووجهه مبتل طيناً وماءً .

* * *

152-باب
التسليم

837-حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم بن سعد :ثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، أن أم سلمة قالت : كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم .
قال ابن ئهاب : فأرى –والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .
المقصود من هذا الحديث : ذكر تسليم النبي من الصلاة ، وتسليمه من الصلاة مذكور في أحاديث كثيرة جداً ، قد سبق بعضها ، ويأتي بعضها ، كمثل حديث ابن بحينة في قيام النبي من الثنتين ولم يجلس ، ومثل حديث عمران بن حصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما - ، ومثل حديث أبي هريرة في سلام النبي من اثنتين ،وكلام ذي اليدين له ، وحديث ابن مسعودٍ في سجود السهو –أيضاً.
والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .
ولعله ذكر هاهنا هذا الحديث لما ذكر فيه من قيام النساء حين يقضي تسلميه ؛ فإن هذا الكلام يشعر بإنه كانَ يسلم تسليمتين ، فإذا قضاهما قام النساء ، فإنه لا يقال : ((قضى الله)) بمعنى الفراغ منه إلا فيما لهُ أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً ، كما قالَ تعالى : فإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ [النساء :103] ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ [الجمعة :10] ، فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ [البقرة:200] .
وقول النبي في الشيطان وهربه من الأذان والتثويب به : ((فإذا قضي الأذان –وإذا قضي التثويب –أقبل)) .
ولا يكاد يقال لمن سلم على قومٍ مرة : قضى سلامه ، بمعنى فرغ ، ولا لمن كبر للإحرام : قضى تكبيره ، ولا لمن عطس فحمد الله : قضى حمده .
ولم يخرج البخاري الأحاديث المصرحة بتسليم النبي تسليمتين عن يمينه وشماله في الصلاة شيئاً ، ولعله كان يميل إلى قول من

يقول بالتسليمة الواحدة ، وقد كان شيخه ابن المديني يميل إلى ذلك ، متابعة لشيوخه البصريين .
وخَّرج مسلم في ((صحيحه)) من أحاديث التسليمتين عدة أحاديث :
منها : حديث مجاهد ، عن أبي معمر ، أن أميراً كان يسلم تسليمتين بمكة ، فقال – يعني : ابن مسعودٍ - : أنى علقها، أن رسول الله كان يفعله .
وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وخَّرجه مسلم بالوجهتين .
وخرّج –أيضاً- من حديث سعد بن أبي وقاصٍ ، قال : كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .
وهو من رواية عبد الله بن جعفرٍ المخرمي ،ولم يخرج له البخاري .
وخرّج –أيضاً- من حديث عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة، عن النبي ، قال : ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)) .
وروى أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره : ((السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)) .
خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
وفي روايةٍ لهم : حتى يرى بياض خده .
وخرّجه الترمذي بدون ذلك ، وصححه .
وخرّجه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) والحاكم وصححه .
وصححه العقيلي ، وقال : الأحاديث صحاح ثابتةٌ من حديث ابن مسعودٍ في تسليمتين .
وفي رواية للنسائي : ورأيت أبا بكرٍ وعمر يفعلان ذلك .
قد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أقوالٍ كـثيرةٍ ، وفـي رفعه ووقفه ، وكان شعبةُ ينكر أن يكون مرفوعاً .
وروى عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أنه سأل ابن عمر عن صلاة النبي : كيف كانت ؟ قال : ((الله أكبر)) ، كلما وضع ورفع ، ثم يقول : ((السلام عليكم ورحمه الله)) عن يمينه ، ((السلام عليكم ورحمه الله)) عن يساره .
خَّرجه الإمام أحمد والنسائي .
وهذا إسناد جيد .
قال ابن عبد البر : هو إسناد مدني صحيح ، إلا أنه يعلل بأن ابن عمر كان يسلم تسليمةً واحدةً ، فكيف يروي هذا عن النبي ثم يخالفه ؟

وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده ، لكنه رجح صحته .
ورواه –أيضاً- بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالمٍ ، عن ابن عمر –مرفوعاً- أيضاً .
قال أبو حاتم : هو منكر .
وقال الدارقطني : اختلف على بقية في لفظه : روي أنه كان يسلم تسليمتين ، وروي تسليمةً واحدةً ، وكلها غير محفوظةٍ .
وقال الأثرم : هو حديث واهٍ ، وابن عمر كان يسلم واحدةً ، قد عرف ذلك عنه من وجوهٍ ، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين ، ويقول : ما سمعنا بهذا .
وروي –أيضاً- من حديث حميدٍ الساعدي ، أنه لما وصف صلاة النبي :سلم عن يمينه وشماله .
خرّجه أبو داود من رواية الحسن بن الحر : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالكٍ ، عن محمد بن عمرة وابن عطاءٍ ، عن عباس بن سهلٍ ، عنه .
وقد سبق الكلام على هذا الإسناد .
وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا تخلو أسانيد غالبها من كلام .
وقد قال الإمام أحمد –في رواية ابنه عبد الله -: ثبت عندنا ، عن النبي من غير وجهٍ ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده .
وقال العقيلي : الأحاديث الصحاح عن ابن مسعودٍ وسعد بن أبي وقاص وغيرهما في تسليمتين .
وقد روي عن النبي ، أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصح منها شيء -:قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم .
وقال الإمام أحمد : لا نعرف عن النبي في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهابٍ الزهري ، عن النبي .انتهى.
ومرسيل ابن شهابٍ من أوهى المراسيل وأضعفها .
ومن أشهرها : حديث زهير بن محمدٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن
عائشة ، أن النبي كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ،ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .
خرّجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير ، به .
وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه .
وخرّجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير ، به ، مختصراً .
وخرّجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

وأخطأ فيما قال ؛ فإن روايات الشاميين عن زهيرٍ مناكير عند أحمد ويحيى بن معينٍ والبخاري وغيرهم .
قال أحمد –في رواية الأثرم- : أحاديث التنيسي عن زهيرٍ بواطيل .
قال :وأظنُّه قال : موضوعةٌ . قال : فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة .فقال :مثلُ هذا .
وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث ، فضعفه .
وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر ، إنما هو عن عائشة –موقوفٌ .
وكذا رواه وهيب بن خالد ، عن هشام .
وكذا رواه الوليد بن مسلمٍ عن زهير بن محمدٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه –موقوفاً .
قال الوليد : فقلت لزهيرٍ : فهل بلغك عن رسول الله فيه شيء ؟ قال :نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن رسول الله سلم تسليمةً واحدةً .
قال العقيلي : حديث الوليد أولى .
يعني : من حديث عمرو بن أبي سلمة .
قال : وعمرو في حديثه وهم .
قال الدارقطني : الصحيح وقفه ، ومن رفعه فقد وهم .
وخرج النسائي من حديث سعد بن هشامٍ، عن عائشة في صفة صلاة النبي بالليل ، أنه كان يسلم تسليمةً يسمعنا.
وخَّرجه الإمام أحمد ، ولفظه :يسلم تسليمةً واحدةً : ((السلام عليكم)) يرفع بها صوته، حتى يوقظنا .
وقدحمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة ،ويسر الثانية.
وروي عبد الوهاب الثقفي ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبي كان يسلم تسليمة واحدة .
خَّرجه الطبراني والبيهقي .
ورفعه خطأ ، إنما هو موقوف ، كذا رواه أصحاب حميدٍ ، عنه ، عن أنسٍ ، من فعله .
وروى جرير بن حازمٍ ، عن أيوب ، عن أنسٍ ، أن النبي وأبا بكرٍ وعمر كانوا يسلمون تسليمةً واحدةً.
خَّرجه البزار في ((مسنده)).
وأيوب ، رأى أنساً ، ولم يسمع منه-: قاله أبو حاتمٍ.
وقال الأثرم : هذا حديث مرسل ، وهو منكر ، وسمعت أبا عبد الله يقول :جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب .
وروى روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ثنا أبي ، عن الحسن ، عن سمرة : كان رسول الله يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره .

خَّرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم ، وخَّرجه بقي بن مخلدٍ مختصراً .
وروح هذا ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال الأثرم : لا يحتج به .
وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة ، لضعف أسانيدها .
وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك : فمنهم من كان يسلم ثنتين ، ومنهم من كان يسلم واحدةً .
قال عمار بن أبي عمارٍ : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمةً واحدةً .
وأكثر أهل العلم على التسليمتين .
وممن روي عنه ذلك من الصحابة : أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ وعمار وسهل بن سعدٍ ونافع بن عبد الحارث.
وروي عن عطاءٍ والشعبي وعلقمة ومسروقٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمونٍ وأبي وائلٍ وأبي عبد الرحمن السلمي .
وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثورٍ ، وحكي عن الأوزاعي .
وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنسٍ وعائشة وسلمة بن الأكوع ، وروى عن عثمان وعليً –أيضاً- ، وعن الحسن وابن سيرين وعطاءٍ –أيضاً – وعمر بن عبد العزيز والزهري ، وهو قول مالكٍ والاوزاعي والليث .
وهو قول قديم للشافعي .
وحكاه أحمد عن أهل المدينة ، وقال : ما كانوا يسلمون إلا واحدةً .قال :وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشمٍ.
يعني : في ولاية بني العباس .
وقال الليث : أدركت الناس يسلمون تسليمةً واحدةً .
وقد اختلف على كثيرٍ من السلف في ذلك ، فروى عنهم التسليمتان ، وروي عنهم التسليمة الواحدة ، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغاً ، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ ، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان .
وحكي للشافعي قولٌ ثالثٌ قديمٌ –أيضاً- ، وقيل : إن الربيع نقله عنه ، فيكون حينئذٍ جديداً - :أنه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغط عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ ، وإلا فتسليمتان .
والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه ، وصحت صلاته ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم .
وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً ، وهو قول الحسن بن حي وأحمد –في روايةٍ عنه – وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر .

واستدلوا بقوله عليه السلام : ((تحليلها التسليم)) ، وقالوا : التسليم إلى ما عهد منه فعله ، وهو التسليمتان ، وبقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وقدكان يسلم تسليمتين .

ومن ذهب إلى قول الجمهور ، قال : التسليم مصدرٌ ، والمصدر يصدق على القليل والكثير ، ولا يقتضي عدداً ، فيدخل فيه التسليمة الواحدة .

واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين ، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً ، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء ، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة ، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا ،وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي .

قال أكثر أصحابنا : ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة ، فأما التطوع فيجزئ فيه تسليمة ، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي بالليل ،وقد سبق ذكره .

وخرّج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله يفصل بين الشفع والوتر بتسليمةٍ يسمعناها .

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمعهم واحدةً ويخفي
الثانية ، وقد نص أحمد على ذلك ، وأن الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر .

وقد روى أبو رزين ، قال : سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ، والتي عن شماله أخفض .

ومن أصحابنا من قال: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى ، وهو قول النخعي .

واختلفوا في صفة التسليم :

فقالت طائفةٌ : صفة التسليم : ((السلام عليكم ورحمه الله)) ، وهذا مروي عن النبي من وجوه ، إليه ذهب أكثر العلماء .

ولو اقتصر على قوله ((السلام عليكم)) أجزأه عند جمهورهم ، ولأصحاب أحمد فيه وجهان .

وقالت طائفة : يزيد مع ذلك : ((وبركاته)) ،ومنهم : الأسود بن يزيد ، كان يقولها في التسليمة الأولى .

وقال النخعي : أقولها وأخفيها .

واستحبه طائفة من الشافعية .

وقد خرّج أبو داود من حديث وائل بن حجر ، أنه صلى مع النبي ، فكان يسلم عن يمينه : ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) ، وعن شماله : ((السلام عليكم ورحمة الله)).

ومن أصحابنا من قال : إنما فعل ذلك مرةً لبيان الجواز .

وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى : ((السلام عليكم ورحمه الله)) ، ويقتصر في الثانية على ((السلام عليكم)) ، وروي عن عمار وغيره.

وقد تقدم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك .

وقالت طائفة : بل يقتصر على قوله : ((السلام عليكم)) بكل حالٍ ، وهو قول مالك والليث بن سعدٍ ، وروي عن علي وغيره .

وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع .

وفي بعضها زيادة : ((ورحمه الله)) .

وقد خَّرجه مسلم بالوجهين .

واكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصلاة بدون التسليم ، واستدلوا بحديث : ((تحليلها التسليم)) .

وممن قال من الصحابة : تحليل الصلاة التسليم : ابن مسعودٍ وابن عباسٍ ، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً .

وذهب طائفة إلى أنه يخرج من الصلاة بفعل كل منافٍ لها ، من أكلٍ أو شربٍ أو كلام أو حدثٍ ، وهو قول الحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق .

ولم يفرقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي أو بغير اختياره إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إن وجد باختياره خرج من الصلاة بذلك ، وإن وجد بغير اختياره بطلت صلاته ، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلى لذلك.

وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك .

وقد حكي عن طائفة من السلف : أن من أحدث بعد تشهده تمت صلاته، منهم : الحسن وابن سيرين وعطاء – على خلاف عنه – والنخعي .

وروي ذلك عنن علي بن أبي طالب ، وقد أنكر صحته أحمد وأبو حاتمٍ الرازي وغيرهما .

وروي –أيضاً- عن ابن مسعود من طريقٍ منقطعٍ .

واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود : ((إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)) .

وقد سبق ذكره ، والاختلاف في رفعه ووقفه على ابن مسعودٍ .

واختلف في لفظه –أيضاً- : فرواه بعضهم ، وقال : قال ابن مسعودٍ : فإذا فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف .

خَّرجه البيهقي .

وهذه الرواية تدل على أنه إنما خيره إذا فرغ من صلاته ، وإنما يفرغ بالتسليم ؛ بدليل ما روى شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي

الأحوص ، عن عبد الله ، قال : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت .
قال البيهقي : وهذا أثر صحيح .
وقال : ويكون مراد ابن مسعودٍ : الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.
وحمل أبو حنيفة وإسحاق حديث : ((تحليلها والتسليم)) على التشهد ، وقالوا : يسمى التشهد تسليماً ؛ لما فيه من التسليم على النبي والصالحين .
وهذا بعيد جداً .
واستدلوا –أيضاً- بما روى عبد الرحمن بن زيادٍ الأفريقي ، أن عبد الرحمن بن رافعٍ وبكر بن سوادة أخبراه ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ، قال : ((إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم جازت صلاته)) .
خَّرجه الترمذي .
وقال : إسناده ليس بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، والأفريقي ضعفه القطان وأحمد بن حنبلٍ .
وخَّرجه أبو داود بمعناه.
وخَّرجه الدارقطني ، ولفظه : ((إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته)) .
وقد روي بهذا المعنى عن الأفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو –مرفوعاً .
[illegible]
قال حربٌ: ذكرت هذا الحديث لأحمد ، فرده ، ولم يصححه.
وقال الجوزجاني : هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث : ((تحليلها
التسليم)) .
وأجاب بعضهم عن هذا ، وعن حديث ابن مسعودٍ –على تقدير صحتهما –بالنسخ ، واستدل بما روى عمر بن ذرَّ، عن عطاء بن أبي رباحٍ ، قالَ :كانَ النَّبيّ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم .
خَّرجه البيهقي .
وخَّرجه وكيعٌ في((كتابه)) عن عمر بن ذرَّ ، عن عطاءٍ – بمعناه - ، وقال :حتَّى نزل التسليم .
وقد ذكرنا –فيما تقدم في أول ((كتاب الصَّلاة)) –حديثاً ، عن عمر ، أن النَّبيّ كانَ يصلي في أول الاسلام ركعتين ، ثُمَّ أمر أن يصلي أربعا ، فكان يسلم بين كل ركعتين ، فخشينا أن ينصرف الصبي

والجاهل ، يرى أنه قد أتم الصَّلاة ، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى ، ويعلن بالثانية ، فافعلوا ذَلِكَ .
خَّرجه الإسماعيلي .
وإسناده ضعيف .
ولم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين : إن الصَّلاة الرباعية المكتوبة يسلم فيها مرتين : مرة في التشهد الأول ، ومرة في الثاني ، ولكن الإمام يسر السلام الأول ، ويعلن بالثاني ، والأحاديث كلها تدل على أنه لم يكن يسلم فيها إلا مرةً واحدةً ، في التشهد الثاني خاصةً .

* * *

153-باب
يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .
روى وكيع بإسناده ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عمر ، يسلم الإمام وقد بقي شيءٌ من الدعاء ، أدعو أو أسلم ؟ قال : لا ، بل سلم.
وقد نص الإمام أحمد على هذه المسالة ، وأن يسلم مع الإمام ويدع الدعاء ،إلا أن يكون قد بقي عليه منه شيءٌ يسيرٌ، فيتمه ثم يسلم .
ومذهب سفيان-فيما نقله عنه أصحابه-: إذا سلم الإمام سلم من خلفه ،وإن كان بقي عليه شيءٌ من التشهد قطعه .
ولعل مراده : الدعاء بعد التشهد .
ولكن نقل حسان بن إبراهيم ، عن سفيان : أنه قال : إن كان بقي عليه شيءٌ من التشهد فليسلم ، فإنه أحب إلي .
واستحب أحمد وإسحاق سلام المأموم عقب سلام الإمام ، وجعله أحمد من جملة الائتمام به ، وعدم الاختلاف عليه.
والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين ، فان سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول : إن الثانية غير واجبةٍ ؛ لأنه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبةٌ ، لا يخرج من الصلاة بدونها .
واختلف أصحاب الشافعي :هل الأفضل أن يسلم المأموم بعد تسليمة الإمام
الأولى ، أو بعد تسليمته الثانية ؟ على وجهين .
وقال الشافعي – في ((البويطي)) -: من كان خلف إمامٍ ، فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله.
وهذا يدل على أنه لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين ،ويدل –أيضاً-، على أنه لا يستحب للمأموم التخلف عن سلام الإمام ، بل يسلم عقب سلامه.

وهذا على قول من قال من أصحابه –كالمتولي - : إنه يستحب للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى –أظهر .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري منهم : المأموم بالخيار ، إن شاء سلم بعده ، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال لك ، وعلل : أنه قد انقطعت قدوته بالإمام بسلامه .

وهذا مخالفة لنص الشافعي ، وعامة أصحابه ، وللمأثور عن الصحابة .

ولو سلم المأموم مع تسلم إمامه ، ففي بطلان صلاته لأصحابنا وأصحاب الشافعي وجهان ، سبق ذكرهما عند ذكر متابعة المأموم للإمام .

والأصح عندنا وعندهم : أنه لا تبطل صلاته، كما لو قارنه في سائر الأركان ، سوى تكبيرة الإحرام .

ومذهب مالك : البطلان .

وقد استحب طائفة من السلف التسليم مع الإمام .

وروى وكيع في ((كتابه)) عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يسلم مع تسليم الإمام .

وبإسناده ، عن إبراهيم ، قال : إن شئت سلمت معه ، وإن شئت سلمت بعده .

وعن عطاءٍ ، أنه كان ربما سلم تسليمه ، وربما سلم بعده .

وقد يحتمل أن يكون مراد هؤلاء السلف بالسلام معه : السلام عقبيه ، من غير مهلةٍ ، وبالسلام بعده : التأخر عنه . والله أعلم .

وقد وقع في كلام المتقدمين في إسلام الزوجين معاً ما يدل على أن مرادهم به : اجتماعهما في الإسلام في مجلسٍ واحدٍ ، أو يومٍ واحدٍ ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ يشهد بذلك .

وإن سلم المأموم قبل سلام إمامه لم يجز ، وبطلت صلاته إن تعمد ذلك ولم ينو مفارقته على وجه يجوز معه المفارقة ، إلا عند من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، ويخرج منها بإنهاء التشهد ، أو بدون التشهد عند من يرى أن التشهد الأخير سنة .

لكن من قال منهم : لا يخرج من الصلاة إلا بالإتيان بالمنافي ، فإنه لا يجيز للمأموم أن يخرج من الصلاة قبل خروج إمامه بذلك .

وظاهر ما روي عن ابن مسعودٍ يدل على جوازه ، وأنه يخرج من الصلاة بإنهاء التشهد ، وقد تقدم قوله : فإذا قلت ذلك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

وروي ذلك عن علي صريحاً ، فروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، فقد تمت صلاته .

وقد رواه الحكم ، عن عاصمٍ ، عن علي ، ولفظه : إذا جلس مقدار التشهد ، ثم أحدث فقد تمت صلاته.

فيكون أمره بالمبادرة بالسلام على وجه الاستحباب ، فإنه لو أحدث لم تبطل صلاته عنده .

وقد حكي مذهب أبي حنيفة مثل ذلك . والله أعلم .

قال البخاري :

838-ثنا حبان بن موسى : ثنا عبد الله – هو : ابن المبارك -: أنا معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان ،قال صلينا مع رسول الله ، فسلمنا حين سلم .

هذا مختصر من حديث عتبان الطويل في إنكاره بصره ، وطلبه من النبي أن يأتي إلى بيته فيصلي فيه في مكان يتخذه مسجدا ، وقد خَّرجه بتمامه في الباب الذي يلي هذا عن عبدان ، عن ابن المبارك.

وقد خَّرجه فيما مضى من طريق عقيل ومالك وإبراهيم بن سعدٍ ، عن الزهري – مختصراً ومطولاً - ، وليس في رواياتهم : ((فسلمنا حين سلم)) ، إنما هذه في رواية معمرٍ المخَّرجة في هذا الباب .

وقوله : ((سلّمنا حين سلم)) ظاهرة يقتضي أنهم سَّلموا مع سلامه ؛ لأن

((الحين)) معناه الوقت ، فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كانَ في وقت سلامه مقارناً لهُ ، وليس هذا هوَ المراد –والله أعلم – وإنما المراد : أنهم سلمو ا عقيب سلامه من غير تأخر عنه ، وعبر عن ذَلِكَ باتحاد الوقت ، والحيز ؛ فإن التعاقب شبيه بالتقارب وهو – أيضاً – المراد –والله اعلم .من المروري عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع

الإمام ، وأنهم أرادوا بالمعية : التعاقب ، دون التقارن .

* * *

154-باب

من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

840-839-عن عبدان ، عن ابن المبارك ، بالإسناد المتقدم ، وذكر الحديث بتمامه ، وفي آخر قالَ :

فغدا علي رسول الله وأبو بكرٍ معه بعدما أشتد النهار ، فأستأذن النبي ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : ((اين تحب أن

اصلي من بيتك ؟)) فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام وصففنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم .

مراده بهذا الحديث في هذا الباب : أن الذين صلوا مع النبي في بيت عتبان سلموا مع النبي حين سلم من الصلاة ، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي منها ، وفي ذلك ردٌ على من قال : إن المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده .

وقد قال بذلك طوائف من السلف ، منهم : ابن عمر وأبو هريرة :

فروي عن ابن عمر ، أنه كان إذا سلم الإمام رد عليه ، ثم سلم عن يمينه ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وإلاّ سكت .

وروي عنه ، أنه كان يسلم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام .

وعن أبي هريرة ، أنه كان إذا سلم الإمام قال : السلام عليك أيها القارئ .

وقال عطاء : ابدأ بالامام ، ثم سلم على من عن يمينك ، ثم على من عن شمالك .

وعن الحسن وقتادة نحوه .

وقال الشعبي : إذا سلم الإمام فَّرد عليه .

وكان سالمٌ يفعله .

وقاله النخعي .

وقال الزهري : هو سنةٌ .

قال مكحولٌ : كان أصحاب النبي يردون على الإمام إذا سلم عليهم .

وقال عطاء –أيضاً- : حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم.

وقال – مرةً - : هو مخيرٌ ، إن شاء رد عليه ، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه ، وينوي به الإمام ، ومن صلى على جانبيه .

وقال في الرد على الإمام : يرد في نفسه ، ولا يسمعه .

وكذا قال حمادٌ .

فإن كان مرادُ من قال : يرد على الإمام : أنه يرد عليه السلام في نفسه ،ولا يتكلم به ، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة ،وإن كان مراده : أنه يرد بلسانه ، كما هو ظاهر أكثرهم ، فإنه ينبني على أن ردَّ السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السلف ، ويأتي ذكره في موضعٍ آخر – إن شاء الله تعالى .

وقد ينبني –أيضاً - ، على أن السلام ليس من فروض الصلاة ، وأنه يخرج من الصلاة بكل منافٍ لها من الكلام ونحوه ، كما قال ذلك من ذكرنا قوله من قبل .

وأما من قال : إن الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة ، فهذا لا إشكال فيه ؛ فإنه قد خرج من الصلاة بالسلام ، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين .

قال مالكٌ ، في المأموم : يسلم تسليمةً عن يمينه ، وأخرى عن يساره ، ثم يرد على الإمام .

قال ابن عبد البر : تحصيل قول مالكٍ في ذلك : أن الإمام يسلم واحدةً تلقاء وجهه ، ويتيامن بها قليلاً - وأن المصلي لنفسه –يعني : منفرداً –يسلم اثنين – في رواية ابن القاسم ، وأن المأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد .

واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام : فمرةً قال : يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام . ومرة قال : يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه ، ثم يسلم عن يساره .

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين ، أن الإمام والمنفرد سواءٌ ، يسلم كل واحد منهما تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ، ويتيامن بها قليلاً .

قال : وكان الليث بن سعد يبدأ بالرد على الإمام ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام ، قال : لا .

قيل له : فبعده ؟ قال : نعم ، وإن شاء نوى بالسلام الرد . قال : وما أعرف فيه حديثاً عالياً يعتمد عليه .

قال القاضي أبو يعلى : زظاهر هذا : أنه مخير في الرد على الإمام بالنية في حال سلامه، أو بالقول بعده ، فيقول : السلام عليك أيها القارئ . قال : ويسر به، ولا يجهر.

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام ، فقال : إذا نوى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه ، فإن فعل رجلٌ فليخفه .

قال : ومعناه : إن ردَّ عليه بالقول فليخفه .

وقال إسحاق : لا اختلاف بين أهل العلم في الرد على الإمام إذا سلم كما سلم ، ولكن اختلفوا : هل يبدأ بالرد عليه قبل السلام ، أم يرد عليه بعد السلام ؟ قال : وأحب إلي أن يرد بعد السلام . قال واذا رفع صوته بالردَّ قدر ما يسمع الإمام والصف الذي يليه جاز ، وإن أسره وأسمع أذنيه بالرد على الإمام أجزأه .

وكل من قال : يرد على الإمام قال : يرد عليه بلفظ السلام من غير زيادة ، إلا ما روي عن أبي هريرة ، أنه يقال : السلام عليك أيها القارئ ، كما سبق .

واختلفوا في المأموم : هل ينوي بسلامه من الصلاة الرد على إمامه ، أم لا؟ وفيه قولان :

أحدهما : لا ينوي ذلك ، ونص عليه أحمد في رواية مُهنا وغيره ، وهو اختيار ابن حامدٍ من أصحابنا ؛ لأن السلام ركن من أركان الصلاة ، لا يخرج منها بدونه ، على ما تقدم ، والصلاة لا يردّ فيها السلام على أحدٍ ، بل هو مبطلٌ للصلاة ؛ لأنه خطاب آدمي ، هذا مذهبنا ، وقول جمهور العلماء .

وعلى هذا : فهل تبطل صلاته بذلك ؟

قالَ ابن حامد من أصحابنا : إن لم ينو سوى الرد بطلت صلاته ، وإن نوى الردَّ والخروج من الصَّلاة ففي البطلان وجهان ؛ لأنه لم يخلص النية لخطاب المخلوق ، فأشبه ما لو قال لمن دق عليه الباب : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر :46] ينوي به القراءة والإذن له ؛ فإن في بطلان الصَّلاة بذلك روايتين ، أصحهما : لا تبطل .

قالَ أحمد – في رواية جعفر بن محمدٍ - : السلام على الإمام لا نعرف لهُ موضعاً ، وتسليم الإمام هوَ انقضاء الصَّلاة ، ليس هوَ سلام على القوم ، فيجب عليهم أن يردوا ، ولكن ابن عمر شدد في هذا ، يسلم الرجل وينوي به السلام من الصَّلاة والرد على الإمام ، كأنه يقوله على وجه الإنكار لذلك . قيل له: أنهم يقولون : إن ردَّ السلام على الإمام واجبٌ . قال : أرجو أن لا يكون واجباً ، وإن رد فلا بأس .

والقول الثاني : أنه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه ، وهو قول عطاءٍ والنخعي وحماد والثوري ، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه .

وهل هو مسنونٌ مستحبٌ ، أو جائز ؟ فيه روايتان –أيضاً- عن أحمد : قال – في رواية يعقوب بن بختان - : ينوي بسلامه الرد .

وهو اختيار أبي حفصٍ العكبري .

وقال – في رواية غيره - : لا بأس به .

فظاهره : جوازه فقط ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره .

وقال- في رواية ابن هانئ - : إذا نوى بتسليمه الردَّ على الإمام أجزأه .

وظاهر هذا : أنه واجبٌ ؛ لأنه رد سلام ، فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال : أنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . ولكن إذا جوزنا تأخيره وجب أحد أمرين : إما أن ينوي الرد بالسلام ، أو أن يرد بعد ذلك ، وهو قول عطاءٍ كما تقدم .

وتبويب البخاري قد يشعر بذلك ؛ لقوله : ((واكتفى بتسليم الإمام)) ،ويحتمل أنه أراد أن تسليم الصلاة كافٍ عن الردَّ ، وإن لم ينو به الردَّ ، كما قاله أحمد في روايةٍ.

وقال يحيى بن سعيدٍ الأنصاري : إذا سلمت عن يمينك أجزأك من الرد عليه .

وكذا قال النخعي .
ولم يشترطا أن ينوي بسلامه الردَّ .
قال أبو حفصٍ العكبري : وينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة .
وممن رأى أن ينوي بسلامة الرد على الإمام: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .
ثم قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بتسليمه الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الإنس والجن ، وينوي بالثانية ذلك مع الرد على إمامه ، وإن كان المأموم عن يسار إمامه نواه في الأولى، وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء ، والأولى افضل - : نص عليه الشافعي في ((الأم)) ، وينوي الإمام بسلامه من عن يمينه ويساره يمينه ويساره من الملائكة والمسلمين من المأمومين وغيرهم ، وينوي بعض المأمومين الردَّ على من بعضٍ . قالوا : وكل هذه النيات مستحبةٌ ، لا يجب منها شيءٌ .
وقال أصحاب أبي حنيفة ينوي المصلي بكل تسليمةٍ من في تلك الجهة من الناس والحفظة .
وهل يقدم الآدميين على الملائكة في النية ؟ على روايتين عندهم :
أحدهما : يقدم الملائكة ؛ لأنهم عندهم أفضل .
والثانية : يقدم الناس ؛ لمشاهدتهم .
ويدخل المأموم الإمام في الجهة التي هو فيها . فإن كان بحذائه أدخله في اليمين ؛ لأنهما أفضل .
وروى عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن حمادٍ ، قال : إذا كان الإمام عن يمينك ثم سلمت عن يمينك ، ونويت الإمام كفى ذلك ، وإذا كان عن يسارك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام كفى ذلك -أيضاً- ، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ، ثم سلم عن يمينك وشمالك .
وأما نية الخروج من الصلاة ، فهل هي واجبةٌ ، تبطل الصلاة بتركها ، أم لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، اختار ابن حامد وجوبها ، واختار الأكثرون عدم الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد .
وينوي الخروج بالأولى ، سواءٌ قلنا : يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا : لا يخرج إلا بالثانية ؛ لأن النية تستصحب إلى الثانية .
ومن الأصحاب من قال : أن قلنا : الثانية سنةٌ نوى بالأولى الخروج ، وإن قلنا : الثانية فرضٌ نوى الخروج بالثانية خاص . والصحيح : الأول .
ولأصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالسلام وبطلان الصلاة بتركها وجهان –أيضاً.
ونص الشافعي على أن ينوي بالسلام الخروج .

ولكن اختلفوا : هل هو محمولٌ على الاستحباب ، أو الوجوب ؟
وإنما ينوي الخروج عندهم بالأولى ؛ لان الثانية ليست عندهم واجبةً بغير خلافٍ .
واستدل من استحب أن ينوي بسلامه الحفظة والامام والمأمين بما خَّرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ، فقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله : ((علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شمسٍ ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثميسلم على إخيه من على يمينه وشماله)) .
وفي رواية له : فقال : ((ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذناب خيلٍ شمسٍ ، إذا سلم احدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده)) .
وخرّج أبو داود من حديث سمرة بن جندب ، قال : أمرنا رسول الله أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض .
وخرّج أبو داود –أيضاً- ، من طريقٍ اخرٌ ، عن سمرة ، قال : أمرنا رسول الله ، فقال : ((ابدأوا قبل التسليم، فقولوا : التحيات الطيبات الصلوات ، والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم)) .
[illegible] .
وفي رواية له باسناد فيه ضعفٌ : ((إذا سلم الإمام فردوا عليه)) .
وخرّج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن ضمرة ،عن علي ، أن النبي كان يصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين .
وقال الترمذي : حديث حسنٌ .
وظاهره : يدل على أنه كان ينوي بسلامه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم .
وتأوله إسحاق على أنه اراد بذلك التشهد؛ فإنه يسلم فيه على عباد الله الصالحين.
وهو خلاف الظاهر . والله أعلم .
* * *

155-باب
الذكر بعد الصلاة

[illegible] :

الأول : حديث ابن عباس :

841-حدثنا إسحاق بن نصرٍ : حدثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريجٍ : أخبرني عمرو ، أن أبا معبد مولى ابن عباسٍ أخبره ، أن ابن عباسٍ أخبره ، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله .

قال ابن عباسٍ : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

842-حدثنا عليٌّ : ثنا سفيان : ثنا عمرو : أخبرني أبو معبدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير .

[illegible] .

قال عليٌ : واسمه : نافذٌ .

[illegible] .

ولكن في رواية لمسلمٍ في هذا الحديث من طريق ابن عيينة ، عن عمروٍ ، أن أبا معبدٍ حدثه بذلك ، ثم أنكره بعد ، وقال : لم أحدثك بهذا .

ورواه الإمام أحمد ، عن سفيان ، عم عمروٍ ، به ، وزاد : قال عمروٌ :قلت له : إن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات وهكذا هنا ثلاث تهليلات [...] .

وقال حنيلٌ : سمعت أبا عبد الله يقول : ثنا عليٌ بن ثابتٍ : ثنا واصلٌ ، قال : رأيتُ علي عبد الله بن عباسٍ إذا صلى كبر ثلاث تكبيراتٍ . قلت لأحمد : بعد الصلاة ؟ قال : هكذا .قلت له : حديث عمرو ، عن أبي معبد ،عن ابن عباسٍ : ((كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير)) ، هؤلاء أخذوه عن هذا ؟. قال نعم -: ذكره أبو بكرٍ عبد العزيز ابن جعفر في كتابه ((الشافي)) .

فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد رسول الله عقب الصلاة المكتوبة : هو ثلاث تكبيراتٍ متواليةٍ .

ويشهد لذلك : ما روي عن مسعرٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن طيسلة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله : ((من قال في

دبر الصلوات ،وإذا أخذ مضجعه : الله أكبر كبيراً ، عدد الشفع والوتر ، وكلمات الله الطيبات المباركات – ثلاثاً- ، ولا إله إلا الله – مثل ذلك – كن له في القبر نوراً ، وعلى الحشر نوراً ، وعلى الصراط نوراً ، حتى يدخل الجنة)) .

وخَّرجه –أيضاً- بلفظ آخر ، وهو : ((سبحان الله عدد الشفع والوتر ، وكلمات ربي الطيبات التامات المباركات – ثلاثاً – والحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله)) .

[illegible]

وطيسلة ، وثقه ابن معينٍ ، هو : ابن علي اليمامي ، ويقال : ابن مياسٍ ، وجعلهما ابن حبان اثنين ، وذكرهما في ((ثقاته)) ، وذكر أنهما يرويان عن ابن عمر.

وخرّجه ابن أبي شيبة في ((كتابه)) عن يزيد بن هارون ، عن مسعر بهذا الإسناد – موقوفاً على ابن عمر .

وأنكر عبيدة السلماني على مصعب بن الزبير تكبيره عقب السلام ، وقال :قاتله الله ، نعار بالبدع ، واتباع السنة أولى.

وروى ابن سعدٍ في ((طبقاته)) بإسناده عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يكبر : الله اكبر ولله الحمد – ثلاثاً – دبر كل صلاةٍ .

وقد دل حديث ابن عباسٍ على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة ، وقد ذهب الظاهره أهل الظاهر ، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك ، وأن ألافضل الإسرار بالذكر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف :205] وقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف :55] ، ولقول النَّبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه : ((إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً)) .

وحمل الشافعي حديث ابن عباسٍ هذا على أنه جهر به وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ؛ لا أنهم جهروا دائماً . قال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة ، ويخفيان ذلك ، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يعلم ، أنه قد تعلم منه ، ثم يسر .

وكذلك ذكر أصحابه .

وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك – أيضاً.

ولهم وجهٌ آخر : أنه يكره الجهر به مطلقاً .

وقال القاضي أبو يعلى في ((الجامع الكبير)) :ظاهر كلام أحمد : أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم ، ولا يزيد على ذلك .

وذكر عن أحمد نصوصاً تدل على أنه كان يجهر ببعص الذكر ، ويسر الدعاء ، وهذا هو الأظهر ، وأنه لا يختص ذلك بالإمام ؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين –أيضاً.

ويدل عليه – أيضاً - : ما خَّرجه مسلمٌ في ((صحيحه)) من حديث ابن الزبير ، أنه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم : ((لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) ، وقال : كان رسول الله يهل بهن في دبر كل صلاةٍ .

[illegible] : (( )) . [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

وقد كان أصحاب رسول الله يجهرون بالذكر عقب الصلوات ، حتى يسمع من يليهم :

فخَّرج النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) من رواية عون بن عبد الله بن عتبة ، قال صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعه حين سلم يقول : ((أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلاب والاكرام)) ، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر ، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك ، فضحك الرجل ، فقال له ابن عمر : ما أضحكك ؟ قال : إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرٍو ، فسمعته يقول مثلما قلت : قال ابن عمر : كان رسول الله يقول ذلك .

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر ، فإنما المراد به : المبالغة في رفع الصوت ؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته : ((لا إله إلا الله ، والله اكبر)) فقال لهم النبي : ((أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً)) ، وأشار إليهم بيده يسكنهم ويخفضهم .

وقد خرّجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ .

وقال عطية بن قيسٍ : كان الناس يذرون الله عند غروب الشمس ، يرفعون أصواتهم بالذكر ، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن يرددوا الذكر .

خرّجه جعفر الفريابي في ((كتاب الذكر)) .

وخرّج – أيضاً- من رواية ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبدٍ ، قال : قال :رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاء كبر كبر ، حتى يبلغ منزله ، ويرفع صوته .

وروى محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابرٍ ، أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر ، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته ، فقال رسول الله : ((دعه ؛ فإنه أواه)) .

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

وخرّج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر ، أن رسول الله قال لرجلٍ ، يقال له : ذو البجادين : ((إنه أواهٌ)) ، وذلك أنه رجلٌ كثير الذكر لله في القرآن ، ويرفع صوته في الدعاء .

وفي إسناده : ابن لهيعة .

وقال الأوزاعي في التكبير في الحرس في سبيل الله : أحب إلي أن يذكر الله في
نفسه ، وإن رفع صوته فلا بأس .
فأما قول ابن سيرين : يكره رفع الصوت إلا في موضعين : الأذان والتلبية ، فالمراد به –والله أعلم - : المبالغة في الرفع ، كرفع المؤذن والملبي .
وقد روي رفع الصوت بالذكر في مواضع ، كالخروج إلى العيدين ،وايام العشر ، وأيام التشريق بمنىً .
وأما الدعاء ، فالسنة إخفاؤه .
وفي ((الصحيحين)) عن عائشة ، في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء :110] ، أنها نزلت في الدعاء .
وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة ،وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهدٍ ولإبراهيم وغيرهم .
وقال الإمام أحمد :ينبغي أن يسر دعاءه ؛ لهذه الآية . قال : وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء .
وقال الحسن : رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ .
وقال سعيد بن المسيب : أحدث الناس الصوت عند الدعاء .
وكرهه مجاهدٌ وغيره .
وروى وكيعٌ ، عن الربيع ، عن الحسن –والربيع ، عن يزيد بن أبانٍ ، عن
أنسٍ - ، أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من دعائه .
وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصح :
خرّجه الطبراني من رواية أبي موسى : كان النبي إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه ، يقول : ((اللهم ، أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري)) –ثلاث مرات – ((اللهم ، أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي)) –ثلاث مرات ، ((اللهم ، أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي))-ثلاث مراتٍ – وذكر دعاء آخر.
وفي إسناده : يزيد بن عياضٍ ، متروك الحديث . وإسحاق بن طلحة ،ضعيفٌ .
فأما الحديث الذي خَّرجه مسلمٌ وغيره ، عن البراء بن عازبٍ ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه ؛ ليقبل علينا بوجهه .
قال : فسمعته يقول : ((رب قني عذابك يوم تبعث عبادك)) .
[illegible]
وروى هلال بن يسافٍ ، عن زاذان : نا رجل من الأنصار ، قال : سمعت

رسول الله يقول في دبر الصلاة : ((اللهم ، اغفر لي ، وتب عليَّ ، إنك أنت التواب الغفور)) –مائة مرةٍ .
خرّجه ابن أبي شيبة ، وعنه بقي بن مخلدٍ في ((مسنده)) .

الحديث الثاني :
843-حدثنا محمد بن أبي بكر : ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن سمىً ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،قال : جاء الفقراء إلى النبي ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون ، قال : ((ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحدٌ بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم ، إلا من عمل مثله ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين)) .
فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين .فرجعت إليه ، فقال : تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله اكبر ، حتى يكون منهنكلهن ثلاثٌ وثلاثون .
ذكر الخطابي : أن لفظ هذه الرواية : ((ذهب أهل الدور)) ، وقال :والصواب ((الدثور)) .
وذكر غيره : أن هذه رواية المرزوي ، وأنها تصحيفٌ ، والرواية المشهورة : ((أهل الدثور)) على الصواب .
و((الدثور)) : جمع دثرٍ ، بفتح الدال ، وهو : المال الكثير .
وفي الحديث : دليل على قوة رغبة الصحابة –رضي الله عنهم- في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم ، فكانوا يحزنون على العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك .
وقد وصفهم الله في كتابه بذلك ، بقوله : وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ [التوبة :92] .
ولهذا قال النبي : ((لا حسد إلا في اثنين)) ، فذكر منهما : ((رجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه في وجهه ، فيقول رجل : لو أن لي مالاً ، لفعلت فيه كما فعل ذلك)).
فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وينفقون حزنوا على عجزهم عن ذلك ، وتأسفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه ، وشكوا ذلك إلى النبي ، فدلهم النبي على عمل ، إن أخذوا به أدركوا من سبقهم ، ولميدركهم أحدٌ بعدهم ، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم ، إلا من عمل مثله ، وهو التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

وهذا يدل على أن الذكر أفضل ألاعمال ، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك .

وقد روي هذا المعنى صريحاً عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة ، منهم :أبو الدرداء ومعاذ وغيرهما .

وروي مرفوعاً من وجوهٍ متعددةٍ –أيضاً .

ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي عما يعدل الجهاد ، فقال : ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ، وتقوم فلا تفتر)) –الحديث المشهور ،لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى
قدومه . فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره ، والفقراءُ دلهم النبي على عمل يستصحبونه في مدة عمرهم ، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات ، وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان ، ينفق صاحبه فيه ماله .

فالناس منقسمون ثلاثة أقسامٍ ، أهل ذكر يدومون عليه إلى أنقضاء أجلهم ،وأهل جهادٍ يجاهدون وليس لهم مثل ذلك الذكر . فالأولون أفضل من هؤلاء .

وقومٌ يجمعون بين الذكر والجهاد ، فهؤلاء أفضل الناس .

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بما علم النبي الفقراء من ذلك عملوا به ، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ ؛ ولهذا لما يألوا النبي عن ذلك ، قال : ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) .

[illegible] .

وقد دَّل الحديث على فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين .

وخرّجه مسلمٌ من طريق بن عجلان ، عن سميٍ ، وذكر فيه : أن المختلفين هم سميٌ وبعض أهله ، وان القائل له هو أبوه أبو صالح السمان ، وأن ابن عجلان قال : حدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة ، فحدثني بمثله عن أبي صالح .

وخرّجه البخاري في أوآخر كتابه ((الصحيح)) –أيضاً- من طريق ورقاء ، عن سمي بهذا الإسناد ، بنحوه ، ولكن قال فيه : ((تسحبون في دبر كل صلاةٍ عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً)) .

وقال : تابعه عبيد الله بن عمر ، عن سمي . قال : ورواه ابن عجلان عن سميَ ورجاء بنحيوة .ورواه جريرٌ ، عن عبد العزيز بن رفيعٍ ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء . ورواه سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي .انتهى .

ومراده : المتابعة على إسناده .

ورواية عبيد الله بن عمر ، هي التي خرجها في هذا الباب .

ورواية ابن عجلان ، هي التي خرجها مسلمٌ ، كما ذكرناه .
ورواية سهيلٍ ، خرجها مسلمٌ –أيضاً- بمثل حديث ابن عجلانٍ ، عن سمي ، وزاد في الحديث: يقول سهيلٌ : إحدى عشرة إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثةٌ وثلاثون.
وأما رواية جريرٍ التي أشار إليها البخاري ، قوله : عن أبي صالحٍ ، عن أبي
الدرداء ، فقد تابعه عليها – أيضاً – أبو الأحوص سلام بن سليمٍ ، عن عبد العزيز .
والظاهر : أنه وهمٌ ، فإن أبا صالحٍ إنما يرويه عن أبي هريرة ، لا عن أبي الدرداء ، كما رواه عنه سمي وسهيلٌ ورجاء ابن حيوة .
وإنما رواه عبد العزيز بن رفيعٍ ، عن أبي عمر الصيني ، عن أبي الدرداء ، كذلك رواه الثوري ، عن عبد العزيز ، وهو أصح - :قاله أبو زرعة ، والدارقطني .
وأما ألفاظ الحديث ، فهي مختلفةٌ :
ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرجها البخاري هاهنا :
((تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين)) ، وفسره بأنه يقول :
((سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر)) حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .
[illegible]
:
أحدهما : أنه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث ، فيقولها ثلاثاً وثلاثين مرةً ،فيكون مجموع ذلك تسعاً وتسعين .
والثاني : أنه يقولها إحدى عشرة مرةً ، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين .
وهذا هو الذي فهمه سهيلٌ ، وفسر الحديث به ، وهو ظاهر رواية سمي ، عن أبي صالحٍ – أيضاً .
ولكن ؛ قد روي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحاً بالمعنى الأول :
فخرج مسلمٌ من حديث سهيل ، عن أبي عبيد المذحجي –وهو : مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه - ، وعن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر)) .
وقد روي عن سهيل بهذا الإسناد –موقوفاً على أبي هريرة .
وكذا رواه مالك في ((الموطإ)) عن أبي عبيدٍ –موقوفاً .
وخرّجه ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق مالكٍ –مرفوعاً .

والموقوف عن مالكٍ أصح .
وخرّجه النسائي في ((اليوم والليلية)) بنحو هذا اللفظ ، من رواية ابن عجلان ، عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة –مرفوعاً .
وخرّج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) من طريق الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : حدثني محمد بن أبي عائشة : حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور –فذكر الحديث ، بمعناه ، وقال فيه : ((تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ، ولوكانت مثل زبد البحر)) .
[illegible] .
وقدروي عنه نوعٌ آخر ، وهو : التسبيح مائة مرةٍ ، والتكبير مائة مرةٍ والتهليل مائة مرةٍ ، والتحميد مائة مرةٍ .
وخرّجه النسائي في ((كتاب اليوم والليلة)) بإسنادٍ فيه ضعفٌ .
وروي موقوفاً على أبي هريرة .
وخرّجه النسائي في ((السنن)) بإسنادٍ آخر عن أبي هريرة- مرفوعاً- : ((من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحةٍ ، وهلل مائة تهليلةٍ ، غفر له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر)) .
وروي عن أبي هريرة –موقوفاً عليه - : التسبيح عشرٌ ، والتحميد عشرٌ ، والتكبير عشرٌ .
[illegible] .
وقد روي عن النبي من غير حديث أبي هريرة في هذا الباب أنواعٌ أخر من الذكر :
فمنها : التسبيح والتحميد والتكبير مائة ، فالتسبيح والتحميد كلٌ منهما ثلاثٌ وثلاثون ، والتكبير وحده أربعٌ وثلاثون.
خرّجه مسلمٌ من حديث كعب بن عجرة .
وخرّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث زيد بن ثابتٍ .
وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي ذر ، لكن عنده : أن التحميد هو الأربع .
وخرّجه ابن ماجه ، وعنده : أن ابن عيينة قال : لا أدري أيتهن أربع .
ومنها : التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل مائة مرةٍ ، من كل واحدٍ خمسٌ وعشرون .
وخرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث زيد بن ثابتٍ .
وخرّجه النسائي من حديث ابن عمر .
ومنها : التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد مثله ، والتكبير أربعاً وثلاثين ، فذلك مائةٌ ، ويزيد عليهن التهليل عشراً .

خرّجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباسٍ .
ومنها : التسبيح عشرٌ مراتٍ ، والتحميد مثله ، والتكبير مثله ، فذلك ثلاثون .
خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وخرّجه النسائي في ((اليوم والليلة)) من حديث سعدٍ .
ومنها : التكبير إحدى عشرٌ مرةً ، والتحميد مثله ، والتهليل مثله والتسبيح مثله ، فذلك أربعٌ وأربعون.
خرّجه البزار من حديث ابن عمر .
وإسناده ضعيفٌ ، فيه موسى بن عبيدة .
ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات ، والأفضل أن لا ينقص عن مائةٍ ، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب .
واختلف في تفضيل بعضها على بعض :
فقال أحمد – في رواية الفضل بن زيادٍ - ، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثةً وثلاثين أحب إليك ، أم خمسةً وعشرين ؟ قال : كيف شئت .
قال القاضي أبو يعلى : وظاهر هذا : التخيير بينهما من غير ترجيح .
وقال – في رواية علي بن سعيدٍ -: أذهب إلى حديث ثلاثٍ وثلاثين.
وظاهر هذا : تفضيل هذا النوع على غيره .
وكذلك قال إسحاق : الافضل أن تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر ثلاثاً وثلاثين ، وتختم المائة بالتهليل . قال : وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات ؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس.
نقل ذلك عنه حربٌ الكرماني .
وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرةٍ ، فيقولهن ثلاثاً وثلاثين مرةٍ ، ثم يختم بالتهليل ، أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على
حدةٍ ؟
قال أحمد –في رواية محمد بن ماهان ، وسأله : هل يجمع بينهما ، أو يفرد ؟ قال : لا يضيق .
قال أبو يعلى : وظاهر هذا : أنه مخيرٌ بين الافراد والجمع .
وقال أحمد –في رواية أبي داود - : يقول هكذا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر ، ولا يقطعه.
وهذا ترجيحٌ منه للجمع ، كما قاله أبو صالحٍ ، لكن ذكر التهليل فيه غرابةٌ .

وقد روى عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن قتادة -مرسلاً- ، أن النبي أمرهم أن يقولوا دبر كل صلاةٍ : ((لا إله إلا الله ، والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله عشرٌ مراتٍ)) .
وقال إسحاق : الأفضل أن يفرد كل واحدٍ منها .
وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا ، قال : وهو ظاهر الأحاديث ؛ لوجهين :
أحدهما : أنه قال : ((تسبحون وتحمدون وتكبرون)) ، والواو قد قيل : إنها للترتيب ، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه .
والثاني : أن هذا مثل نقل الصحابة –رضي الله عنهم – لوضوء النبي ، وأنه تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ولا خلاف في المراد : أنه غسل كل عضوٍ من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً ، قبل شروعه في الذي بعده ، ولم يغسل المجموع مرةً ، ثم اعاده مرةًثانيةً ، وثالثةً .
قلت : هذا على رواية من روي التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد ثلاثاً وثلاثين ، والتكبير ثلاثاً وثلاثين ظاهرٌ ، وأما رواية من روى ((تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين)) فمحتملةٌ ، ولذلك وقع الاختلاف في فهم المواد منها .

الحديث الثالث :
844-حدثنا محمد بن يوسف : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عميرٍ ، عن ورادٍ-كاتب المغيرة بن شعبة - ، قالَ : أملى علي المغيرة في كتاب إلى معاوية ، أن النبي كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبةٍ : ((لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، اللهم ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما
منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) .
وقال شعبة ،عن عبدالملك بن عمير بهذا ، وعن الحكم ،عن القاسم بن مخيمرة ، عن ورادٍ بهذا .
هذا الحديث ، أسنده البخاري من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الملك بن
عميرٍ ، عن ورادٍ .
وعَّلقه عن شعبة بالافضل سنادين :
أحدهما : عن عبد الملك –أيضاً- بهذا الإسناد .
والثاني : عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن ورادٍ .
رواية شعبة لهذا الحديث غريبةٌ لم تخرج في شيءٍ من الكتب الستة ، ولا في ((مسند الإمام أحمد)) .
وخرّجه مسلمٌ من طريق عبدة بن أبي لبابة والمسيب بن رافعٍ وغيرهما ، عن ورادٍ .

وخرّجه البخاري في موضعٍ آخر من رواية المسيب ، وفي روايته : ((بعد
السلام)) .
وخرّجه الإمام أحمد والنسائي من طريق مغيرة ، عن الشعبي ، عن ورادٍ ، أن المغيرة كتب إلى معاوية : سمعت رسول الله يقول عند انصرافه من الصلاة : ((لا إله إلا الله ، وحده لا سريك له ، له المللك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير)) -ثلاث مراتٍ .
وهذه زيادةٌ غريبةٌ .
وقد روي في الحديث زيادة : ((بيده الخير)) .
[illegible] .
وروي فيه –أيضاً- زيادة : ((يحيي ويميت)) .
[illegible] .
وقد خَّرجه البزار بهذه الزيادة من رواية ابن علاقة ، عن عبد الله بن محمد بن
عقيلٍ ، عن جابرٍ ، عن النبي -بمثل حديث المغيرة ، بهذه الزيادة .
وفي اسنادها ضعفٌ .
وخرّجه –أيضاً – من حديث ابن عباسٍ ، عن النبي ، وفيه زيادة : ((بيده الخير)) .
[illegible] .
وخرّجه ابن عدي ، وزاد فيه : ((يحيى ويميت)) .
[illegible] .
وخَّرجه أبو مسلم الكجي في ((سننه)) من حديث أبان بن أبي عياشٍ ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، عن النبي ، وفيه : ((يحيي ويميت ، بيده الخير)) .
[illegible] .
وخرج النسائي وابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم من حديث كعب الأحبار ، عن صهيب ، أن النبي كان يقول عند انصرافه من الصلاة : ((اللهم ، أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم ، اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ [...] بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) .
[illegible] .
وخرج مسلمٌ من حديث عائشة ، قالت : كان النبي لا يقعد إلا مقدار ما يقول : ((اللهم ، أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام)) .
[illegible] : (([illegible])) .

وخرج –أيضاً- من حديث ثوبان ، قال : كان النبي إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مراتٍ ، ثم قال : ((اللهم ، أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك ذا الجلال والإكرام)) .[...]، ((يا ذا الجلال والإكرام)) .

وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أخر.

وجمهور أهل العلم على استحبابه ، وقد روي عن علي وابن عباسٍ وابن الزبير وغيرهم ، وهو قول عطاءٍ والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وخالف فيه طائفةٌ قليلةٌ من الكوفيين ، وقد تقدم عن عبيدة السلماني ، أنه عد التكبير عقب الصلاة من البدع ، ولعله أراد بإنكاره على مصعبٍ ، أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر ، كذلك هو في ((كتاب عبد الرزاق)) ، وإذا صحت السنة بشيءٍ وعمل بها الصحابة ، فلا تعدل عنها .

واستحب –أيضاً- أصحابنا وأصحاب الشافعي الدعاء عقب الصلوات ، وذكره بعض الشافعية اتفاقاً .

واستدلوا بحديث أبي أمامة ، قال : قيل لرسول الله : أي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات)) .

[illegible] .

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث معاذٍ ، أن النبي قال له : ((لا تدَعن دبر كل صلاةٍ تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)).

وقال طائفةٌ من أصحابنا ومن الشافعية : يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر ؛ لأنه لا تنفل بعدهما .

فظاهر كلامهم : أنه يجهر به ، ويؤمنون عليه ، وفي ذلك نظرٌ .

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث دعاء النبي عقب الصلاة جهراً ، وأنه لا يصح ، ولم يصح في ذلك شيءٌ عن السلف .

والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة ، ثم يسر بالباقي ، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سراً ، ويدعو سراً .

ومن الفقهاء من يستحب للإمام الدعاء للمأمومين عقب كل صلاة ، وليس في ذلك سنةٌ ولا أثرٌ يتبع . والله أعلم .

وفي بعض نسخ البخاري :

وقال الحسن : الجد غنىً .

وهذا تفسير لقوله: ((ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) ،والجد –بفتح الجيم – المراد به في هذا الحديث : الغنى ،والمعنى : لا ينفع ذا الغنى منك غناه .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى ﴾ [سبأ:37] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ ﴾ [الشعراء : 88] .

[illegible] :

ففي ((سنن ابن ماجه)) ، عن أبي جحيفة ، قالَ : ذكرت الجدود عندَ رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة ، فقالَ رجلٌ: جد فلانٌ في الخيل . وقال آخر : جد فلان في الابل ، فقالَ آخر : جد فلانٌ في الغنم ، وقال آخر : جد فلان في الرقيق ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، ورفع رأسه من آخر الركعة ، قالَ : ((اللَّهُمَّ ،ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللَّهُمَّ ، لا مانع لما أعطيت ،ولا معطي لما منعت ،ولا ينفع ذا الجدَّ منك الجدّ)) ، وطول رسول الله ﷺ صوته بالجد ؛ ليعلم أنه ليس كما يقولون .

* * *

156-باب
يستقبل الإمام الناس إذا سلم

[illegible] :

الأول :

845-حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا جرير بن حازم : ثنا أبو رجاءٍ ، عن سمرة بن جندبٍ ، قال :كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه .

هذا أول حديثٍ طويلٍ ، ساقه بتمامه في ((الجنائز)) ومواضع أخر وفيه : دليلٌ على أن عادة النبي ﷺ الاقبال على الناس بوجهه بعد الصلاة .

الحديث الثاني :

846-حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالكٍ ، عن صالح بن كيسان ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد ابن خالد الجهني ، أنه قال :صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : ((هل تدرون ماذا قال ربكم ؟)) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرٌ))-الحديث .

وسيأتي بتمامه في ((الاستسقاء)) –إن شاء الله تعالى .

والمقصود منه هاهنا : إقباله ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح ، والمعنى :بعد فراغه منها .

الحديث الثالث :

847-ثنا عبد الله بن منيرٍ : سمع يزيد : أنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : أخر
رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلةٍ إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ،فلمَّا

صلى أقبل علينا بوجهه ، فقال : ((إن الناس قد صلوا ورقدوا ،وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة)) .
قد تقدم في ((باب : وقت العشاء)) بسياق أتم من هذا .
والمقصود منه هاهنا : إقباله بوجهه بعد الصلاة .
وخرّج مسلمٌ في ((صحيحه)) من حديث البراء بن عازبٍ ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه ؛ ليقبل علينا بوجهه .
قال : فسمعته يقول : ((رب قني عذابك يوم تبعث عبادك))-وفيه : ذكر الدعاء بعد الصلاة –أيضاً .
وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود ، قال : صليت خلف رسول الله، فكان إذا انصرف انحرف .
وصححه الترمذي .
وفي رواية بعضهم : فصلى ، ثم انحرف .
وروى عبد الله بن فروخٍ : أنا ابن جريج ، عن عطاءٍ ، عن أنس بن مالكٍ ، قال : صليت مع رسول الله ، فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر ، فكأن إذا سلم وثب مكانه ، كانه يقوم على رضفٍ .
خرّجه البيهقي .
وقال :تفرد به عبد الله بن فروخ المصري ، وله أفرادٌ ، والله أعلم .
قلت :وثقه قومٌ ،وخرج له مسلمٌ في ((صحيحه)) ، وتكلم فيه آخرون .
وقد رواه عبد الرزاق في ((كتابه)) عن ابن جريجٍ ، قال :نبئت عن أنس بن مالكٍ-فذكر الحديث بتمامه .
وهذا أصح .
قال البيهقي : والمشهور : عن أبي الضحى ،عن مسروقٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديق إذا سلم قام كأنه جالسٌ على الرضف .
قال : وروينا عن عليّ ،أنه سلم ثم قام .
ثم خرج بإسناده ، عن خارجة بن زيدٍ ،أنه كان يعيب على الأئمة جلوسهم بعد أن يسلموا ، ويقول : السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم .
قال : وروينا عن الشعبي والنخعي ، أنهما كرهاه .
ويذكر عن عمر بن الخطاب .والله أعلم .
وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابن عمر ، قال : كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه .
وعن ابن مسعودٍ ، قال : إذا سلم الإمام فليقم ،ولينحرف عن مجلسه .

وعنه ، أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف .
وممن روي عنه ، أن الإمام ينحرف ويستقبل القوم بوجهه : علي بن أبي طالبٍ وطلحة والزبير .
وقال النخعي : إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فأحصبوه .
وكره ذلك الثوري وأحمد وغيرهما من العلماء .
ولم يرخص في إطالة استقبال الإمام القبلة بعد سلامه للذكر والدعاء إلا بعض المتأخرين ممن لا يعرف السنن والآثار ، ومنهم من استحب في عقب صلاة الفجر أن يأتي بالتهليل عشرٌ مراتٍ .
ذكره طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم ، لما روى شهر بن حوشبٍ ، عن عبد الرحمن بن غنمٍ ،عن أبي ذر ، أن رسول الله قال :((من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ –عشرٌ مرات – كتب له عشرٌ حسناتٍ ومحي عنه عشرٌ سيئاتٍ ، ورفع له عشرٌ درجاتٍ ،وكان يومه ذلك في حرزٍ من كل مكروهٍ ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنبٍ أن يدركه في ذلك اليوم ،إلا الشرك بالله)).
خَّرجه الترمذي بهذا اللفظ ، وقال : حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .
وخَّرجه النسائي في ((اليوم والليلة)) بنحوه .
وخَّرجه –أيضاً –من وجهٍ آخر من حديث شهرٍ ، عن عبد الرحمن ، عن معاذٍ بن جبلٍ ، عن النبي -بنحوه ، ولم يذكر : ((وهو ثانٍ رجله)) ، إنما قال : ((قبل أن يتكلم)) ، وذكر في صلاة العصر مثل ذلك .
[illegible]
وقيل : عنه ، عن ابن غنم عن أبي هريرة .
وقيل : عن شهر ، عن أبي أمامة .
قال الدارقطني : الاضطراب فيه من قبل شهرٍ .
وقد روي نحوه عن النبي من وجوهٍ أخر ، كلها ضعيفةٌ .
وحكى بعض أصحاب سفيان الثوري ، عنه ، أنه قال : يستحب للإمام إذا صلى أن لا يجلس مستقبل القبلة ، بل يتحول من مكانه أو ينحرف ، إلا في العصر والفجر .
ولم يأخذ الإمام أحمد بحديث أبي ذر ، فإنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : أعجب إليّ أن لا يجلس ، لأن النبي كان إذا صلى الغداة أقبل عليهم بوجهه .
يعني : أن هذا أصح من حديث شهر بن حوشبٍ هذا ، مع أنه ليس في جميع رواياته : ((قبل أن يثنى رجله)) ، بل في بعضها .
* * *

157-باب
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

[illegible]

وفعله القاسم .

ويذكر عن أبي هريرة –رفعه- : ((لا يتطوع الإمام في مكانه)) .

ولم يصح .

هذا الذي ذكر أنه لا يصح ، خَّرجه الإمام وأبو داود وابن ماجه من رواية ليث ، عن حجاج بن عبيدٍ ، عن إبراهيم ابن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة)) –يعني : في السبحة .

[illegible]

وضعف إسناده من جهة ليث بن أبي سليمٍ ، وفيه ضعفٌ مشهورٌ .ومن جهة إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال فيه : إسماعيل بن إبراهيم ، وهو حجازي ، روى عنه عمرو بن دينارٍ وغيره . قال أبو حاتمٍ الرازي : مجهولٌ .

وكذا قال في حجاج بن عبيد ، وقد اختلف في اسم أبيه .

واختلف في إسناد الحديث على ليثٍ –أيضاً.

وخرج أبو داود وابن ماجه –أيضاً- من حديث عطاءٍ الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله قال : ((لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه)) .

[illegible]

وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة ، فأما قبلها فيجوز بالاتفاق -:قاله بعض أصحابنا:

فكرهت طائفةٌ تطوعه في مكانه بعد صلاته ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وإسحاق .

وروي عن علي –رضي الله عنه- ، أنه كرهه .

وقال النخعي : كانوا يكرهونه .

ورخص فيه ابن عقيلٍ من أصحابنا ، كما رجحه البخاري ، ونقله عن ابن عمر والقاسم بن محمدٍ .

فأما المروي عن ابن عمر ، فإنه لم يفعله وهو إمامٌ ، بل كان مأموماً ، كذلك قال الإمام أحمد ، .

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك ، وهو قول مالكٍ وأحمد .

وقد خرج أبو داود حديثاً يقتضي كراهته من حديث أبي رمثة ، قال : صلى بنا رسول الله ، وكان أبو بكرٍ وعمر يقومان فيالصف المقدم عن يمينه ، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأيت بياض

خديه ، ثم انفتل ، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع ، فوثب إليه عمر ، فاخذ بمنكبيه فهزَّه ، ثم قال : أجلس ؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي بصره ، فقال : ((أصاب الله بك يا بن الخطاب)) .

[illegible] .

ويدل عليه-أيضاً- : ما روى السائب بن يزيد ، قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج ؛ فإن رسول الله أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج .

خَّرجه مسلمٌ –بمعناه.

وروى حربٌ بإسناده ، عن عطاءٍ ، أنه قال فيمن صلى المكتوبة : لا يصلي مكانه نافلةً إلا أن يقطع بحديثٍ ، أو يتقدم أو يتأخر .

وعن الأوزاعي ، قال : إنما يجب ذلك على الإمام ، أن يتحول من مصلاه .

قيل له : فما يجزئ من ذلك ؟ قال : أدناه أن يزيل قدميه من مكانه . قيل له : فإن ضاق مكانه ؟ قال : فليتربع بعد سلامه ؛ فإنه يجزئه .

وروى – أيضاً- : بإسناده ،عن ابن مسعودٍ ، أنه كان إذا سلم قام وتحول من مكانه غير بعيدٍ .

قال حربٌ : ثنا محمد بن آدم : ثنا أبو المليح الرقي ، عن حبيبٍ ، قال :كان ابن عمر يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة ، حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم .

وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي خرجها البخاري .

وقد ذكر قتادة ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً صلى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة ، فنهاه عنه ، وقال : لا أراك تصلي في مقامك .

قال سعيدٌ : فذكرته لابن المسيب ، فقال : إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة .

وعن عكرمة ،قال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحولٍ أو كلامٍ .

خرَّجهما عبد الرزاق .

ومذهب مالك : أنه يكره في الجمعة أن يتنفل في مكانه من المسجد ،ولا ينتقل منه وإن كان مأموماً ، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكل حالٍ .

وقد قال الشافعي في ((سننٍ حرملة)) : حديث السائب بن يزيد ، عن معاوية في هذا ثابتٌ عندنا ، وبه نأخذ . قال : وهذا مثل قوله لمن

صلى وقد أقيمت الصلاة :
((أصلاتان معاً ؟!)) كأنه أحب أن يفصلهما منها حتى تكون المكتوبات منفرداتٍ مع السلام بفصلٍ بعد السلام.
وقدروي أن النبي اضطجع بعد ركعتي الفجر .
وروى الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ ، أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة ، فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم .
قال ابن عبد البر : هذا حديثٌ صحيحٌ .
قال : وقال الشعبي : إذا صليت المكتوبة ، ثم اردت أن تتطوع ، فاخط خطوةً .
وخالف ابن عمر ابن عباسٍ في هذا ، وقال : وأي فصلٍ أفصل من السلام ؟
وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا والشافعية : أن هذا كله خلاف الأولى من غير كراهةٍ فيه ، وحديث معاوية يدل على الكراهة.
قال البخاري –رحمه الله-
849-حدثنا أبو الوليد : ثنا إبراهيم بن سعد : ثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، أن رسول الله كان إذا سلم مكث في مكانه يسيراً .
قال ابن شهاب : فنرى –والله أعلم – لكي ينفذ من ينصرف من النساء .
850-وقال ابن أبي مريم : أنا نافع بن يزيد : حدثني جعفر بن ربيعة ، أن ابن شهاب كتب إليه ، قال : حدثتني هند ابنت الحارث الفراسية ، عن أن سلمة زوج النبي -وكانت من صواحباتها - ، قالت : كان يسلم ، فينصرف النساء فيدخلن في بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله .
ثم ذكر رواياتٍ أخر عن الزهري ، حاصلها يرجع إلى قولين في نسبة هند بنت الحارث :
منهم من قال : ((الفراسية)) .
ومنهم من قال : ((القرشية)) .
وقيل : انها فراسيةٌ بالنسب ، قرشية بالحلف ، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود .
وفي الحديث : دليل على أن النبي كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً ، وإنما كان يمكث بعد إقباله على الناس بوجهه ، لا يمكث مستقبلاً للقبلة ، وبهذا يجمع بين هذا الحديث والأحاديث المذكورة في الباب الماضي .
ويدل على أنه كان يجلس قبل انصرافه يسيراً : ما خَّرجه مسلمٌ من حديث البراء بن عازبٍ ، قال : رمقت الصلاة مع النبي ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته

بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء .

فهذا الحديث : صريحٌ في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين ، ثم ينصرف بعد ذلك .

وخرّج مسلمٌ –أيضاً –من حديث عائشة ، قالت :كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : ((اللهم ، أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام)) .

[illegible]

فتوقف : هل المراد جلوسه مستقبل القبلة يسيراً ؟

قال :وقال أبو يحيى الناقد : صليت خلف أبي عبد الله –يعني : أحمد - ، فكان إذا سلم من الصلاة لبث هنيةً ، ثم ينحرف .قال : فظننته يقول ما روي عن النبي ﷺ .

فحكى القاضي في كراهة جلوس الإمام مستقبل القبلة بعد سلامه يسيراً روايتين عن أحمد .

والمنصوص عن أحمد في تكبير أيام التشريق : أن الإمام يكبر مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ، وحكاه عن النخعي .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفرٍ : والعمل على ذلك .

وهذا يدل على أنه يستحب اليسير للإمام قبل انحرافه .

ومن المتأخرين من أصحابنا من قال : إنما يكبر الإمام بعد استقباله للناس ، واستدلوا فيه بحديثٍ مرفوعٍ ، لا يصح إسناده .

والمنقول عن السلف يدل على أن الإمام ينحرف عقب سلامه ، ثم يجلس إن شاء.

روى عبد الرزاق في ((كتابه)) عن معمرٍ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعودٍ ، قال : إذا سلم الإمام فليقم ولينحرف عن مجلسه . قلت : يجزئه ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة ؟ قال : الانحراف يغرب أو يشرق ، عن غير واحدٍ .

وكان المسئول معمراً . والله أعلم .

وروى –أيضاً- بإسناده ، عن مجاهدٍ ، قال : ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم ، ثم يقعد بعد إن شاء.

وعن سعيد بن جبيرٍ ، أنه كان يفعله .

وعن عطاءٍ ، قال : قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلم –وأقول أنا : التسليم :الانصراف - قدر ما ينتعل نعليه .

وعن عبيدة ، أنه قال لما سمع مصعباً يكبر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة : ماله ، قاتله الله ، نعار بالبدع .

ويستثنى من ذلك : الجلوس بعد الفجر ، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسناً .

ففي ((صحيح مسلم)) عن جابر بن سمرة ، أن النبي كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام .

وروى وكيعٌ بإسناده ، عن النخعي ، أنه كان إذا سلم قام ، إلا الفجر والعصر . فقيل له في ذلك ؟ فقالَ : ليس بعدهما صلاة .

قالَ أحمد –في الإمام إذا صلى يقوم الفجر أو العصر - : أعجب إلي أن ينحرف ، ولا يقوم من موضعه .

وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس .

فأما جلوسه بعد الظهر ، فقال أحمد : لا يعجبني .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلامه : أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها ، ولا يستحب بعد غيرها .

قال : وروى الخلالُ بإسناده ، عن عابدٍ الطائيَّ ، قال : كانوا يكر هونَ جلوسَ الإمام في مصلاهُ بعد صلاةٍ يصلي بعدها ، فإذا كانت صلاةٌ لا يصلى بعدها فإن شاءَ قامَ، وإن شاءَ جلسَ .

وحكي عن أصحاب الشافعيَّ: أن المستحب للإمامِ أن يقومَ ولا يجلسَ في كل الصلواتِ .

وقد نصَّ الشافعيَّ في ((المختصر)) على أنه يستحبُ للإمامِ أن يقومَ عقبَ سلامهِ إذا لم سكن خلفهَ نساءٌ .

فأما المأموم فلا يكره له الجلوسُ بعدَ الصلا ة في مكانه ، يذكرُ اللهَ ، حصوصاً بعد الصبحِ والعصرِ ، ولا نعلمُ في ذلك خلافاً .

وقد صحَ الحديثُ في أن الملائكةَ تصليَّ على العبدِ ما دامَ في مصلاه، ما لم يحدثُ، وقد سبق ذكرهُ ، ووردت أحاديثُ في الجلوسِ بعد الصبحِ والعصرِ ، وكان السلفُ الصالحُ يحافظونَ عليه.

ومتى أطال الإمامُ الجلوس في مصلاهُ ، فإن للمأمومِ ان ينصرفَ ويتركه ، وسواءٌ كان جلوسهُ مكروهاً أو غير مكروهٍ.

قال ابنُ مسعودٍ : إذا فرغَ الإمامُ ولم يقم ولم ينحرفُ ، وكانت لك حاجةٌ فاذهب ودعه ، فقد تمتَّ صلاتك .

خرجه عبد الرزاقِ .

وذكر بإسناده عن عطاء ، قال : كلامهُ بمنزلةِ قيامه ، فإن تكلم فليقم المأمومُ إن شاءَ .

وإن لم يطل الإمام الجلوس ، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام ، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم .

وقال الزهري : إنما جعل الإمام ليؤتم به .

يشير إلى أن مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلا بانصرافه .

وفي ((صحيح مسلم)) عن أنس ، عن النبي ، قال : ((أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)) .

وحديث أم سلمة المخرج في هذا الباب يدل عليه ، فإن النبي كان يجلس يسيراً حتى ينصرف النساء ، فلا يختلط بهن الرجال ،

وهذا يدل على أن الرجال كانوا يجلسون معه ، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه .

وقد روي ذلك صريحاً في هذا الحديث :

خّرجه البخاري فيما بعد من رواية يونس ، عن ابن شهاب ، ولفظه : إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ومن معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله قام الرجال.

وفي هذا الحديث : دليل على أن النبي لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عاما للمأمومين ، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء ، كما أمر بشهود النساء العيدين حتى الحيض ، وقال : ((يشهدن الخير ودعوة المسلمين)) ، فلو كان عقبٌ الصلاة دعاء عام لشهده النساء مع الرجال –أيضاً.

وقال الشافعي في ((الأم)) : فإن قام الإمام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ، فلا شيء عليه .قال : وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي .

وظاهر كلام كثير من السلف : كراهة ذلك ، كما تقدم .

وفي ((تهذيب المدونة)) للمالكية، ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم ، إلا أن يكون في سفرٍ أو فنائه ،وإن شاء تنحى وأقام .

* * *

158-باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

851-حدثنا محمد بن عبيد : ثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عقبة ، قال : صليت وراء رسول الله بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلي بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ((ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته)) .

فيه : دليل على أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهلٍ لم يكن من عادة النبي ،ولهذا تعجبوا من سرعته في هذه المرة، وعلم منهم ذلك ، فلذلك أعلمهم بعذره.

وفيخ : دليلٌ على أن التخطي للإمام لحاجةٍ جائزٌ، وإن كان بعد فراغه من الصلاة، كما له أن يتخطى الصفوف في حال دخوله –أيضاً- ، وأما غيره ، فيكره له ذلك .

وظاهر كلام أحمد أنه يكره للإمام –أيضاً .

قال إسحاق بن هانئٍ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم ، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين ، أفهو متخط ؟ قال : نعم ، وأحب إلى أن يتنحى عن القبلة قليلاً حتى ينصرف النساء ، فإن خرج مع الحائط فهذا ليس بمتخط .

وظاهر هذا : كراهةٌ تخطيهم للإمام ، وقد يكون مراده : إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك .

والتبر : هو قطع الذهب قبل أن يضرب .

والظاهر : أنه كان من مال الصدقة أو غيرها من الأموال التي يجب قسمتها على المساكين ونحوهم .

وقد خَّرجه البخاري في موضعٍ آخر ، وذكر فيه : أنه كان تبراً من الصدقة ، وقال : ((كرهت أن أبيته ، فقسمته)).

* * *

159-باب
الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنسٌ ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى –أو يعمد – الانفتال عن يمينه .

الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس اليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره .

وحكمه : حكم الانصراف بالقيام نم محل الصلاة .

وقد نص عليه إسحاق وغيره .

وقد ذكر البخاري ، عن أنسٍ ، أنه كان ينفتل عن يمينه ويساره ، ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه- يعني : يتحراه ويقصده .

وفي ((مسند الإمام أحمد)) من رواية أبي الأوبر الحارثي ، عن أبي هريرة ،قال : كان النبي ينفتل عن يمينه وشماله.

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن
جده ، قال : رأيت النبي ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة .

وفي رواية للإمام أحمد : ((ينصرف)) بدل : ((ينفتل)) .

وخرج مسلمٌ في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه .

وخرّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها : ((ثم يقبل علينا بوجهه)).

ولكن روي تفسير هذه اللفظة بالبداءة بالتفاته إلى جهة اليمين بالسلام .

خرّجه الإسماعيلي في ((حديث مسعرٍ من جمعه)) ، ولفظه : كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ، لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه .

وفي رواية أخرى له : أنه كان يبدأ بمن علي يمينه ، فيسلم عليه .

قال أبو داود : كان أبو عبدالله –يعني : أحمد – ينحرف عن يمينه .

قال ابن منصورٍ : كان أحمد يقعد ناحية اليسرى ، ويتساند .

قال القاضي أبو يعلى : وهما متفقان ؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره .

قال : وقال ابن أبي حاتمٍ : سمعت يقول : تدبرت الاحاديث التي رويت في إستقبال النبي الناسَ بوجهه ، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت .

وقال ابن بطة من أصحابنا : يجلس عن يسرة القبلة .

ونقل حربٌ ، عن إسحاق ، أنه كان يخير في ذلك كالانصراف .

وللشافعية وجهان : أحدهما : التخيير كقول إسحاق . والثاني : أن الانفتال عن يمينه أفضل .

ثم لهم في كيفيته وجهان :

أحدهما –وحكوه عن أبي حنيفة - : أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى
الناس ، ويجلس على يمين المحراب .

والثاني –وهو أصح عند البغوي وغيره - : بالعكس .

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خَّرجه مسلمٌ .

وأما الانصراف : فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته ، فيذهب حيث كانت حاجته ، سواءٌ كانت من وجهة اليمين أو اليسار ، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها ، هذا قول جمهور العلماء ، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق .

وإنما كان أكثر انصراف النبي عن يساره ؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار .

وقد خَّرجه الإمام أحمد مصرحاً بذلك من رواية ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أن ابن مسعودٍ حدثه ، أن النَّبيّ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة على يساره إلى الحجرات .

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات ، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا : انصرافه إلى اليمين أفضل ، فإن النبي كان يعجبه التيمن في شأنه كله .

وحمل بعضهم على ذلك حديث السدي ، قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ فقال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ينصرف عن يمينه .

خرّجه مسلمٌ .

والسدي ، هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ ،ووثقه أحمد وغيره . وعن يحيى فيه روايتان .

ولم يخرج له البخاري ، وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنسٍ ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي . والله أعلم.

وحكى ابن عبد البر ، عن الحسن وطائفة من العلماء : أن الانصراف عن اليمين أفضل .

وقد حكاه ابن عمر عن فلانٍ ، وأنكره عليه ، ولعله يريد به ابن عباسٍ –رضي الله عنهما .
وسئل عطاءٌ : أيهما يستحب ؟ قال : سواءٌ ، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة ، أو لا .
وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة . أن النبي كان ينصرف عن يمينه وشماله .
وهو من رواية بقية ، عن الزبيدي ، أن مكحولاً حدثه ، إن مسروق بن الاجدع حدثه ، عن عائشة .
وهذا إسنادٌ جيدٌ .
لكن رواه عبد الله بن سالمٍ الحمصي –وهو ثقةٌ ثبتٌ- ، عن الزبيدي ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحولٍ بهذا الإسناد .
قالَ الدارقطني : وقوله أشبه بالصواب .
وسليمان بن موسى ، مختلفٌ في أمره .
وروى قبيصة بن الهلب ، عن أبيه ، قالَ : كانَ رسول الله يؤمنا ،فينصرف على جانبيه جميعاً ، عن يمينه وشماله .
خَّرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي .
وقال : حديثٌ حسنٌ ، وعليه العمل عندَ أهل العلم .
قالَ وصح الأمران عن النَّبيّ .

* * *

160-باب
ما جاء في الثوم النئ والبصل والكراث

وقول النبي : ((من أكل الثوم والبصل ، من الجوع أو غيره ، فلا يقربن مسجدنا)) .
خرّج فيه : عن ابن عمر ، وجابر ، وأنسٍ :
فاما حديث ابن عمر :
فقال :
853-ثنا مسددٌ : ثنا يحيى ، عن عبيد الله : حدثني نافعٌ ، عن ابن عمر ، أن النبي قال – في غزوة خيبر- : ((من أكل من هذه الشجرة –يعني :الثوم – فلا يقربن مسجدنا)) .
وخَّرجه مسلم ، ولفظه : ((فلا يقربن المساجد)) .
وهذا صريحٌ بعموم المساجد ، والسياق يدل عليه ؛ فإنه لم يكن بخيبر مسجد بني للنبي ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها .
وقد روي ، أنه أتخذ بها مسجداً ، والظاهر : أنه نصب احجاراً في مكان ، فكان يصلي بالناس فيه ، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع صلاتهم .

يدل عليه : ما خَّرجه مسلمٌ من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : لم نعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله في تلك البقلة الثوم ، والناس جياعٌ ، فاكلنا منها أكلاً شديداً ، فوجد رسول الله الريح ، فقال : ((من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)) ، فقال الناس :حرمت ، حرمت .فبلغ ذلك النبي ، فقال : ((يأيها الناس ، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرةٌ أكره ريحها)) .

وخرّج الإمام أحمد من حديث معقل بن يسار ، قال : كنا مع النبي في مسيرٍ له ، فنزلنا في مكان كثير الثوم ، وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه ، ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبي ، فنهاهم عنها ، صم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى ، فوجد ريحها منهم ، فقال : ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا)) .

وأما حديث جابرٍ ، فمن طريقين :

أحدهما :

854-حدثنا عبد الله بن محمد : ثنا أبو عاصم : أنا ابن جريجٍ : أخبرني عطاءٌ ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قَال : قال النبي : ((من أكل من هذه الشجرة –يريد : الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا)) .

قلت : ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيئه .

وقال مخلد بن يزيد ، عن ابن جريجٍ : إلا نتنه .

وهذه الرواية –أيضاً- صريحة بعموم المساجد ، والمسئول والمجيب لعله عطاءٌ وفي أبي عاصم .

((نيئه)) ، بالهمز ، ويقال بالتشديد بدون همزة ، والمراد به : ما ليس بمطبوخٍ ، فإنه قد ورد في المطبوخ رخصةٌ ، لزوال بعض ريحه بالطبخ .

وقد قال عمر –رضي الله عنه – في خطبته -: إنكم تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به وأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا.

خّرجه مسلمٌ .

وخرّج أبو داود والنسائي من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رسول الله نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : ((من أكلهما فلا يقربن مسجدنا)) وقال : ((إن كنتم لابد آكلوهما ، فاميتوهما طبخاً)) .

قال : يعني : البصل والثوم .

وقال البخاري –فيما نقله عنه الترمذي في ((علله)) -: حديثٌ حسنٌ .

وخرّج الطبراني معناه من حديث أنس ، عن النبي ، وقال فيه : ((فإن كنتم لابد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلاً)) .

وخرّج أبو داود من حديث علي ، قال : نهي عن أكل الثوم ، إلا مطبوخاً .
خَّرجه الترمذي .
ثم خَّرجه-موقوفاً- عن علي ، أنه كره أكله إلا مطبوخاً .
وخرّج ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر ، أن النبي قال لأصحابه: ((لا تأكلوا البصل)) ، ثم قال كلمة خفية : ((النئ)) .
وأما رواية مخلد بن يزيد الحراني ، عن ابن جريج ، التي ذكرها البخاري –تعليقاً-، فمعناها : نتن ريحه ، ولأجلها كره دخول المسجد لآكله .
وخرّج مسلم حديث جابر هذا من رواية يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، ولفظه : ((من أكل من هذه البقلة : الثوم)) –وقال مرةٍ - : ((من أكل من البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم)) .
وخرّج معناه من حديث أبي الزبير ، عن جابر –أيضاً .
وخرّج مسلم –أيضاً- من حديث الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم)) .
فدل هذا الحديث – مع الذي قبله – على أن علة المنع من قربان المسجد تأذى من يشهده من المؤمنين والملائكة بالرائحة الكريهة .
وفي عامة هذه الأحاديث : تسمية الثوم شجرةً .
قال الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر ، والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون غيره .
وعند العرب : أن كل ما بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع فهو شجر ، وما لا أرومة له فهو نجمٌ ، فالقطن شجرٌ ، يبقى في كثير من البلدان سنين ، وكذلك الباذنجان ،فأما اليقطين والريحان ونحوهما فليس بشجر ، فلو حلف رجل على شيء من الأشجار فالاعتبار من جهة الاسم والحقيقة على له ذكرت ،وفي العرف ما تعارفه الناس . انتهى .
وأما قوله تعالى : وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ [الصافات : 146] ، فلا يرد على ذكره ؛ فإنها شجرة مقيدة بكونها من يقطين ، وكلامه إنما هوَ في اطلاق اسم
الشجر .
وقد اختلف أصحابنا الفقهاء فيما يتكرر حمله من أصول الخضروات ونحوهما : هل هو ملتحق بالشجر ، أو بالزرع ؟ وفيه وجهان ، ينبني عليهما مسائل متعددة ، قد ذكرناها في ((كتاب القواعد في الفقه)) .
الطريق الثاني :

855- ثنا سعيد بن عفير : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب : زعم عطاء ، أن جابر بن عبد الله زعم، أن النبي قال : ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا – أو قال : فلعتزل مسجدنا - ، وليقعد في بيته)) .

وأن النبي أتى بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : ((قربوها)) –الى بعض أصحابه كان معه - ،فلما رأه كره أكلها .قال : ((كل ، فإني أناجي من لا تناجي)) .

وقال أحمد بن صالح ، عن ابن وهب : ((أُتي بِبَدرٍ)) .

قال ابن وهب : يعني : طبقاً فيه خضرواتٌ .

ولم يذكر الليث وأبو صفوان ، عن يونس قصةَ القدرِ ، فلا أدري : هو من قول الزهري ، أو في الحديث ؟

قالَ الخطابي : قول ابن شهاب : ((زعم عطاء ، أن جابراً زعمَ)) ليس على معنى التهمة لهما ، ولكن لما كان أمراً مختلفاً فيه حكىعنهم بالزعم ، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب به ، ويقال : في قولِ فلانٍ مزاعمٌ ، إذا لميكن موثوقاً به .

وذكر : أن رواية ((القدر)) تصحيفٌ ، إنما الصواب ((ببدرٍ)) وهو الطبق ، كما قاله ابن وهب ، وسمي بدراً لاستدارئه وحسن اتساقه ، تشبيهاً بالقمر .

قال : وإن لم يكن ((القدر)) تصحيفاً ، فلعله كان مطبوخاً ، ولذلك لم يكره أكله لأصحابه ، ثم بين أن كراهته لا تبلغُ التحريمَ لقوله : ((أناجي من لا تناجي)) ، يريد : الملك .انتهى .

وخرج ابن جرير الطبري بإسناد فيه ضعفٌ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي قال –لما امتنعَ من أكل الطعام الذي أرسله إليه - : ((إن فيها هذه البقلةَ : الثومَ ، وأنا رجلٌ أقربُ الناسَ وأناجيهم ، فأكره أن يجدُوا مني ريحهُ ، ولكن مُر أهلكَ أن يأكلوها)) .

وهذه الرواية : تدلُ على أنه كره أكلها لكثرةِ مخالطتهِ للناس وتعليمهم القرآن والعلمَ ، فيستفاد من ذلك : أن من كان على هذه الصفة ، فإنه يكره ذلك من ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثلَ حاله .

ولكن ؛ روى مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، قالَ : كانَ
رسول الله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أن الملائكة تأتيه ، مِن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام .

وهذا مرسلٌ .

ولا ينافي التعليلُ بمناجاتِ الملك التعليلَ بمناجاةِ بني آدم ، كما وردَ تعليلٌ النهي عن قربانِ أكل الثومِ للمساجد بالعلتين جميعاً ، كما سبق ذكرُه .

وقد ذكر البخاري : أن قصة إتيانه بقدرٍ أو بدرٍ لم يذكرها في هذا إلا ابن وهبٍ عن يونسَ ، وأن الليث بن سعدٍ وأباً صفوان –وهو : عبدُ الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان –رويا عن يونس أول الحديث دون هذه القصةِ الآخرة ، وأن ذلك يوجب التوقفَ في أن هذه القصةَ : هل هي من تمام حديثِ جابرٍ ، أو مدرجةٌ من كلام الزهري ؛ فإن الزهريَ كان كثيراً ما يروي الحديث ، ثم يدرجُ فيه أشياءَ ، بعضها مراسيلُ ، وبعضها من رأيه وكلامه .

وقد خرّج البخاري في ((الأطعمةِ)) الحديث من رواية أبي صفوان ، عن يونس ، مقتصراً على أول الحديثِ .

وخرّج البخاري في ((الأطعمةِ)) الحديثَ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، وفي حديثه : ((ببدر)) ، وذكر مخالفة سعيد بن عفيرٍ له ، وأنه قال : ((بقدرٍ)).

وأما حديث أنسٍ :

فقال :

856-حدثنا أبو معمرٍ : ثنا عبدُ الوارثِ ، عن عبد العزيز ، قال : سأل رجلٌ أنساً : ما سمعتَ نبيَ الله في الثوم ؟ فقال : قال النبي : ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا)) .

وخَّرجه في موضع آخر ، وقال : ((فلا يقرَبنَّ مسجدنا)) .

وفي النهي لمن أكلهما عن قربان الناس : دليلٌ على أنه يكره له أن يغشى الناس حتى يذهب ريحها ، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاةِ والذكر ومجالسته لأهل العلمِ والدين أشد كراهةً من حضوره الأسواق ومجالسته الفساق .

ولهذا في حديث جابر المتقدم : ((وليقعد في بيته)) .

وفي ((صحيح مسلمٍ)) من حديث أبي سعيدٍ الخدريَ ، أن رسول الله مر على زراعة بصل هو وأصحابه ، فنزلَ ناسٌ منهم ، فأكلوا منه ، ولم يأكل اخرون ، فرحنا إليهِ ، فدعا الذين لم يأكلوا البصلَ ، وأخر الاخرينَ ، حتى ذهب ريحها .

وقد روي عن عمرَ ، أنه قال : من أكل البصل والكراث فلا يأكله عند قراءة القرآن ، ولا عند حضورِ المساجد .

خرّجه عثمان الدارمي في ((كتاب الأطعمةِ)) .

ومن أغرب ما روي في هذا الباب : ما خَّرجه أبو داود وابن حبان في

((صحيحه)) من حديث حذيفةَ –بالشكَّ في رفعه - : ((من أكل منهذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً)) .

وهذا مشكوك في رفعه .

وقدرواه جماعةٌ من الثقات ، فوقفوه على حذيفة بغير شك ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويحتمل أن في الكلام حذفاً ، تقديره : قالها ثلاثاً . يعني : أنه اعاد هذه الكلمة ثلاث مراتٍ .

وقد دلت أحاديث هذا الباب على أن أكل الثوم غير محرمٍ في الجملة ، وإنما ينهى من أكله عن دخولِ المسجدِ حتى يذهبَ رِيحه ، وعلى هذا جمهور العلماءِ .

وذهب إلى تحريمِ أكله طائفةٌ قليلةٌ من أهل الظاهرِ .وروي عن بعض المتقدمين –أيضاً- ، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِ هذا الكلامِ .

وأما كراهةُ أكل ذلك ، فمن العلماء من كره أكله نيئاً حتى يُطبَخ ، منهم : عمر وابن عمر والنخعي ، وهو قول أحمد ، وقال : الثوم أشدُّ .

وروي عنه روايةٌ ، أنه قال : لا أحب أكل الثوم خاصة ، وإن طبخ ، لأنه لا يذهب ريحه إذا طبخ ، قال : وإن أكله من علةٍ فلا بأس ، وقال : الذي يأكلها يتجنب المسجد ، وكل ما له ريحٌ ، مثلُ البصلِ والثومِ والكراثِ والفجلِ فإنما أكرهه لمكانِ الصلاةِ .

وسئل عن أكل ذلكَ بالليلِ ؟ فقال : أليس يتأذى به الملكُ .

وظاهرُ هذا : يدل على كراهةِ أكل ما له ريحٌ كريهةٌ ، وان كان وحده .

وقد روي عن سعد بن أبي وقاصٍ ، أنه كان إذا اراد أن ياكل الثوم بدا –يعني : خرج إلى البادية .

وعن عكرمة ، قال : كنا نأكله ونخرجُ من الكعبةِ .

خَّرجه ابن جريرٍ الطبريُ .

ولو أكله ، ثم دخل المسجد كُره له ذلكَ .

وظاهر كلامِ أحمد : أنه يحرمُ ، فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد : إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ .

وهو قولَ ابن جرير – أيضاً- وأهل الظاهر وغيرهم .

قال ابنُ جرير: وإذا وجد منه ريحةً في المسجد ، فإن السلطان يتقدم اليه بالنهي عن معاودة ذلك ، فإن خالف وعاد ، أمر بإخراجه من البلد إلى أن تذهب منه الرائحة . واستدل بحديث عمر –رضي الله عنه- ، وقد سبق ذكره .

وقد استدل قومٌ من العلماء بأحاديث هذا الباب على أن حضور الجماعة في المساجد ليست فرضاً ؛ لأنها لو كانت فرضاً لم يرخص في أكل الثوم وينهى من أكله عن حضور المسجد ، وجعلوا أكل هذهِ البقولِ التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذراً يبيح ترك الجماعةِ .

ورد عليهم آخرون :

قال الخطابي : قد توهم هذا بعضُ الناس ؛ قال : وإنما هو – يعني : النهي عن دخول المسجد – توبيخٌ له وعقوبةٌ على فعله إذ حرم فضيلة الجماعةَ .

ونقل ابن منصورٍ ، عن إسحاق ، قال : إن أكل الثوم من علةٍ حادثةٍ به فإن ذلك مباح ، وان لم يكن علة لا يسعه أكله ، لكي لا يترك الجماعةَ .

وهذا مجمولٌ على ما إذا أكله بقربِ حضورِ الصلاة ويعلم [...]فريضة.

ودخولُ المسجد مع بقاء ريح الثوم محرمٌ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا وابن جرير وغيرهم من العلماء .

ويشهدُ لهذا : أن الخمر قبل أن تحرم بالكلية كانت محرمة عند حضور الصلاةِ ، كيلا يمنع من الصلاةِ ، حيث كان الله قد انزل فيها لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النساء :43] ، فكان منادي النبي ينادي : ((لا يقرب الصلاة سكرانٌ)) . وفي ضمن ذلك ، النهي عن السكر بقرب وقت الصلاة ، ثم حرمت بعد ذلك على الإطلاق بالآية التي في سورة المائدة .

وقد تقدم نص أحمد بإنه قال: أكرهه في وقت الصلاة ، لمكانِ المسجدِ .

وهذا يحتملُ كراهة التنزيه ، وكراهة التحريم .

وروى ابن وهب ، عن مالك ، أنه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة ؟ فقال : بئسما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضورُ الجمعة .

وقد ذكرنا : أن هذ الحكم يتعدى إلى كل مأكول له رائحةٌ كريهةٌ ، كالفجل وغيره ، وأن أحمد نص عليه .

وكذلك قال مالكٌ : الكراثُ كالثوم ، إذا وجدت ريحهما يؤذي .

وألحق أصحاب مالكٍ به : كل من له رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها ، كالحراث والحوات .

وفيه نظر ، فإن هذا أثر عملٍ مباحٍ ، وصاحبه مختاج اليه ، فينبغي أن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعته بالغسل وإزالة ما يتأذى برائحته منه ، كما أمر النبي من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل ، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبي المهنة .

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه ، أنه ألحق بأكل الثوم من كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم من اذاه لهم بلسانه ويده ، لسفهه عليهم وإضراره بهم ، وأنه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك ، وهذا حسنٌ .

وكذلك يمنعُ المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره ؛ لما روي من الامر بالفرار منه . والله أعلمَ .

وفي ((تهذيب المدونةِ)) : ويقامُ الذي يقعدُ في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن .

ولعلَ مراده : إذا كان يقرأ جهراً ، ويحصلُ بقراءته أذى لأهلِ المسجدِ ، ويشوش عليهم . والله أعلم .

* * *

161-باب
وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز ،وصفُوفهم

لما أن تعين ذكر صفة الصلاة ، وكان الغالبُ على أحكامها يختصَ بالرجال المكلفين ، افرد لحكم الصبيان باباً مفرداً ، ذكر فيه حكم طهارتهم من الوضوء والغسل ، وذكر صلاتهم وحضورهم الجماعات مع الرجال فيالصلوات المفروضات وفي العيدين والجنائز ، وصفوفهم مع الرجال .

وذكر في الباب أحاديث ستة ، يُستنبط منها هذهِ الأحكام التي بوب عليها .

ولم يبوب على وقت وجوب الصلاة عليهم ؛ لأن الأحاديث في ذلك ليست على شرطهِ .

وهي نوعان :

أحاديث : ((مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشرٍ)) .

وقد رُويت من وجوهٍ متعددةٍ ، أجودها : من حديث سبرة بن معبدٍ الجهني ، عن النبي ، قال : ((مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغَ سبعَ سنينَ ، واذا بلغ عشر سنينَ فاضربوه عليها)) .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود – وهذا لفظه – والترمذي –وقال : حسنٌ صحيحٌ –وابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكمُ –وقال : على شرط مسلم .

وقد ذهبَ إلى هذا الحديث جماعةٌ من العلماء ، وقالوا : يُؤمر بها الصبيُ لسبعٍ ، ويضرب على تركها لعشرٍ ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وتقل ابن منصورٍ ، عنهما ، أنهما قالا : إذا ترك الصلاة بعد العشر يعيد .

واختلف أصحابنا : هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحال ، أم لا ؟ فأكثرهم على أنها لا تجب على الصبي ، لكن يجب على الولي أمره بها لسبعٍ ، وضربه إذا نركها لعشر .

ومنهم من قال : هي واجبةٌ عليه إذا بلغ عشراً ، يضربه على تركها .

وقد قيل : إن الضرب على الترك ، تارةً يكون في الدنيا والآخرة كالوضوء على المسلم البالغِ العاقل ، وتارةً يكون في الآخرة دون الدنيا كوجوب فروع الاسلام على الكفار ، وتارةً يكون فغي الدنيا

خاصة كضرب الصبي إذا ترك الصلاة لعشر ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب عليها في الآخرة .

ومن العلماء من قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، روي عن ابن سيرين والزهري ، وروي عن الحسن وابن عمر ، وفيه حديث مرفوع ، خَّرجه أبو داود ، وفي إسناده جهالةٌ ، وهو اختيار الجوزجاني .

وروي عن عمر ، أنه مر على امرأة توقظ ابنها لصلاة الصبح وهو يتلكا ، فقال : دعيه لا يعنيه ، فإنها ليست عليه حتى يعقلها .

وعن عروة ، وميمون بن مهران ، قالا : يؤمر بها إذا عقلها .

وعن بعض التابعين : يؤمر بها إذا أحصى عدد عشرين .

وعن النخعي ومالك : يؤمر بها إذا ثغر –يعني : تبدلت اسنانه .

النوع الثاني : أحاديث : ((رُفع القلم عن ثلاث)) ، منهم : ((الصبي حتى
يحتلم)) .

وفي ذلك أحاديث متعددة :

منها : عن عمر وعلي ، عن النبي .

خَّرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذيُ والنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر ، وعلى عليّ من قولهما .

وله طرق عن علي .

ومنها : عن عائشة ، عن النبي ، وقال : ((وعن الصبي حتى يكبر)) .

خَّرجه أبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) من رواية حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وقال النسائي : ليس في هذا الباب صحيحٌ إلاحديث عائشة ؛ فإنه حسن .

ونقل الترمذي في ((علله)) عن البخاري ، أنه قالَ : ارجو أن يكون محفوظاً . قيل له : رواه غير حماد ؟ قال : لا أعلمه .

وقال ابن معين : ليس يرويه أحد ، إلا حماد بن سلمة ، عن حمادٍ .

وقال ابن المنذر : هو ثابت عن النبي .

والى هذا الحديث ذهب أكثر العلماء ،وقالوا : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ . والله أعلم .

وقد تقدم : أن البخاري خرج في هذا الباب ستة أحاديث :

الأول :

857-حدثنا محمد بن المثنى : ثنا غندر : ثنا شعبة : سمعت سليمان الشيباني : سمعت الشعبي ، قال : أخبرني من مر مع النبي

على قبرٍ منبوذ ، فأمهم وصفوا عليه ، فقلت : يا أبا عمرو : من حدثك ؟ قالَ : ابن عباس .

مراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب : أن ابن عباس صلى خلف النَّبيّ مع أصحابه على القبر ، وابن عباس كانَ صغيراً لم يبلغ الحلم ، وقد سبق ذكر الاختلاف في سنه عندَ وفاة النَّبيّ في ((كتاب العلم)) ، فدّل على أن الصبي يشهد صلاة الجنائز مع الرجال ، ويصلي معهم عليها ، ويصف معهم .

وقدر خَّرجه البخاري في موضع آخر من ((كتابه)) هذا بلفظ آخر ، وفيه:

((فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه)) .

وقد خَّرجه الدارقطني من طريق شريك ، عن الشيباني بهذا الإسناد ، وقال في حديثه : ((فقام فصلى عليه ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه)) .

وهذه زيادة غريبة ، لا أعلم ذكرها غير شريك ، وليس بالحافظ ، فإن كانت محفوظة استدل بها على صفوف الجنائز كصفوف سائر الصلوات .

وقد اختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : كذلك ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه نص على كراهة صلاة الفذ وحده في صلاة الجنازة .

ومنهم من قال : يصلي على الجنازة الرجل وحده ، منفرداً خلف الصفوف ، منهم : القاضي أبو يعلى في((خلافه)) وابن عقيل .

صفاً وحده كان أفضل .

واستدل بما روى عبد الله بنعمر العمري ، قال : سمعت أم يحيى قالت : سمعت أنس بن مالك يقول : مات ابن أبي طلحة ، فصلى عليه رسول الله ، فقام أبو طلحه خلف النبي وأم سليمٍ خلف أبي طلحة كأنهم عرفُ ديكٍ ، وأشار بيده .

خَّرجه الإمام أحمد .

وخرج أبو حفص العكبري – من أصحابنا – بإسناده . عن خير بن نعيم الحضرمي ، أن أبا الزبير – أو عطاء بن أبي رباح – أخبره . أن رسول الله صلى على جنازةٍ ، ورسول الله سابعهم ، فجعلهم ثلاثة صفوفٍ ، الصف الأول ثلاثة ، والصف الثاني رجلين ، والصف الثالث رجلاً ، والنبي بين أيديهم .

وهذا مرسلٌ .

وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف ، إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعداً ، واستدل بحديث مالك بن هبيرة ، أنه كان إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأئهم ثلاثة اجزاء ، ثم قال : قال رسول الله : ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) .

خَّرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي .
وقال : حديث حسن .
الحديث الثاني :
858-ثنا علي بن عبد الله : ثنا سفيان : حدثني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ، قال : ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) .
مراده بهذا الحديث هاهنا : الاستدلال به على أن الغسل الواجب لا يجب إلا على من بلغ الحلم ، وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث ، كما أن قوله : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ)) ، إنما أراد به من بلغت المحيض .
وقد اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث : هل هو على ظاهره ، أم المراد به التأكيد ؟ وفيه خلاف يأتي في موضع آخر –إن شاء الله سبحانه وتعالى .
فإن قيل : أنه علي ظاهره ، وإنه يأثم بتركه ، فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي ، اللهم ، إلا على رأي من أوجب الصلاة على من بلغ عشراً من الصبيان ، كما هو قول طائفةٍ من أصحابنا ، فإنهم اختلفوا في وجوب الجمعة عليه ، ولهم فيه وجهان ، أصحهما : لا يجب .
فإن قيل بوجوبها عليه توجه وجوب الغسل عليه – أيضاً- ، وهو ضعيف لأنه مبطلٌ فائدة تخصيص الوجوب في هذا الحديث بالمحتلم .
وإن قيل : أن الوجوب في الحديث إنما أريد به تأكيد الاستحباب ، فهل يدخل فيه الصبي ؟
لا يخلو الصبي ، إما أن لا يريد حضور الجمعة ، فلا يؤمر بالغسل لها ، وإما أن يريد حضورها مع الرجال ، ففي استحباب الغسل له وجهان لأصحابنا .
وينبغي أن لا يتأكد الاستحباب في حقه كتاكيده على الرجال ؛ لئلا تبطل فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث.
ومذهب مالك ؛ أنه يغتسل إذا أراد شهود الجمعة .
وأما وجوب الغسل على الصبي إذا وجد منه ما يوجب الغسل على البالغ ، مثل أن يطأ ويولج في فرج امرأة ، أو تكون الزوجة الموطأة صغيرةً لم تبلغ ، فيطؤها الرجل ، فهل يجب عليها وعلى الصبي الواطء- بغير إنزال – الغسل ؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء :
أحدهما : يجب ، وهو نص أحمد ، واختيار ابن شاقلا وغيره من أصحابنا ، وهو قول إسحاق بن راهويه .
وقالت الشافعية : يصير بذلك جنباً ، ويمنع مما يمنع منه الجنب حتى يغتسل ، ويلزم وليه أن لا يمكنه مما يمنع منه الجنب حتى يغتسل .

ولم يقولوا : أن غسله واجبٌ ، لئلا يتوهم أنه مكلف به .
والثاني : لا يجب ، بل يستحب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثور ، وأصحابنا ؛ لأن الغسل عبادة بدنية ، فلا تلزم الصبي ،كالصوم والصلاة .
قال المحققون من أصحابنا : وهذا لا يصح ؛ لأنه ليس المعني بوجوبه تأثيمه بتركه لينافيه الصغر ، بل فائدته اشتراطه لصحة صلاته وطوافه ، وتمكينه من مس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وإلزامه به إذا بلغ ، وتغسيلنا له يشبه ما لو قتل شهيداً قبل أن يغتسل ، وغير ذلك من الأحكام ، والصغر لا ينافي ذلك ، كما لم يناف إيجاب الوضوء عليه بموجباته بهذا المعنى –أيضاً .
ولا نعلم خلافاً أن الصبي المميز تصح طهارته ويرتفع حدثه ، ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ، إلا وجهاً شاذاً للشافعية ، لا تعويل عليه .
ولكن ؛ هل يوصف وضوؤه قبل بلوغه بالوجوب ؟ فيه لأصحابنا وجهان .
وهذا الخلاف يشبه الخلاف في تسمية غسله واجباً ، على ما سبق .
ويشبه تخريج هذا الخلاف في تسميته واجباً عليه بدون إرادة الصلاة ، على الخلاف في أن الموجب للطهارة ، هل هو الحدث ، أو إرادة الصلاة ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ .
ويمكن أخذه من اختلاف الروايتين عن أحمد في غسل الحائض للجنابة في حال حيضها .
وأما أن الصبي ممنوعٌ من الصلاة بدون الطهارة ، فمتفقٌ عليه .
نعم ؛ في جواز تمكين الصبي من مس لوحه الذي يكتب فيه القرآن روايتان عن أحمد ، ومن أصحابنا من حكى الخلاف في مسهم لمصاحفهم .
ووجه عدم اشتراطه : أن حاجتهم إلى ذلك داعيةٌ، ويشق منعهم منه بدون طهارة، لتكرره ، ووضوؤهم لا يحتفظ غالباً .
وهو- أيضاً – قول الحنفية ، وأصح الوجهين للشافعية ؛ لهذا المعنى .
وهذا كله في حق الصبي المميز ، فأما من لا تمييز له فلا طهارة له ولا صلاة ،ولو توضأ لم يؤثر استعماله في الماء شيئاً .
وأما المميز إذا توضأ بالماء ، فهل يصير مستعملاً ؟ فيه لأصحابنا وجهان .
ويحسن بناؤها على أن وضوءه : هل يوصف بالوجوب ، أو بالاستحباب ؟
والأظهر : أنه يصير مستعملاً ، لأنه قد رفع حدثه ، وأزال منعه من الصلاة .

وهو – أيضاً – أصح الوجهين للشافعية .
والثاني لهم : ليس بمستعمل ، لأنه لم يؤدَّ به فرضاً .
قالوا : والصحيح : أنه مستعمل ؛ لأن المراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها إلا به ، لا ما يأثم بتركه .
الحديث الثالث :
859-حديث ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي فلما كان في بعض الليل قام رسول الله فتوضأ من شنَّ معلقٍ ، وضوءا خفيفا ، ثم قام يصلي ، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى –وذكر الحديث .
وقد تقدم في أوائل ((كتاب الوضوء)) بهذا الاسناد والسياق الـذي خرَّجه في هذا الباب .
والمقصود منه هاهنا : أن ابن عباسٍ توضأ كما توضأ النبي ، ثم قام إلى جانب النبي يصلي معه ، وأنه لما قام عن يساره ولم يكن موقفاً للمأموم حوله عن يمينه إلى موقف المأموم ، فهذا يدل على صحة طهارة الصبي وصلاته ، وإئتمامه بالإمام ، ومصافته للإمام ، فإن ابن عباس كان إذ ذاك صبياً ، كما سبق ذكره .
وقد تقدم الكلام على انعقاد الجماعة بالصبي ، وعلى أن من وقف مع صبي ، فهل هو فذٌ ، أم لا ؟

الحديث الرابع :
861-حديث ابن عباس : أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدارٍ ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحدٌ .
قد سبق هذا الحديث في ((باب : سترة الإمـام سـترةٌ لمـن خلفـه)) من طريق مالك ، خرَّجه هناك عن عبد الله بن يوسف ، عن مالـكٍ ، وخرَّجه هنا عن عبد الله بن مسلمة –هو : القعنبي - ، عن مالكٍ .
والمراد بتخريجه هاهنا : الاستدلال على صحة صلاة النبي ، وأنه يدخل في صف الرجال ويقف معهم .
وقد استدل بهذا مالكٌ على أن الأفضل أن يجعل في الصف بين كل رجلين صبياً ؛ ليتعلم أدب الصلاة وخشوعها .
وهو أحد الوجهين للشافعية .
والثاني لهم : يقف الصبيان إذا كثروا صفاً خلف الرجال .

وهومذهبنا ومذهب أبي حنيفة .
استدلوا لذلك بقول النبي : ((ليلني أولوا الأحلام منكم والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) .
خرَّجه مسلم .
وبما روى شهر بن حوشبٍ : حدثنا عبد الرحمبن غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعري جمع قومه ، فقال : اجتمعوا واجمعوا نسائكم وأبنائكم أعلمكم صلاة النبي ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء أماكنه ، حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن ، وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم اقام الصلاة ، فتقدم فصلى – وذكر قصة الصلاة ، ثم قال : إنها صلاة رسول الله .
خرَّجه الإمام أحمد بتمامه ، وخرَّجه أبو داود مختصراً .
ولو قام الصبي في وسط الصف ، ثم جاء رجلٌ ، فله أن يؤخره ويقوم مقامه ، نص عليه ، وفعله أبي بن كعبٍ بقيس ابن عبادٍ ، وروي نحوه عن عمر – أيضاً - ، فهذا قول الثوري وأحمد ، وقد سبق ذكره في ((أبواب الصفوف)) .
ولو كان الصبي في آخر الصف ، فقام رجلٌ خلفه في الصف الثاني ، فقال أحمد : لا بأس به ، هو متصلٌ بالصف .
وحمله القاضي على أن الصف إذا كان فيه خللٌ ، فوقف رجلٌ لم يبطل اتصاله ؛ لأن الصبي لا يصاف في الفرض ، على المنصوص لأحمد .
ومن أصحابنا من قال : لا يصاف في الفرض ولا في النفل ، ولو قلنا : تصح إمامته في النفل .
وهذه طريقة أبي الخطاب ، أنه تصح مصافته في الفرض والنفل ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاته ، وان لم تصح إمامته للرجال .
وكذا قال الثوري ومالكٌ وأبو حنيفة والشافعي ، لكنه يجيز إمامته للرجال ومصافته أولى .
وكل هؤلاء يقولون فيمن أم رجلاً وصبياً : إنهما يقفان خلفه ، وعند أحمد : يقفان عن يمينه ، أو يقف بينهما ، وعليه حمل وقوف ابن مسعودٍ بين علقمة والأسود ، وقال : كان الأسود غلاماً .
وحديث ابن عباسٍ الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب يدل على أن دخول الصبي المميز في صف الرجال في الصلاة المفروضة هو السنة .والله أعلم .
الحديث الخامس :
862-حديث عائشة : أعتم رسول الله في العشاء ، حتى ناداه عمر : قد نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله - وذكر الحديث .

وقد سبق في ((أبواب المواقيت)) ، وذكرنا هنالك إسناد هذه الرواية التي في هذا الباب ، وأنها من وجهين : مسندٍ ومعلقٍ ، وبقية الحديث .

والمقصود منه هاهنا : أن الصبيان كانوا يشهدون مع الرجال الصلاة المكتوبة في المسجد مع النبي .

الحديث السادس :

863-حدثنا عمرو بن عليَّ : ثنا يحيى : حدثنا سفيان : حدثني عبد الرحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عباسٍ ، وقال له رجلٌ : شهدت الخروج مع رسول الله ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته –يعني : من صغره – وذكر بقية الحديث .

ويأتي في ((صلاة العيدين)) – إن شاء الله .

وقد خرَّجه هناك عن مسددٍ ، عن يحيى ، وفيه : أن النبي قال لابن عباسٍ : أشهدت العيد مع رسول الله ؟ قال : نعم .

والمراد في هذه الرواية بالخروج : الخروج للعيد .

والمقصود من الحديث هاهنا : أن الصبيان كانوا يشهدون صلاة العيد مع النبي
 .

قوله : ((لولا مكاني منه ما شهدته –يعني : من صغره)) ، يدل على أن من كان في سنه لم يكن خروجه إلى العيد معتاداً ، وإنما أخرج ابنٍ عباس لقربه من النبي ،فكأن الإمام له مزية على الناس في الخروج إلى العيد ، حتى يخرج حاشيته كلهم ، صغيرهم وكبيرهم .

ولعل ابن عباسٍ أشار إلى خروجه في عيد وهو صغيرٌ في أول سن التمييز ، والإ فقد أدرك من حياة النبي بعد ذلك مدةً ؛ فإنه كان في حجة الوداع مناهزاً للاحتلام ، كما سبق في الحديث الماضي .

* * *

162-باب
خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

[illegible]

وخرج فيه ستة أحاديث :

[illegible] :

864-حدثنا أبو اليمان : أنا شعيبٌ ، عن الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت : أعتم رسول الله بالعتمة ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان – وذكر بقية الحديث .

وقد ذكرنا باقيه في ((أبواب المواقيت)) .

والمقصود منه هاهنا : الاستدلال على شهود النساء صلاة العشاء مع النبي .
الحديث الثاني :
865-ثنا عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن النبي ، قال : ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن)) .
تابعه :شعبة ،عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي .
((حنظلة)) ، هو : السدوسي .
وقد رواه الترمذي –أيضاً- عن سالم .
وخرَّجه البخاري فيما بعد ، ويأتي قريباً –إن شاء الله .
وليس فيها : ذكر الليل .
وكذلك رواه نافعٌ ، عن ابن عمر ، وغيرهم –أيضاً.
ورواية الأعمش ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمر التي علقها البخاري ، خرَجها مسلمٌ في ((صحيحه)) من رواية أبي معاوية وعيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، به ، ولفظه : ((لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)).
وخرَّجه – أيضاً – من رواية عمروٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ، قال : ((ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)) .
وخرّج البخاريُّ في ((كتاب الجمعة)) من طريق عمروٍ – أيضاً- ، وسياتي –إن شاء الله سبحانه وتعالى .
ومراد البخاري بالمتابعه ، ذكر الليل ، مع أن مسلماً خَرج حديث حنظلة عن سالمٍ ، ولم يذكر فيه : ((بالليل)) .
وقال الإمام أحمد في رواية حنظلة ، عن سالم عن أبيه : إسنادٌ حسنٌ .
[illegible] :
866-حدثنا عبد الله بن محمد : حدثنا عثمان بن عمر : أخبرنا يونس ، عن الزهري:حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمه زوج النبي أخبرتها ، أن النساء في عهد الرسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله قام الرجال .
قد سبق هذا الحديث وهذا السياق أتم مما تقدم .
وليس في هذا الحديث :ذكر الليل ، والظاهر أنه كان نهاراً ، أو أعم من ذلك.
الحديث الرابع :
867-حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ –ح وحدثنا عبد الله بن يوسف :أخبرنا مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد

الرحمن ، عن عائشه ، قالت : إن كان رسول الله ليصلي ، الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس .

قد سبق هذا الحديث في"أبواب المواقيت "من روايه الزهري ، عن عروة عن ، عائشة –بمعناه.

وفيه : دليلٌ على شهود النساء صلاة الصبح مع النبي ورجوعهن في غلس الظلام.

الحديث الخامس :

868-حدثنا محمد بن مسكين-يعني :ابن نملية-:ثنا بشر بن بكرٍ :أنبأ الأوزاعي :حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :قال رسول الله :((إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه)) .

(([illegible])) [illegible].

وقد تقدم هذا الحديث في "أبواب الإمامه"مع أحاديث أخر متعددةٍ في هذا المعنى .

والمراد هاهنا من ذلك : أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله في المسجد ، ومعهن صبيانهن ، وأن النبي كان يعلم ذلك ، ويراعي في صلاته حالهن ، ويؤثر ما عليهن ، ويجتنب ما يشق عليهن ، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعه معه غير مكروهٍ ، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة.

[illegible]:

869-حدثنا عبد الله بن يوسف :أنا مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرة ، عن عائشه : قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء [بعده] لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل .

قلت لعمرة : أو منعن ؟ قالت : نعم .

تشير عائشةُ – رضي الله عنها –إلى أن النبي كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده ، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصه ، بل نهى عنه ؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيهٌ بهذا :ما كان في عهد النبي وعهد أبي بكرٍ وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمارٍ حتى كان عمر يضرب الأمه إذا رآها منتقبةً أو مستترةً ، وذلك لغلبة السلامه في ذلك الزمان ، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر ، فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه.

فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال :فمنهم من كرهه بكل حالٍ، وهو ظاهر المروي عن عائشه-رضي الله عنها- ، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر ، فكانت لمعنىً وقد زال ذلك المعنى .

قال الإمام أحمد :أكره خروجهن في الزمان ؛ لأنهن فتنةٌ .
وعن أبي حنيفة روايةٌ :لا يخرجن الإ للعيدين خاصةً .
وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : حقٌ على كل ذاتِ نطاقٍ أن تخرج للعيدين .ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج الإ في العيدين .
ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشوابَّ ، وهو قول مالكٍ –في رواية-والشافعي وأبي يوسف ومحمدٍ ، وطائفةٍ من أصحابنا أو أكثرهم .
حكاه ابن عبد البر عن العلماء ، وحكاه عن مالكٍ من روايه أشهب :أن العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وأن الشابه تخرج مرةً بعد مرة.
وقال ابن مسعودٍ :ما صلت امرأة صلاةً أفضلٍ من صلاتها في بيتها ، الإ أن تصلي عند المسجد الحرام ، إلا عجوزاً في منقلها .
خرَّجه وكيع وأبو عبيدٍ .
وقال : يعني : خفها .
وخرَّجه البيهقي ، وعنده :إلا في مسجد الحرام ، أو مسجد الرسول .
ومنهم من رخص فيه للجمع ، إذا أمنت الفتنه ، وهو قول مالكٍ-في رواية ابن القاسم ، ولم يذكر في ((المدونة)) سواه-، وقول طائفه من أصحابنا المتأخرين.
ثم اختلفوا :هل يرخص لهن في الليل والنهار ، أم في الليل خاصةً ؟على قولين.
أحدهما : يرخص لهن في كل الصلوات ، وهو المحكي عن مالكٍ والشافعي وأبي يوسف ومحمدٍ ، وقول أصحابنا .
واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة ، وبخروجهن في العيدين ، فأما المقيدة بالليل ، فقالوا : هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى ؛لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر ،فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى .
وقالت طائفةٌ : إنما يرخص لهن في الليل ، وتبويب البخاري يدل عليه ، وروي مثله عن أبي حنيفة ، لكنه خصه بالعجائز .
وكذا قال سفيان :يرخص لهن في العشاء والفجر .قال :وينهى عن حضورهن تراويح رمضان.
ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك ، الإ أنه رخص لهن في حضور التراويح في رمضان .
وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل ، وقالوا :النهار يكثر انتشار الفساق
فيه ، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالباً ، فهو أستر

وروي عن أحمد ما يدل على أنه يكره للمراة أن تصلي خلف رجلٍ صلاةً جهرية.
وهذا عكس قول من رخص في خروج المرأة إلى المسجد بالليل دون النهار .
قال مهنا : قال أحمد :لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء ، الإ أن يكون في بيته ، يؤم أهل بيته ، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .
وهذه الروايه مبينة –والله أعلم- على قول أحمد : إن المرة لا تنظر إلى الرجل الأجنبي ، فيكون سماعها صوته كنظرها إليه ، كما أن سماع الرجل صوت المرأة مكروهٌ كنظره إليها ؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة.
وإن صلى الرجل بنساءٍ لا رجلٌ معهن ، فإن كن محارم له أو بعضهن جاز ، وإن كن أجنبياتٍ فإنه يكره.
وإنما يكره إذا كان في بيتٍ ونحوه ، فأما في المسجد فلا يكره ؛ لاسيما إن كان فيه رجالٌ لا يصلون معهم .
فقد روي أن عمر -رضي الله عنه-جعل للنساء في قيام رمضان إماماً يقوم بهن على حدة كما جعل للرجال إماماً.
وأما في بيت ونحوه فيكره ؛ لما فيه من الخلوة.
فإن كان امرأةٌ واحدةٌ ، فهو محرمٌ ، وإن كان امرأتان فهل يمنع ذلك الخلوة ؟ فيه لأصحابنا وجهان .
ومتى كثر النساء فلا يحرم ، بل يكره .
ومن أصحابنا من علل الكراهة بخشيه مخالطة الوسواس له في صلاته .
ومذهب الشافعي : إن صلى بامرأتين أجنبيتين فصاعداً خالياً بهن فطريقان ،قطع جمهورهم بالجواز .والثاني : في تحريمه وجهان .
وقيل : أن الشافعي نص على تحريم أن يؤم الرجل نساء منفرداتٍ، إلا أن يكون فيهن محرمٌ له ، أو زوجةٌ ، وإن خلا رجلان أو رجالٌ فالمشهور عندهم تحريمه.
وقيل : إن كانوا ممن يبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز .
فإن صلي بهن في حال يكره ، كرهت الصلاة وصحت ، وإن كان في حال
تحريم ، فمن أصحابنا من جزم ببطلان صلاتهما .
وكره طائفة من السلف أن يصلي الرجل بالنساءِ الأجنبيات وليس خلفه صفٌ من الرجال منهم : الجزري .
وكذلك قال الإمام أحمد –في روايه الميموني -:إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء ؛ لأن النَّبيّ ﷺصلى بأنس واليتيم وأم سليم وراءهم.
قيل لهُ : فإن لم يكن رجال ، كانوا نساء ؟
قالَ : هذه مسأله مشتبهةٌ . قيل لهُ : فصلاتهم جائزة ؟

قال : أما صلاته فهي جائزة قيل له : فصلاة النساء ؟ هذه مسألةٌ مشتبهةٌ .

فتوقف في صحة صلاتهن دونه .

* * *

164-باب
صلاة النساء خلف الرجال
فيه حديثان :

:

870- حديث أم سلمة:كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث في مقامه هو يسيراً قبل أن يقوم .

قال :فنرى –والله أعلم –أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال .

خرَّجه عن يحيى بن قزعة ، عن إبراهيم بن سعد .وقد خرَّجه فيما تقدم من طريقتين . عنه.

ووجه استدلاله به على تأخير النساء :أن النساء إذا كن يصلين في مؤخر المسجد أمكن أن يتبادرن إلى القيام والخروج قبل الرجال فلو كن يصلين في مقدم المسجد لم يتمكن من ذلك .

الثاني:

871-حديث أنس:صلى النبي في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا.

خرَّجه عن أبي نعيم ، عن ابن عيينه ، عن إسحاق بن عبد اللــه ، عن أنس .

ووجه الاستدلال به ظاهرةٌ الإ أن الأول هذه الجماعة لم تكن في المسجد.

وقد خرج فيما تقدم حديث سهل بن سعدٍ :كان الناس يصلون مع النبي عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء : ((لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرحال جلوساً)) .

: (( )) (( )) .

وهو صريح في أن النساء كن يصلين خلف الرجال.

وخرج أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت :سمعت رسول الله يقول : ((من كان منكنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم)) كراهية من أن يرين عورات الرجال .وقد تقدم حديث أبي مالكٍ الأشعري في وصفه صلاة النبي ، وصفهٍ الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء.

: .

وخرّج مسلم من حديث سهيل ،عن أبيه ،عن أبي هريرة عن النبي ، قال :

((خيرُ صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)).

ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل ، إلا أن تكون صغيرة ،لم تبلغ فإنه قد روي ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يفهم أم الدرداء –وهي صغيرة لم تبلغ – صف الرجال . والجمهور على خلافه .

وقد سبق حكم إبطال الصلاة بمصافتها الرجال ، أو تقدمها عليهم في ((باب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد)) .

* * *

165-باب
سرعة انصراف النساء من الصبح
وقلة مقامهن في المسجد

872-حدثنا يحيى بن موسى : ثنا سعيد بن منصور : ثنا فليح ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرفن نساء المؤمنين ، لا يعرفن من الغلس –أو لا يعرف بعضهنَّ بعضاً .

قد سبق هذا الحديث في ((المواقيت)) من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة –بمعناه - ، وفيه : ((ثم ينقلين إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس)) .

وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس ، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن .

وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصلوات ؛ فلذلك خصه البخاري بالتبويب عليه . والله أعلم .

* * *

166-باب
استئذان المراة زوجها بالخروج إلى المسجد

873-حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ، قال : ((إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها)) .

[illegible] .

وقد روي هذا المعنى عن النبي من وجوه أخر :

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات)) .

[illegible] .

فهذه الأحاديث : تدل على أمرين :

أحدهما :

[illegible].

وخرج ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر – مرفوعاً - : ((حق الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو تراجع)) .

وفي إسناده : ليث بن أبي سليم ، وقد اختلف عليه في إسناده .

وخرج البزار نحوه من حديث ابن عباسٍ .

وفي إسناده : حسين بن علي الرحبي ، ويقال له : حنش ، وهو ضعيف الحديث .
وخرج الترمذي وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، عن النبي ، قال : ((المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان)) .
زاد ابن حبان : ((وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها)) .
وصَححه الترمذي .
وإسناده كلهم ثقات .
قال الدارقطني : رفعه صحيح من حديث قتادة ، والصحيح عن أبي إسحاق وحميد بن هلال ، أنهما روياه عن أبي الأحوص ، عن عبد الله موقوفاً .
ولا نعلم خلافاً بين العلماء : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد الإ بأذن زوجها ، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم .
لكن من المتقدمين من كان يكتفي في اذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع ؛ كما قال بعض الفقهاء : إن العبد يصير مأذونا له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منعٍ .
فروى مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله ، لأخرجنَّ ، إلا أن تمنعني ، فلا يمنعها .
وروي عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ فقالت : ما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسول الله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) .
خرَّجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وخرَّجه الإمام أحمد من رواية سالم ، عن عمر – منقطعاً .

والأمر الثاني :
أن الزوج منهيٌ عن منعها إذا استأذنته ، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً .
وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له : والله ، لمنمعهن ، أشد الأنكار ، وسبه ، وقال له : تسمعني اقول : قال رسول الله ، وتقول : لنمنعهن ؟! .
وقد تقدم من عمر عدم المنع .
وممن قال : لا يمنعن : ابن المبارك ومالك وغير واحد .

وحكي عن الشافعي ، أن له المنع من ذلك وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا .

وروى سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله بن قيس ، أن رجالاً من أصحاب النبي أتو رسول الله ، فقالوا : إن نساءنا استاذنونا في المسجد ، فقال : ((احبسوهن)) ، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن ، فعاد أزواجهن إلى النبي ، فقال : ((احبسوهن)) ، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن ، فقالوا : يا رسول الله ، قد استأذننا حتى إنا لنخرج. قال : ((فإذا أرسلتموهن ، فأرسلوهن تفلات)) .

[illegible] .

ومن هؤلاء من حمل قوله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) على النهي عن منعهن من حجة الاسلام ، وهو في غاية البعد، ورواية من روى تقييده بالليل تبطل ذلك.

ومنهم من حمله على الخروج للعيدين ، وهو بعيد –أيضاً- ؛ فان النَّبيّ لم يكن من عادته صلاة العيدين في المسجد .

ومن أصحابنا من قال : يكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضررٌ ولا فتنةٌ ، فحملوا النهي على الكراهة .

وقال صاحب ((المغني)) منهم : ظاهر الحديث يمنعه من منعها .

قلت : وهوظاهر ما روي عن عمر وابن عمر ، كما تقدم .

وكذلك مذهب مالكٍ : لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد .

وبكل حال ؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي ، قال : ((لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ)) .

وخرج الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) من حديث أم حميد –امرأة أبي حميد- ، أن النبي قال لها : ((صلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)) .

قال : فأمرت ، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

وخرج أبو داود معناه من حديث ابن مسعود .

والبيهقي معناه –أيضاً- من حديث عائشة .

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أم سلمة ، عن النبي ، قال : ((خيرُ مساجد النساء قعر بيوتهن)) .

[illegible] .

وقد تقدم عن ابن مسعود ، أن صلاتها في مسجد مكة والمدينة أفضل من صلاتها في بيتها .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

11

كتاب الجمعة

1-باب

[illegible]

لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة :9]الآية .

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء ، بشرائط أخر ، هذا قول جمهور العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعاً كابن المنذر .

وشذ من زعم أنها فرض كفايةٍ الشافعية ، وحكاه بعضهم قولاً للشافعي ، وأنكر ذلك عامة أصحابه ، حتى قال طائفة منهم : لا تحل حكايته عنه .

وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء وهم منه ، ولعله أشتبه عليه الجمعة بالعيد .

وحكي عن بعض المتقدمين : أن الجمعة سنةٌ.

وقد روى ابن وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن الجمعة سنة .

وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة ، دون أهل الأمصار .

ونقل حنبلٌ ، عن أحمد ، أنه قال : الصلاة –يعني : صلاة الحمعة –فريضةٌ ، والسعي إليها تطوعٌ ، سنةٌ مؤكدةٌ .

وهذا إنما هو توقف عن اطلاق الفرض على اتيان الجمعة ، وأما الصلاة نفسها ، فقد صرح بأنها فريضةٌ ، وهذا يدل على أن ما هو وسيلة إلى الفريضة ولا تتم الإ به لا يطلق عليه اسم الفريضة ؛ لأنه وإن كان مأموراً به فليس مقصوداً لنفسه ، بل لغيره .

وتأول القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما لا يصح .

وقد دل على فرضيتها : قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة :9] .

[illegible]

وفي ((صحيح مسلم)) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، إنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : ((لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الجعد الضمري –وكانت له صحبة-، عن النبي ، قال : ((من ترك الجمعة تهاوناً ثلاث مرات طبع على قلبه)) .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ .

وخرَّجه ابن حبان في ((صحيحه)) .

وروي معناه من وجوهٍ كثيرةٍ :

وفي ((صحيح مسلمٍ)) عن ابن مسعودٍ ، أن النبي هم أن يحرق على من يتخلف عن الجمعة بيوتهم ، وقد سبق ذكره .

وخرج أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ ، عن طارق بن شهابٍ ، عن النبي قال :

((الجمعة حقٌ واجبٌ في جماعةٍ ، إلا أربعة : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌ ، أو مريضٌ)) .

قال أبو داود : طارق بن شهابٍ راى النبي ، ولم يسمع منه شيئاً .قال البيهقي : وقد وصله بعضهم عن طارق ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ، وليس وصله بمحفوظٍ . وخرج النسائي من حديث حفصة ،عن النبي ، قال :((رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم)).

وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي خطبهم ، فقال في خطبيه : ((إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا الى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائرٌ ، استخفافاً بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بركة حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه)) .

وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ ، قد أشرنا إلى بعضه فيما تقدم في ((أبواب الإمامة))وفيه : دليلٌ على أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة ؛ لأن جابراً إنما صحب النبي وشهد خطبته بالمدينة ، وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل عليه –أيضاً - : أن سورة الجمعة مدنيةٌ ، وأنه لم يثبت أن النبي كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته .

ونص الإمام أحمد على أن أول جمعةٍ جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عميرٍ.

وكذا قال عطاء والأوزاعي وغيرهما .وزعم طائفةٌ من الفقهاء : أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة ، وأن النبي كان يصليها بمكة قبل أن يهاجر .

واستدل لذلك : بما خرَّجه النسائي في ((كتاب الجمعة)) من حديث المعافى بن عمران ، عن إبراهيم بن طهان ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : إن أول جمعةٍ جمعت –بعد جمعة جمعت مع رسول الله بمكة –بجواثاء بالبحرين –قرية لعبد القيس .

وقد خرَّجه البخاري –كما سيأتي في موضعه – من طريق أبي عامر العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباسٍ ، أن أول جمعة جمعت –بعدجمعة في مسجد رسول الله -في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.

وكذا رواه وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، ولفظه : إن أول جمعة جمعت في الإسلام –بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله بالمدينة –لجمعة جمعت بجواثاء – قرية من قرى البحرين .

خرَّجه أبو داود .

وكذا رواه ابن المبارك وغيره ، عن إبراهيم بن طهمان .

فتبين بذلك : أن المعافى وهم في إسناد الحديث ومتنه ، والصواب : رواية
الجماعة ، عن إبراهيم بن طهمان .

ومعنى الحديث ، أن أول مسجدٍ جمع فيه –بعد مسجد المدينة -: مسجد جواثاء ، وليس معناه : أن الجمعة التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة ، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات ؛ فإن عبد القيس إنما وفد على
رسول الله عام الفتح ، كما ذكره ابن سعد ، عن عروة بن الزبير وغيره .

وليس المراد به –أيضاً- أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة ، فإن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات ، قبل أن يقدم النبي المدينة ، وقبل أن يبني مسجده .

يدل على ذلك : حديث كعب بن مالكٍ ، أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة ، فسأله ابنه عن ذلك ، فقال : كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله من مكة في نقيع الخضمات ، في هزم النبيت ، من حرة بني بياضة ، قيل له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه –مطولاً .

وروى أبو إسحاق الفزاري في ((كتاب السير)) له ، عن الأوزاعي ، عمن
حدثه ، قال : بعث رسول الله مصعب بن عمير القرشي إلى المدينة ، قبل أن يهاجر النبي ، فقال : ((أجمع من بها من المسلمين ، ثم انظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتها ، فإذا مال النهار عن شطره فقم فيهم ، ثم تزلفوا إلى الله بركعتين)) .

قال : وقال الزهري : فجمع بهم مصعب بن عمير في دار من دور الأنصار ، فجمع بهم وهم بضعة عشر .
قال الأوزاعي : وهو أول من جمع بالناس .
وقد خرّج الدارقطني –أظنه في ((أفراده)) –من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي : نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن : ثنا مالكٌ ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباسٍ ، قال : أذن رسول الله بالجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع رسول الله أن يجمع بمكة ولا يبين لهم ، وكتب إلى مصعب بن عمير : ((أما بعد ، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين)) .
قال : فهو أول من جمع مصعب بن عمير ، حتى قدم رسول الله المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر ، وأظهر ذلك .
وهذا إسنادٌ موضوعٌ ، والباهلي هو : غلام خليلٍ ، كذاب مشهور بالكذب ، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري ، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ .
وخرج البيهقي من رواية يونس ، عن الزهري ، قال : بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عميرٍ .
وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) عن معمر ، عن الزهري ، قال : بعث رسول الله مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن ، فاستأذن رسول الله أن يجمع بهم ، فاذن له رسول الله ، وليس يومئذٍ بأميرٍ ، ولكنه انطلق يعلم أهل امدينة.
وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال : رجلٌ من بني عبد الدار –زعموا- ، قلت : أفبأمر النبي قال : فمه .
وخرَّجه الأثرم من رواية ابن عيينة ، عن ابن جريج ، وعنده : قال : نعم ، فمه .قال ابن عيينة : سمعت من يقول : هو مصعب بن عميرٍ .
وكذلك نص الإمام أحمد في- رواية أبي طالب – على أن النبي هو امر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة .
ونص أحمد –أيضاً- على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي الجمعة التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير .
وقد تقدم مثله عن عطاء والأوزاعي .
فتبين بهذا : أن النبي أمر بإقامة الجمعة بالمدينة ، ولم يقمها بمكة ، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة .
وممن قال : إن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة : أبو حامد الاسفراييني من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى في ((خلافه الكبير))

من أصحابنا ، وابن عقيل في ((عمد الادلة)) ، وكذلك ذكره طائفة من المالكية ، منهم : السهيلي وغيره .

وأما كونه لم يفعله بمكة ، فيحمل أنه إنما امر بها أن يقيمها في دار الهجرة ، لا في دار الحرب ، وكانت مكة إذ ذاك دار حربٍ ، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم ، وكانوا خائفين على أنفسهم ، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة ، والجمعة تسقط بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوف على النفس والمال .

وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة ، وهو : أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام ، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام .

ولهذا لا تقام الجمعة في السجن ، وإن كان فيه أربعون ، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء ، وممن قاله : الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم .

وعلى قياس هذا :لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً ، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى ؛ لا سيما وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب – وإن طالت – حكمها حكم السفر ، فتقصر فيها الصلاة أبداً ، ولو اقام المسلم باختياره ، فكيف إذا كان أسيراً مقهوراً ؟

وهذا على قول من يرى إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة ، أظهر ، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام ، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة : فيصليها لوقتها ويصليها مع الإمام ، فحمله القاضي أبو يعلى في ((خلافه)) على أنهم يصلونها جمعة لوقتها .

وهذا بعيدٌ جداً ، وإنما مراده : أنهم يصلون الظهر لوقتها ، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء .

وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها ،ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد قبل خروج الوقت ، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها ، وفي ذلك مفاسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها .

وفي ((تهذيب المدونة)) للمالكية : وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم أن قدروا ، وإلا صلوا ظهراً ، وتنفلوا بصلاتهم معهم .

قال : ومن لا تجب عليه الجمعة مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجآئز أن يجمعوا .

وأراد بالتجميع هنا : صلاة الظهر جماعةً ، لا صلاة الجمعة ؛ فإنه قال قبله: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا .

والفرق بين صلاة الظهر جماعةً يوم الجمعة ، ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه : أن من تجب عليه يتهم في تركها ، بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهرٌ .

وقد روي عن ابن سيرين ، أن تجميع الانصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم ، من غير أمر النبي بالكلية ، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في ((مسائله)) : ثنا أبي : ثنا اسماعيل –هو : ابن عليه - : ثنا ايوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت أن الانصار قبل قدوم رسول الله عليهم المدينة قالوا : لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه ، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله علينا به ، فقالوا : يوم السبت ، ثم قالوا : لا نجامع اليهود في يومهم ، قالوا : يوم الأحد ، قالوا : لا نجامع النصارى في يومهم .

قالوا : فيوم العروبة : قال : وكانوا يسمون يوم الجمعة : يوم العروبة ، فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة ، فذبحت لهم شاةٌ ، فكفتهم .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) عم معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل ستة أيام ، وللنصارى –أيضاً- مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، ونذكر الله عز وجل ،ونصلي ونشكره –أو كما فقالوا - ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم
العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة : يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى اسعد بن زرارة ، فصلى بهم وذكرهم ، فسموه : يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه ، فذبح أسعد بن زراره لهم شاة ، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ليلتهم ، فأنزل الله بعد ذلك : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة :9] .

[illegible]

وفي هذا نظرٌ .

ويحتمل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعب إليهم ، ثم لما قدم مصعب عليهم جمع بهم بأمر النبي ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر وفشا ، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة ، وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك ، فكأن في بيت اسعد بن زرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفشوه ، وكان باجتهاد منهم ، لا بأمر النبي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال البخاري –رحمه الله -:

876-نا أبو اليمان : أنا شعيب : نا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله يقول : ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ،بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غدٍ)) .

قوله : ((نحن الآخرون)) –يعني : في الزمان ؛ فإنه خاتم النبيين ، وأمته آخر الأمم .

وقوله : ((السابقون)) –يعني : في الفضل والكرامة على الله ؛ قالَ الله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آل عمران : 11] .

وفي حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي : ((أنتم موفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل)) .

وفي رواية أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي -لهذا الحديث -: ((نحن الآخرون من أهل الدنيا ، الأولون يوم القيأمة ، المقضي لهم قبل الخلائق)) .

خرّجه مسلم . امة

[illegible] –[illegible] .

وخرّج من حديث أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، في هذا الحديث زيادةٌ : ((ونحن أول من يدخل الجنة)) .

وهذا كله –أيضاً- من سبقهم ؛ فإنهم أول من يحاسب يوم القيأمة ، ومن يجوز على الصراط ، ومن يدخل الجنة .

وقوله : ((بيد)) ، هو اسمٌ ملازم للإضافة إلى ((أن)) وصلتها ، ومعناه-هاهنا - : غير ، ولا يستثنى به في الاتصال ، بل في الانقطاع .

والمعنى : لكن أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا نحن الكتاب من
بعدهم ، فلهم السبق في الزمان بهذا الاعتبار في الدنيا ، لا في الفضل ، ولا في الآخرة .

ونقل الربيع ، عن الشافعي : أنه قال : ((بيد أنهم)) : من أجل أنهم –فجعله تعليلاً.

وقوله : ((ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه)) .

((ثم)) –هاهنا- لترتيب الاخبار ، ويحتمل أنه لترتيب المخبر به ، والمراد : أنهم أوتوا الكتاب ، ثم فرض عليهم هذا اليوم –والاشارة إلى يوم الجمعة -، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه، فالناس لنا فيه تبعٌ .

وهذا-أيضاً- مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم ، فإن اليهود والنصارى لما فرض عليهم تعظيم الجمعة ، والعبادة فيه لله ، واتخاذه عيداً للاجتماع فيه لذكر الله فيه ، ضلوا عنه ، فاختارت اليهود السبت ؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق ، واختارت النصارى الأحد ؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق ، فهدانا الله للجمعة ، فصار عيدنا أسبق من عيدهم ، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً ، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة ، ومنهم من عيده بعد
غدٍ .

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم وانبياؤهم ، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم ، من غير تغيير له ولا تبديلٍ .

وفي الحديث : دليلٌ على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا ، كما كان على من قبلنا ، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة ، واتخاذه عيداً ومجمعاً لذكر الله
وعبادته ، فبدلوه بغيره من الايام ، وهدانا الله لهُ ، فدل ذَلِكَ على أنه مفروض علينا تعظيمه ، واتخاذه عيداً ؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته ، وهذا من أدل دليلٍ على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة .

* * *

2-باب
فضل الغسل يوم الجمعة
وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

□□□ □□□□□ □□□□□□ :

الحديث الأول :

877-ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله قال : ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) .

ليس في هذا الحديث ، ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا الباب ذكر فضل الغسل وثوابه ، كما بوب عليه، بل الأمر به خاصةً .

وقد خرج فيما بعد هذا الباب أحاديث في فضل الغسل مع الرواح ، أو مع الدهن والطيب ، وستأتي في مواضعها –إن شاء الله تعالى .

وقد بوب على أن الصبي والمرأة : هل عليهما شهود الجمعة ؟ فأما الصبي ، فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه.

وأما حكم المرأة ، فكأنه أخذه من هذا الحديث ، وهو قوله : ((إذا جاء أحدكم الجمعة)) ، فإن الخطاب كان للرجال ، والضمير يعود إليهم ، لأنه ضمير تذكيرٍ ، فلا يدخل فيه النساء .

وقد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكرة : هل يدخل فيها النساء تبعاً ، أم لا ؟ وفي ذلك اختلاف مشهورٌ بينهم .

وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعاً .

ومن أصحابنا من قال : لا يدخلن معهم ، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية ولفظة : ((أحد)) وإن لم تكن جمعاً ، إلا أنها مقتضية للعموم ،إما بطريق البدلية ، أو الشمول ، كما في قوله : ﴿ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة :285] .

ولكن الأمر هنا بالغسل ، لا بمجيء الجمعة ، ولكن المأمور به بالغسل هو الذي يأتي الجمعة ، بلفظ يقتضي أنه لابد من المجيء إلى الجمعة ، فإن ((إذا)) إنما يعلق بها الفعل المحقق وقوعه غالبا قد يقتضي –أيضاً –العموم ، لكن هذا العموم يخرج منه المرأة ، بالأحاديث الدالة على أنه لا جمعة عليها ، وقد سبق بعضها .

وخرّج أبو داود من حديث أم عطية ، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيتٍ ، فأرسل إليهن عمر ، فقال : أنا رسول الله ﷺ إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ، ولا جمعة علينا .

وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة ، وعلى أنهن إذا صلين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر .

ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً ، فقد غلط ، وقال ما لا حقيقة له .

وروى أبو داود في ((مراسليه)) بإسناده ، عن الحسن ، قال :كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ .

وعن واصلٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد ، من الضعف .

وواصلٌ ، فيه ضعفٌ .

وروي ، عن ابن مسعودٍ ، أنه قال للنساء يوم الجمعة : إذا صليتن مع الإمام فبصلاته ، وإذا صليتن وحدكن فتصلين أربعاً .

وعنه ، أنه كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : أخرجن ؛ فإن هذا ليس لكن .

خرّجهما البيهقي .

ولعله كره أن يضيقن المسجد على الرجال لكثرة زحام الجمعة ، أو كره لهن الخروج من بيوتهن بالنهار .

ومن الشافعية من استحب للعجائز حضور الجمعة .

وعند أصحابنا : لا يكره للعجائز حضور الجمعة .

وفي كراهته للشواب وجهان .
الحديث الثاني :
878-ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : أنا جويرية ، عن مالكٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من اصحاب النبي ، فناداه عمر : اية ساعةٍ هذه ؟ قالَ : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي ، فلم أزد أن توضأت ،فقال : والوضوء أيضاً ؟! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل .
وهذا –أيضاً-ليس فيه ذكر فضل الغسل ، إنما فيه إلامر به ، ولعل مراده بتخريجه في هذا الباب : أن فيه ما يشعر بأن الأهل لا يخرجن إلى الجمعة ؛ فإن هذا الرجل لما قال لعمر : ((لم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي ، فلم أزد أن توضأت)) ، وسمع ذلك عمر ومن حضره من الصحابة ، دل على اتفاقهم على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير واجب . والله أعلم .
الحديث الثالث :
879-ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالكٌ ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله قال : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) .
وهذا الحديث إنما يدل على تخصيص المحتلمين بوجوب الغسل ، كما سبق ذكره في ((باب : وضوء الصبيان وطهارتهم)) .
وقد تقدم ما يدل على أن المأمورين بالغسل هم الآتون للجمعة ، فيستدل بذلك على اختصاص إلاتيان للجمعة بمن بلغ الحلم ، دون من لم يبلغ .
وقد خرج النسائي من رواية عياش بن عباسٍ ، عن بكير بن الأشج ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، أن النبي قال : ((رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم)) .
[illegible] .
وخرَّجه أبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) ، ولفظ أبي داود: ((على كل محتلمٍ رواح الجمعة ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل)) .
وقد أعل ، بأن مخرمة بن بكيرٍ رواه عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي -من غير ذكر حفصة .
وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما ؛ فإن ابن عمر صرح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ، ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث عياش في لفظه ، أم لا ؟

وقد سبق القول في وجوب الجمعة على من لم يحتلم من الصبيان في ((باب :وضوء الصبيان)) .

وحديث عمر وابن عمر فيهما التصريح بأمر النبي بالغسل للجمعة ، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه .

وقد أختلف العلماء في غسل الجمعة : هل هو واجبٌ –بمعنى : أنه يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر -، أم هو مستحبٌ –فلا ياثم بتركه بحال –؟

ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة ، وأنها تصح بدونه ، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل ، ولم يأمروه بالخروج للغسل .

وقد استدل –أيضاً- بذلك الشافعي وغيره على أنه غير واجب ؛ لأنه لو كان واجباً لأمروه بالخروج له .

وأجاب بعضهم عن ذلك : بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت .

وأكثر العلماء على أنه يستحب ، وليس بواجب .

وذكر الترمذي في ((كتابه)) أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك .

وقد حكي عن عمر وعثمان ، ومستند من حكاه عنهما : قصة عمر مع الداخل إلى المسجد ؛ فإنه قد وقع في روايةٍ أنه كان عثمان ، وسنذكرها –إن شاء الله تعالى .

وممن قال : هو سنة : ابن مسعودٍ .

وروي عن عباسٍ ، أنه غير واجبٍ ، وعن عائشة وغيرهم من الصحابة ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار : الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد –في ظاهر مذهبه - ، وإسحاق .

ورواه ابن وهبٍ عن مالكٍ ، وأنه قيل له : في الحديث : ((هو واجبٌ)) ؟ قال ليس كل ما في الحديث : ((هو واجبٌ)) يكون كذلك .

وهواختيار عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من أصحابه .

واستدل من قال : ليس بواجبٍ : بما روي عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ، قال : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن أغتسل فالغسل أفضل)) .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه .

وقد أختلف في سماع الحسن من سمرة .

وخرَّجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي ، عن انس –مرفوعاً- أيضاً .

ويزيد ، ضعيف الحديث.

وفي ((صحيح مسلمٍ)) عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام)) .

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ ، وان المقتصر عليه غير أثمٍ ولا عاصٍ ، وأما إلامر بالغسل فمحمول على إلاستحباب .

وقد روي من حديث عائشة وابن عباسٍ ما يدل على ذلك ، وسيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى .

وأما رواية الوجوب ، فالوجوب نوعان : وجوب حتم ، ووجوب سنةٍ وفضلٍ .

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل ، وروي عن أبي هريرة ، والحسن ، وروي-أيضاً- عن سعدٍ ، وعمارٍ ، وابن عباسٍ –في رواية أخرى عنه -، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن سليمٍ وغيرهم من المتقدمين .

وحكي رواية عن أحمدً ، قال أحمد- في رواية حربٍ وغيره -: أخاف أن يكون واجباً ، إلا أن يكون بردٌ شديدٌ .

وهذا لا يدل على الوجوب جزماً .

وهو رواية عن مالكٍ ، ولم يذكر في ((تهذيب المدونة)) سواها .

ذكر ابن عبد البر : أنه لا يعلم أحداً قال : إنه يأثم بتركه ، غير أهل الظاهر ، وأن من أوجبه ، قال : لا يأثم بتركه .

وحكى –أيضاً- إلاجماع على أنه ليس بفرضٍ واجبٍ .

وذكر عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاءٍ : غسل الجمعة واجبٍ ؟ قال : نعم ، من تركه فليس بأثمٍ.

قال عبد الرزاق : وهو أحب القولين إلى سفيان ، يقول : هو واجبٌ .

يعني : وجوب سنةٍ .

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء ، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالكٍ .

والثاني : أنه مستحب وليس بسنةٍ ، بل كالطيب والسواك ، وحكاه رواية عن مالكٍ .

[illegible]

وعن النخعي ، قالَ : ما كانوا يرون غسلاً واجبً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة –بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه – اختلافاً بين العلماء المعتبرين ، وإنما خص الخلاف في ذَلِكَ باهل الظاهر .

والأكثرون : أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة ، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف ، كما حكاه ابن المنذر ، عن أبي هريرة وعمار ، وعن مالكٍ –أيضاً .

والذي ذكره ابن عبد البر هوَ التحقيق في ذَلِكَ –والله أعلم- ،وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبيّ من إطلاق اسم ((الواجبِ)) عليهِ ، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي إلاثم بتركه ،كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبيّ على مثل ذَلِكَ –أيضاً .

وممن صرح بهذا : عطاءٌ ، كما سبق ذكره عنه ، ومنهم : يحيى بن يحيى النيسابوري ، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ ((الواجبِ)) ليس نصاً في إلالزام بالشيء والعقاب على تركه ، بل قد يراد به ذَلِكَ- وهو الأكثر -،وقد يراد به تأكد إلاستحباب والطلب .

ولهذا قالَ إسحاق : إن كل ما في الصَّلاة فهوَ واجبٌ .وإن كانت الصَّلاة تعاد من ترك بعضه ، كما سبق ذكره عنه.

وسبق –أيضاً- ، عن الشافعي وأحمد في لفظ : ((الفرض ما يدل على نحو ذَلِكَ ، فالواجب أولى ؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي –في رواية البويطي –على أن صلاة الكسوف ليست بنفلٍ ، ولكنها واجبةٌ وجوب السنة.

وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى ((واجباً)) .والله أعلم .

* * *

3-باب
الطيب للجمعة

880-حدثنا علي : ثنا حرمي بن عمارة : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، قال : حدثني عمرو بن سليم إلانصاري ، قال : اشهد على أبي سعيد ، قال : أشهد على رسول الله ، قال : ((الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم ، وان يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد)) .

قال عمروٌ : أما الغسل ، فأشهد أنه واجبٌ ، وأما الاستنان والطيب ، فالله أعلم واجبٌ هو ، أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث .

قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يسم أبو بكرٍ هذا ، روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدةٌ .

وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكرٍ ، وأبي عبد الله .

((علي)) شيخ البخاري ، هو : ابن المديني ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث –فيما ذكره الدارقطني في ((علله)) -:

فرواه عنه تمتامٌ ، كما رواه عنه البخاري .

ورواه الباغندي عنه ، فزاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ)) ، جعله : عن عمرو بن سليمٍ ، عن عبد الرحمن، عن أبيه .
وكذا رواه سعيد بن أبي هلالٍ ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمروٍ، عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .
خرَّجه مسلمٌ من طريقه كذلك .
وخرَّجه –أيضاً- من رواية بكير بن الأشج ، عن أبي بكرٍ بن المنكدر ، ولم يذكر في إسناده : ((عبد الرحمن)) .
وعن الدارقطني : أنه ذكر ((عبد الرحمن)) في إسناده أصح من إسقاطه .
وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك ؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه ، وفي روايته : أن عمروٍ بن سليم شهد على أبي سعيدٍ ، كما شهد أبو سعيدٍ على النَّبيّ
 ، وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطةٍ .
وكذا رواه إبراهيم بن عرعرة ، عن حرمي بن عمارة –أيضاً .
وخرَّجه عنه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .
وكذا رواه القاضي إسماعيل ، عن علي بن المديني ، كما رواه عنه البخاري .
خرَّجه من طريقه ابن منده في ((غرائب شعبة)) .
وكذا خرَّجه البيهقي من طريق الباغندي ، عن ابن المديني .
وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .
وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي
سعيدٍ)) ، وهو –أيضاً- وهم منه .
فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب ،كما هي طريقة البخاري .
وأما أبو بكر بن المنكدر ، فهو : اخو محمد بن المنكدر ، وهو ثقة جليل ، ولم يسم ، كذا قاله البخاري هاهنا ، وأبو حاتمٍ الرازي .
وإنما نبه البخاري على ذلك لئلا يتوهم أنه محمد بن المنكدر ، وأنه ذكر بكنيته ؛ فإن ابن المنكدر كان يكنى بابي بكرٍ وبأبي عبد الله .
ويعضد هذا الوهم : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روي عنه هذا الحديث ، عن محمد بن المنكدر ، عن عمرو بن سليمٍ ، عن أبي سعيدٍ ، وروي عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن اخيه أبي بكرٍ ، عن عمرو ، عن أبي سعيدٍ ، وهو الصواب .
وفي الطيب للجمعة أحاديث أخر ، يأتي بعضها –إن شاء الله تعالى .
وأكثر العلماء على استحباب الطيب للجمعة :

روى وكيعٌ ، عن العمري ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يجمر ثيابه للمسجد يوم الجمعة .

وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافعٍ ، قال : كان عمر إذا راح إلى الجمعة أغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده .

وروي عنه ، أنه كان يستجمر للجمعة بالعود .

وروي عن عمر ، أنه كان يأمر بتجمير المسجد يوم الجمعة .

ولم تزل المساجد تجمر في أيام الجمع من عهد عمر .

وفي الأمر بتجميرها في الجمع حديثٌ مرفوعٌ ، خرَّجه ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع ، وإسناده ضعيف جداً .

ومذهب مالكٍ : أن يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ، أو يحلق ، وقال : هو أحب إلي : - ذكره في ((تهذيب المدونة)) .

وسيأتي عن ابن عباسٍ التوقف في الطيب للجمعة .

وقد يقال : إنما توقف في وجوبه ، كما توقف عمروٍ بن سليم الأنصاري ، فقد روى ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوسٍ ، قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة ، فسألت ابن عباسٍ عنه، فقال : لا أعلمه .

[illegible] .

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب ، عن النبي قال : ((حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ،فإن لم يجد فالماء طيب)) .

وقال الترمذي : حسنٌ .

وذكر في ((علله)) أنه سأل البخاري عنه ، فقال : الصحيح : عن البراء موقوف .

* * *

4-باب
فضل الجمعة

881-ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) .

قوله : ((من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح)) يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر ، وآخره الرواح إلى الجمعة ، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يات بسنة الغسل ، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة .

وممن قال : لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر : مالكٌ، والشافعي، وأحمد ، وأكثر العلماء .

وروى معناه عن ابن عمر .

خرَّجه حربٌ الكرماني بإسناد فيه نظرٌ .

وأجازه الأوزاعي ،وهذا الحديث حجةٌ عليه ، وكذلك حديث أبي سعيدٍ المتقدم : ((غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)) .

[illegible] .

وروي عن الشعبي ومجاهدٍ ، وهو وجه للشافعية -أيضاً- وقول يحيى بن يحيى النيسابوري .

وقوله : ((غسل الجنابة)) في تأويله قولان :

أحدهما : أن المراد به : تعميم بدنه بالغسل ، كما يعمه بغسل الجنابة .

ويشهد لذلك : الحديث الآخر الذي فيه : ((فيغسل رأسه وجسده)) .

[illegible]

[illegible] .

والثاني : أن المراد به : غسل الجنابة حقيقةً ، وأنه يستحب لمن له زوجة أو أمة أن يطأها يوم الجمعة ، ثم يغتسل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وحكاه عن غير واحد من التابعين ، منهم : هلال بن يساف ، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما .

وروي عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة ؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا ، وأن يغسلوا .

وقول طائفةٍ من الشافعية ، وحملوا عليه –أيضاً- حديث أوس بن أوسٍ ، عن النبي ، قال : ((من غسل يوم الجمعة واغتسل)) – الحديث .

[illegible] .

فعلى هذا : يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة ، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة ، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة ، وسواء نوى به الجمعة ، أو لم ينو .

أما إن نواهما بالغسل ، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء ، روي ذلك عن ابن عمر ، وتبعه جمهور العلماء .

وللشافعية وجهٌ ضعيفٌ : لا يجزئه عنهما ، وقاله بعض الظاهرية .

وحكي عن مالكٍ ، وقيل : إنه لا يصح عنه ، إنما قاله بعض المتأخرين من
أصحابه ، وقد ذكر ذلك للإمام أحمد عن مالكٍ فأنكره .
وأما أن نوى بغسله الجنابة خاصةً ، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة .
وهل يحصل له سنة الاغتسال للجمعة ؟ على قولين : أشهرهما :
لا يحصل له ، وروي عن أبي قتادة الأنصاري صاحب النبي ، لقوله : ((الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئٍ ما نوى)) ، وهو المشهور عن مالكٍ ، وروي نحوه عن الأوزاعي ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد ، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي .
والثاني : يحصل له غسل الجمعة بذلك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقول أشهب المالكي ، وهو نص الشافعي ، وقول أبي حنيفة وإسحاق ، مع كون أبي حنيفة يعتبر النية لنقل الطهارة ، وحكاه ابن عبد البر عن عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا .
وأما إن نوى الجنب غسل الجمعة ، ولم ينو غسل الجنابة ، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك ؟ فيه قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد .
ومن أصحابنا من رجح : أنه لا يرتفع ، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث ؛ ولهذا يشرع للطاهر .
وعلى هذا : فهل يحصل له به سنة غسل الجمعة مع بقاء غسل الجنابة عليه ؟ فيه وجهان لأصحابنا والشافعية ، أصحهما : أنه يحصل له ذلك .
وأختلف أصحاب مالكٍ : هل يرتفع حدثه بنية غسل الجمعة ؟
فقال : ابن القاسم : لا يجزئه ، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالكٍ .
وقال أشهب وابن وهب والأكثرون منهم : يجزئه : وهو قول المزني .
وقوله : ((ثم راح)) يدل على أنه لا تحصل سنة إلاغتسأل للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة ، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتياً بفضيلة الغسل المأمور به ، وقد حكى ابن عبد البر وغيره إلاجماع على ذلك .
وأظن بعض الظاهرية يخالف فيه ، ويزعم : أن الغسل لليوم لا للصلاة ، ولا يعبأ بقوله في ذلك .
ويدل على أنه يحصل المقصود بالغسل ، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقباً له .
فإن لم يتعقبه الرواح ، بل أخر الرواح إلى بعده ، فقال أكثر العلماء : تحصل له –أيضاً- سنة الغسل ، فقالوا : ((ثُمَّ)) تقتضي التراخي ، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلى الزوال .
وتأخير الغسل إلى حين الرواح أفضل ، نص عليه أحمد وغيره .

وذهب طائفة إلى أنه لا تحصل له فضيلة الغسل إلا بأن يتعقبه الرواح ، وهو قول مالكٍ ، وحكاه الطحاوي عن الأوزاعي ، وهو يخالف قوله المشهور عنه : أن الغسل للجمعة يجزئ من الليل ، كما تقدم.

ومذهب مالكٍ في ذلك ، أنه لا يجزئ الغسل إلا متصلا بالروح ، فإن اغتسل وراح ، ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب ، لم ينتقض غسله ، وإن تباعد أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاده - : ذكره في ((تهذيب المدونة)) .

واستدلوا بقوله : ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)) .

ويجاب عنه : بأن هذا كقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة :6] الآية ، المراد : أنه يتضيق الوجوب على القائم للصلاة ، فكذلك يتضيق وقت الغسل على الآتي إلى الجمعة .

فاما أن كان قد فعله قبل ذلك فإنه يجزئه ، ولا اعادة عليه منذ قيامه ورواحه .

كمن أدى الدين الواجبٍ عليه قبل تضايق وقت أدائه ، فإنه لا يؤمر بأدائه مرة آخرى بعد ذلك .

ولو اغتسل للجمعة ثم انتفض وضؤوه ، فهل يستحب له اعادته ، أم يكفيه الوضوء ؟ فيهِ قولان :

أحدهما : يكفيه الوضوء ، وهو قول عبد الرحمن بن أبزى والحسن ومجاهدٍ ومالكٍ والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد .

والثاني : أنه يعيد غسله ، وهو قول طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثيرٍ .

وروى ابن أبي شيبة باسناده ، عن إبراهيم التيمي ، قال : كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدثٌ . قال : وكانوا يقولون : إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل .

وعن أبي يوسف ، أنه بنى هذا إلاختلاف على أن الغسل هل هو لليوم أو للصلاة ، فمن قال : أنه لليوم قال : يجزئه غسله ، ومن قال : إنه للصلاة قال : يعيده ؛ لأنه إذا توضأ فإنما شهد الصلاة بوضوء لا بغسلٍ .

وخالف الأكثرون في ذلك ، وقالوا : بل شهد الصلاة بغسلٍ ، لأن الحدث الموجب للوضوء ليس منافياً للغسل ، وحصول النظافة به .

ولو أحدث حدثاً موجباً للغسل ، مثل أن اجنب ، فحكي عن الأوزاعي ، أنه يعيد غسل الجمعة –أيضاً -؛ لأنه قد أتى بما يبطل الغسل .

وعن الجمهور خلافه ؛ لأنه إنما أتى بما يوجب غسل الجنابة ، فيكتفي به ، ولا حاجة إلى إعادته لغسل الجمعة .

وقوله : ((ثم راح فكانما قرب بدنةً)) المراد : راح في الساعة الأولى؛بدليل قوله : ((ومن راح في الساعة الثانية)).

وقد خرَّجه مالكٍ في ((الموطإ)) عن سمي بهذا الإسناد ، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولى .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات : هل هي من أول النهار ، أو بعد زوال الشمس ؟ على قولين :

أحدهما : أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس ؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال ، والغدو يكون قبله ، كما قال تعالى :﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ:12] .

واستدلوا –أيضاً –بالحديث الآخر : ((المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنةٍ)) ، فجعل البدنة بالتهجر ، والتهجير إنما هو الاتيان بالمهاجرة ، وإنما يكون ذلك بعد الزوال .

هذا تأويل مالكٍ وأكثر أصحابه ، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك .

والقول الثاني : أن المراد بالساعات من أول النهار ، وهو قول الأكثرين .

ثم اختلفوا : هل أولها من طلوع الفجر ، أو من طلوع الشمس ؟

فقالت طائفةٌ : أولها من طلوع الفجر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد .

واستدلوا بقوله : ((إذا كان الجمعة ، كان على أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناس الأول فالأول))- الحديث ، كما سيأتي ذكره –أن شاء الله تعالى .

وظاهره : أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر .

وقالت طائفة : أولها من طلوع الشمس ، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ورجحه الخطابي وغيره ، لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر .

ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيبٍ المالكي .

وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة ، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم .

وأما ذكر الرواح ، فعنه جوابان :

أحدهما : أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال ، وهو رواحٌ حقيقيٌ ، سميت كلها رواحاً ، كما يسمى الخارج للحج والجهاد حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو ؛ لأن امره ينتهي إلى ذلك .

والثاني : أن الرواح هنا اريد به القصد والذهاب ، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده .

قال الأزهري وغيره : الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير ، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ ، يقال : راح في أول النهار وآخره ، وغدا بمعناه .

وأما التهجير ، فيجاب عنه ، بأنه استعمل في هذا المعنى بمعنى التبكير –أيضاً – لا بمعنى الخروج في الهاجرة .

وقيل : أنه ليس من الهاجرة ، بل من الهجرة ، والمراد بها : هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلى الجمعة .

وقد دل على استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ ، عن النبي : ((من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر ، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها)).

وحسنه الترمذي .

وله طرقٌ متعددةٌ ، قد ذكرناها في ((شرح الترمذي)) .

وفي رواية للنسائي : ((وغدا وابتكر)) .

وفي بعض رواياته : ((ومشى ولم يركب)) .

ومتى خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها ، ولم يكتب لأحدٍ فضل التبكير ، وهذا يدل على أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلى الجمعة بالكلية .

ويدل على هذا : حديث جابر ، عن النَّبيّ ، قالَ : ((يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر)) .

خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ .

وظاهره : يدل علي أن ساعة الإجابة جزء من هذه الإجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة .

وزعم بعض الشافعية : أنه ليس المراد بالساعات في التبكير الأربع والعشرون ، بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق على الذي يليه ، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة .

ورد ذلك آخرون منهم ، وقالوا : من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات وآخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش مثلا ، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها ، وبدنة المتوسط متوسطةٌ .

وهذا هو الأقرب ، وعليه يحمل الحديث الذي خرَّجه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن سميَّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا في أول ساعةٍ ، فله من الاجر مثل الجزور ، وأول الساعة

وآخرها سواء))-وذكر مثل ذلك في الثانية ، والثالثة ، والرابعة، يقول : ((أولها وآخرها سواءٌ)) ،وزاد في آخر الحديث : ((ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام)) .

وفي هذه الرواية : ذكر الغدو إلى الجمعة ، والغدو يكون من أول النهار .

وقوله : ((فكأنما قرب بدنةً ، فكأنما قرب بقرةً)) -إلى آخره – يدل على أن أفضل ما يتقرب به من الهدايا البدن ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لمالكٍ ، ويذكر في موضعٍ آخر مستوفىً –إن شاء الله تعالى .

ويدل –أيضاً- على أن الجمعة فيها شبهٌ من الحج ، وقد روي في حديث ضعيف : ((الجمعةُ حجُ المساكين)) .

قال ابن المسيب : شهود الجمعة أحب الي من حجةٍ نافلةٍ .

وخرج البيهقي من حديث سهل بن سعد –مرفوعاً - : ((إن لكم في كل جمعة حجةً وعمرةً ، فالحجة التهجير للجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة)) .

[illegible] : [illegible] .

وقد روي : ((إن المؤمن يصبح يوم الجمعة كالمحرم ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يصلي)) .

وقد حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما كرها أن يجعل يوم الجمعة ميقاتاً لأخذ الشعر والظفر ، واستدل لهما بهذا الحديث .

وقدروي من حديث علي –مرفوعاً- : أن ذلك يكون يوم الخميس ،وإسناده لا يصح .

واستحب بعض أصحابنا فعله يوم الخميس ؛ لذلك .

والحديث الذي ذكر فيه الإحرام ، هو بإسنادٍ مجهولٍ ، عن أبي معشرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر –مرفوعاً -: ((يصبح الرجل محرماً يوم الجمعة ، فلا يحل حتى يصلي ، فاذا جلس في مكانه حتى يصلي العصر رجع بحجةٍ وعمرةٍ)) .

وهو منكرٌ ، لا يصح .

قال البيهقي : قد روي عن ابن عباسٍ – مرفوعاً – في ((المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم ، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضى الصلاة)) ، وعن ابن عمر – مرفوعاً - : ((المسلم يوم الجمعة محرمٌ ، فاذا صلى فقد أحل))، فانما رويا عنهما باسنادين ضعيفين ، لا يحتج بمثلهما .

قال : وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه .

وروي من طريق ابن وهبٍ ، بإسنادٍ صحيح ، عن نافعٍ ، أن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعةٍ .

قال : وروينا عن أبي جعفرٍ -مرسلاً- ، النبي كان يستحب أن ياخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة .

وروى بإسناده ، عن معاوية بن قرة : قال : كان لي عمان قد شهدا الشجرة ، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة .

وخرّج البزار في ((مسنده)) والطبراني من رواية إبراهيم بن قدامه ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، أن النبي كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل أن يخرج إلى الصلاة .

قال البزار : لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه ، وهو إذا انفرد بحديثٍ لم يكن حجةً ؛ لأنه ليس بمشهورٍ .

قلت : وقد روي عنه ، عن عبد الله بن عمروٍ ، عن النبي .

قال ابن أبي عاصمٍ : أحسب هذا – يعني : عبد الله بن عمروٍ – رجلاً من بني
جمحٍ ، أدخله يعقوب بن حميد بن كاسبٍ في ((مسند قريش)) في الجمحيين .

يشير إلى أنه ليس ابن العاص .

وكذا ذكر ابن عبدٍ البر ، وزاد أن في صحبته نظرا .

وفي الباب – أيضاً- من حديث ابن عباسٍ وعائشة وأنسٍ ، أحاديث مرفوعة ، ولا تصح أسانيدها .

وقال راشد بن سعد : كان أصحاب رسول الله يقولون : من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره فقد اوجب.

خرَّجه حميد بن زنجويه .

وممن استحب ذلك : النخعي .

قال مكحولٌ : من قص شاربه وأظفاره يوم جمعة لم يمت من الماء الأصفر .

وقال حميدٌ الحميري من قص أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وادخل فيه الشفاء .

وكان الإمام أحمد يفعله .

[illegible]

ويشهد لذلك : ما خرَّجه ابن حبان في ((صحيحه)) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((من فطرة الإسلام : الغسل يوم الجمعة ، والاستنان ، وأخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ؛ فإن المجوس تحفى شواربها وتحفى لحاها ، فخالفوهم ، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم)) .

فقرن أخذ الشارب بغسل يوم الجمعة والاستنان ، وقد صح الأمر بالاستنان في يوم الجمعة –أيضاً .

* * *

5-باب

882-حدثنا أبو نعيم : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجلٌ ، فقال عمر بن الخطاب : لم تحتسبون عن الصلاة ؟ فقالَ الرجل : ما هوَ إلا أن سمعت النداء ، فتوضأت . فقالَ : ألم تسمعوا النَّبيّ يقول : ((إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)) ؟ .

وخرَّجه مسلم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وسمى الداخل :

((عثمان بن عفان)) وقال في حديثه : فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟

وهذا يستدل به على إنكار الإمام علي من يتأخر إلى بعد النداء ، خصوصاً إن كان من أهل الفضائل الدينية ، وكذلك ينكر عليه تقصيره في الإخلال ببعض سنن الجمعة ومندوباتها المكتوبة ، كالغسل ونحوه .

وقد روي هذا المعنى – مرفوعاً – من وجوه :

خرّج ابن حبان في ((صحيحه)) من حديث ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ ، قال : دخل سليكٌ الغطفاني المسجد ، ورسول الله يخطب الناس ، فقال له : ((أركع ركعتين ، ولا تعودن لمثل هذا)) ، فركعهما ، ثم جلس .

قال ابن حبان : أراد : لا تعودن إلى الإبطاء في المجيء بالجمعة ، لأن في حديث أبي سعيدٍ ، أنه امره بالركعتين –أيضاً – في الجمعة الثانية .

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن يسر ، قال : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي يخطب ، فقال له النبي : ((أجلس ، فقد آذيت وآنيت)) .

[illegible] : (( )) .

ومعنى : ((آنيت)) : ابطأت في المجيء ، وأخرته عن آوانه .

وخرَّجه ابن ماجه من حديث جابر ، بإسنادٍ ضعيفٍ .

وخرّج الطبراني وغيره من رواية عمر بن الوليد الشني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ والنبي يخطب يوم الجمعة ، فقال رسول الله : ((يلهو أحدكم ، حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم)) . فقال :

يا رسول الله ، ما فعلت ، ولكني كنت راقداً ، فاستيقظت ، ثم تؤضأت وجئت . فقال رسول الله : ((أو يوم وضوءٍ هذا ؟!)) .

وعمر بن الوليد : ضعيف الحديث .

وقد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ : اخبرني عمروٍ بن دينارٍ ، عن عكرمة ، أن عثمان جاء وعمر يخطب –فذكر الحديث بمعنى رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة التي خرجها البخاري هاهنا .
وهذا أصح . والله أعلم .
* * *

6-باب
الدهن للجمعة

[illegible] :
أما حديث سلمان :
فقال :
883-ثنا آدم : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، قال : أخبرني أبي ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال النبي : ((لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه – أو يمس من طيب بيته - ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ماكتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) .
هذا الحديث تفرد بتخريجه البخاري دون مسلمٍ ؛ لاختلاف وقع في إسناده .
وقد خرَّجه البخاري هاهنا عن آدم بن أبي إياسٍ ،عن ابن أبي ذئبٍ . ثم خرَّجه بعد ذلك من طريق
ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد –أيضاً وكذا رواه جماعةً عن ابن أبي ذئب .
ورواه بعضهم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيدٍ المقبري ، عن ابن وديعة ، عن سلمان – لم يذكر في إسناده : ((أبا سعيدٍ المقبري)) .
ورواه الضحاك بن عثمان ، عن المقبري بهذا الإسناد –أيضاً- مع الإختلاف عليه في ذكر ((أبي سعيدٍ)) وإسقاطه .
وزاد الضحاك في حديثه : قال سعيدٌ المقبري : فحدثت بذلك عمارة بن عمرو بن حزمٍ ، فقال : أوهم ابن وديعة ؛ سمعته من سلمان يقول : ((وزيادة ثلاثة أيامٍ)) .
ورواه ابن عجلان ، عن سعيدٍ بن أبي سعيدٍ المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر ، عن النبي - بمعناه .
قال ابن عجلان : فذكرته لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزمٍ ، فقال : صدق ،
((وزيادة ثلاثة أيامٍ)).
خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه ، ولم يذكر آخره .
وقد روى ابن أبي حاتم -مرةً - ، عن أبي زرعة ، أنه قال : حديث ابن عجلان أشبه .

يعني : قوله : ((عن أبي ذر)) .
ونقل –مرةً أخرى - ، عن أبيه وأبي زرعة ، أنهما قالا : حديث سلمان الأصح .
وكذا قال علي بن المديني والدارقطني ، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري .
وكذا قال ابن معينٍ : ابن أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبري من ابن عجلان .
وعبيد الله بن وديعه – ويقال : عبد الله - ، قال أبو حاتمٍ الرازي : الصحيح
عبيد الله .
وقال أبو زرعة : الصحيح عبد الله .
وقد رواه أبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئبٍ ، فسماه : عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وهو وهم منه -: قاله أبو حاتمٍ .
وقد رواه جماعةً ، عن سعيدٍ المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، منهم : ابن جريجٍ وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وغيرهم . وزاد ابن جريجٍ : وعن عمارة بن عامرٍ الأنصاري .
قال الدارقطني : ووهم في ذلك ؛ إنما أراد عمارة بن عمرو بن حزمٍ ، كما ذكر الضحاك .
ورواه صالحُ بن كيسان ، عن سعيدٍ المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي .
قال أبو زرعة وأبو حاتم : هو خطأ ؛ إنما هوَ ما قاله ابن أبي ذئبٍ وابن عجلان .
ولا ريب أن الذي قالوا فيهِ : ((عن أبي هريرة)) جماعةٌ حفاظٌ ، لكن الوهم يسبق كثيراً إلى هذا الإسناد ؛ فإن رواية ((سعيدٍ المقبري ، عن أبي هريرة-أو عن أبيه ، عن أبي هريرة)) سلسلةٌ معروفةُ ، تسبق إليها الالسن ،بخلاف رواية ((سعيدٍ)) عن
أبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان)) ؛ فانها سلسلةٌ غريبةٌ ، لا يقولها إلا حافظ لها متقنٌ .
ورجح ابن المديني قول من رواه عن سلمان ، [بأن حديثه ...] ، فإنه قدر رواه النخعي ، عن علقمة ، عن القرثع ، عن سلمان ، عن النبي .
فقوله : ((لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة)) يؤخذ منه اختصاص الغسل بالرجال ، كما هو قول أحمد ، ويأتي ذكره فيما بعد – إن شاء الله تعالى .
وقوله : ((ويتطهر ما استطاع من طهر)) ، الظاهر : أنه أراد به المبالغة في
التنظف ، وإزالة الوسخ ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار ، وإزالة الشعر من قص الشعر وحلق العانة ونتف إلابط ؛ فإن ذَلِكَ كله طهارة .

ويدل عليهِ : ما خرَّجه البزار من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبيّ ، قالَ :
((الطهارات أربعٌ : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك)) .
وفي إسناده : معاوية بن يحيى ، قال البزار : ليس بالقوي ، وقد حدث عنه أهل العلم ، واحتملوا حديثه .
وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث عبد الله بن عمروٍ بن العاص ، أن النبي قال : ((أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة)) .فقال رجلٌ : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحي بها ؟ قالَ :
((لا ، ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك ، وتقص شاربك ،وتحلق عانتك ، فذلك من تمام أضحيتك عند الله عز وجل)) .
وهذا يشعر باستحباب هذه الطهارات في الأعياد كلها ، وأنها من تمام النسك المشروع فيها ، والجمعة من جملة الأعياد ، وهي عيد الأسبوع ، كما أن عيد الفطر والأضحى عيد العام .
وقوله : ((ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته)) ، ظاهره : التخيير بين الأمرين ، إما الأدهان ، أو التطيب ، وأن أحدهما كاف .
وقوله : ((من طيب بيته)) يشير إلى أنه ليس عليه أن يطلب ما لا يجده ، بل يجتزئ بما وجده في بيته .
والأدهان : هو دهن شعر الرأس واللحية مع تسريحه ، وهو الترجل ، وقد كان النبي يفعله .
وفي ((صحيح مسلمٍ)) عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي قد شمط مقدم رأسه ولحيته فكأن إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين ، وكان كثير شعر الرأس واللحية .
وقد كان النبي يستعمل الطيب في شعره .
وقد خرّج البخاري في ((كتابه)) هذا من حديث ربيعة ، قال : رأيت شعراً من شعره – يعني : النبي -أحمر ، فسألت عنه ، فقيل لي : أحمر من الطيب .
وخرّج البزار في ((مسنده)) من حديث ابن عقيل ، عن أنس ، أن عمر بن
عبد العزيز سأله عن خضاب النبي ، وقال له : اني رأيت شعراً من شعره قد لون ؟ فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول .
وقوله : ((ثم يخرج)) يشير إلى أنه يفعل ذلك كله في بيته قبل خروجه ، ثم بعد ذلك يخرج إلى المسجد .
[illegible]

وقوله : ((إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) . والمراد بذلك : الصغائر ؛ بدليل ما خرَّجه مسلم من حديث أبي هريرة ،عن النَّبيّ ، قالَ : ((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر)) .

وفي حديث عمارة بن عمروٍ بن حزم ، عن سلمان : ((وزيادة ثلاثة أيام)) .

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم انصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة إلاخرى ، وفضل ثلاثة أيام)) .

وخرَّجه أبو داود من وجهٍ آخر عن أبي هريرة ، وجعل ذكر الثلاثة من قول أبي هريرة ، قال : وكان أبو هريرة يقول : ((وثلاثة أيامٍ زيادةً ؛ إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها)) .

وأما حديث ابن عباسٍ :

فقال :

884-ثنا أبو اليمان : نا شعيب ، عن الزهري : قال طاوسٌ : قلت لابن عباسٍ : ذكروا أن النبي قال: ((اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم ، وان لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب)) ؟ قال ابن عباسٍ : أما الغسل ، فنعم ، وأما الطيب ، فلا أدري .

885-حدثنا إبراهيم بن محمد بن موسى : أنا هشام ، أن ابن جريجٍ أخبرهم ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباسٍ ، أنه ذكر قول النبي في الغسل يوم الجمعة ، فقلت لابن عباسٍ : أيمس طيبا ، أو دهناً ، إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه .

مضمون هذا : أن ابن عباسٍ روى عن النبي الغسل للجمعة ، وأنه لم يكن عنده من ذكر الطيب والدهن علمٌ ، فيحتمل أنه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبي ، ويحتمل أنه نفى أن يكون ذلك مستحباً بالكلية ؛ فإنه إذا لم يكن عنده عن النبي فيه شيء ، فإنه يقتضي التوقف في استحبابه .

وفي سماع الزهري لهذا الحديث من طاوسٍ نظرٌ ، ولعله بلغه عنه ؛ فإنه كانَ كثير الإرسال .

* * *

7- باب
يلبس أحسن ما يجد

886- حدثنا عبد الله بن يوسف :أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلةً سيراء عند بابِ المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا

عليك فقال رسول الله ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخره))- وذكر بقيه حديث .
وقد خرَّجه بتمامه في ((اللباس)) وغيره .
والمقصود منه هاهنا : أنّ النبي أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة والظاهر : أن ذلك كان عادته ؛ فلهذا قال له عمر ما قال وإنما امتنع من هذه الحلة لإنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريرٌ وقد قيل :أن السيراء نوعٌ من البرود ، يخالطة حريرٌ ، سمي سيراء لتخطيطٍ فيه ، والثوب المسير الذي فيه سيرٌ ، أي: طرائق .
وقال الخطابي : الحله السيراء هي المضلعة بالحرير ، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور.
وفي حديث عبد الله بن وديعه عن أبي ذر عن النبي ((من اغتسل يوم الجمعه فأحسن الغسل ،ثم لبس من صالح ثيابه))- وذكر بقيه الحديث .
خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وقد سبق ذكره .
وخرّج أبو داود معناه من حديث أبي هريره وأبي سعيدٍ وعبد الله بن عمروٍ بن العاص عن النبي .
وخرج – أيضاً- من حديث يوسف بن سلام أنه سمع النبي يقول على المنبر
((ما على أحدكم إن وجد ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته)).
وفي روايةٍ له : عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي .
وخرَّجه ابن ماجه وعنده :يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن النبي .
وخرَّجه – أيضاً- من حديث عائشه عن النبي بإسنادٍ ضعيفٍ .
وخرَّجه البيهقي من روايه حجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفرٍ ، عن جابر أن النبي كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .
كذا رواه حفص بن غياثٍ عن حجاجٍ .
ورواه هشيم عن حجاج عن أبي جعفرٍ – مرسلاً- أن النبي كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم يوم العيدين.
خرَّجه ابن سعدٍ في ((طبقاته)).
وكذا خرَّجه عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ ، عن جعفرٍ، عن أبيه – مرسلاً.
وهذا المرسل أشبه .
وخرّج الطبراني من رواية سعد بن الصلت ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه عن علي بن حسينٍ عن ابن عباسٍ قالَ : كان النبي يلبس يوم العيد بردة حمراء .
وهذا إلاسناد غير محفوظٍ .

وخرّج الإمام أحمد من رواية فليح بن سليمان ، عن أبي بكرٍ بن المنكدر ، عن أبي سعيدٍ الخدري ، عن النبي قال : ((حقٌ على كل محتلمٍ الغسل يوم الجمعه ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيبٌ مس منه)).

.

وقد خرَّجه البخاري فيما تقدم بغير هذا اللفظ.

ولا خلاف بين العلماء – فيما نعلمه- في استحباب لبس الثياب أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد .

وروى وكيعٌ في ((كتابه)) عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركت أشياخ الأنصار من أصحاب رسول الله إذا كانَ يوم الجمعه اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم ، وتطيبوا بأطيب طيبهم ، ثُمَّ راحوا إلى الجمعة .

* * *

8- باب
السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيدٍ عن النبي :يستن .

حديث أبي سعيدٍ قد خرَّجه فيما سبق في ((باب : الطيب للجمعة)) ولفظه

((الغسل يوم الجمعة واجبٍ على كل محتلم ،وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد)).

قال عمروٍ : أما الغسل ، فأشهد أنه واجبٌ وأما الطيب وإلاستنان فالله أعلم .

وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المراد بالوجوب هاهنا :تأكد الاستحباب ؛ لأنه قرنه بما ليس بواجبٍ اجماعاً وهو الطيب والسواك .

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهلٍ عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ ، قالا: سمعنا رسول الله يقول : ((من آغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومس من طيب – إن كانَ عنده – ولبس أحسن ثيابه ثُمَّ جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثُمَّ ركع ما شاء الله أن يركع ثُمَّ انصت إذا خرج إمامه حتَّى يصلي ، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي كانت

قبلها)) . يقول أبو هريرة : وثلاثة أيامٍ زيادةً ؛ لأن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها .

وفي إسناده اختلافٌ .

وروى مالكٍ في ((الموطإ)) عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، أن النبي قال – في جمعة من الجمع -: ((يا معشر المسلمين

، أغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك)) .
وقد روي عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي .
والمرسل : هو الصحيح .
ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن
عباسٍ ، عن النبي .
خرَّجه ابن ماجه .
ولا يصح –أيضاً- ، والصحيح : رواية مالكٍ .
ويدل عليه : إنكار ابن عباسٍ للطيب ، كما سبق عنه .
وخرّج الإمام أحمد من روايةً محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ، عن النبي ، قال : ((حقٌ على كل مسلمٍ أن يغتسل يوم الجمعة ، ويتسوك ، ويمس من طيب أن كان لاهله)) .
 – .
وروي –أيضاً – عن ثوبان ، عن أبي سعيدٍ الخدري – مرفوعاً .
وروي عن ابن ثوبان ، عن رجلٌ ، عن أبي سعيدٍ الخدري – مرفوعاً وموقوفاً .
وعن أبي زرعة وأبي حاتمٍ : أن الموقوف أصح .
خرّج البخاري في هذا الباب أحاديث ثلاثة ، في السواك للصلاة ، ولكن لا اختصاص لها بالجمعة :
الحديث الأول :
887-ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس – لأمرتهم بالسواك مع كل صلاةٍ)) .
وفيه : دليلٌ على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة ، كما قال تعالى : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج : 78] .
وقد سبق ذكر ذلك في تأخير عشاء الآخرة ، فإن النبي كان يحب تأخيرها ، ولولا المشقة على أمته لجعل وقتها ثلث الليل أو نصفه .
وفيه : دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة ، وبذلك قال جمهور العلماء ، خلافاً لمن شذ منهم من الظاهرية .
وقد حكي عن إسحاق ، أنه لو تركه عمداً اعاد الصلاة .وقيل : أنه لا يصح عنه.
وهذا الحديث : نص على أنه غير واجبٍ على الأمة ؛ فإن المراد : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرضٍ وأيجابٍ ، لا أمر

ندبٍ واستحبابٍ ؛ فإنه قد ندب اليه واستحبه ، ولكن لم يفرضه ، ولم يوجبه .

[illegible] :

خرَّجه الإمام أحمد من حديث تمام بن العباس ، عن النبي ، قال : ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك ، كما فرضت عليهم الوضوء)) .

وخرّج ابن أبي شيبة نحوه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ، عن النبي .

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيدٍ ، عن النبي .

وفي الحديث : دليل على استحباب السواك مع كل صلاةٍ ، فدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها .

والسواك مع الصلاة نوعان :

أحدهما : السواك مع الوضوء للصلاة ، وقد سبق ذكره في ((الطهارة)) .

والثاني : السواك للصلاة عند القيام إليها .

وقد خرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث زيد بن خالدٍ الجهني ، عن النبي ، قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاةٍ)) فكأن زيد بن خالدٍ يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى صلاةٍ إلا استن ، ثم رده إلى موضعه .

وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

وهذا مذهب الشافعي وأصحابنا .

وروى أبو يحيى الحماني ، عن أبي سعدٍ ، عن مكحولٍ ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : كان أناسٌ من أصحاب النبي يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم ، فاذا حضرت الصلاة استاكوا ، ثم صلوا .

خرَّجه البيهقي في ((صلاة الخوف)) من ((سننه)) .

وقال : أبو سعدٍ البقال ، غير قوي .

وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد ، وقالوا : ليس فيه نص عن النبي ، وإنما كان النبي إذا قام من الليل للتهجد في بيته .

وحكي عن مالكٍ ، أنه يكره السواك في المساجد ، والذي رأيناه في ((تهذيب المدونة)) : أنه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد ، وإن جمعه
وألقاه ؛ لحرمة المساجد .

وقد روي عن عثمان بن عفان ، أنه كانَ يخطب يوم الجمعة ، فذكر أنه لم
يستك ، فنزل فاستاك .

وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد ، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة .

وخرج الحاكم في ((أماليه)) من رواية أبي ايوب الأفريقي ، عن صالح بن أبي
صالح ، أظنه عن أبيه ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : ما كان رسول الله يخرج من بيته لشيءٍ من الصلوات حتى يستاك .

وهذا غريبٌ .

ويستدل به : على أنه إنما كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد .

الحديث الثاني :

888-نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا شعيب : نا أنس بن مالكٍ ، قال : قال رسول الله : ((قد أكثرت عليكم في السواك)) .

[illegible] .

وقد روي عنه ، أنه قالَ : ((السواك مطهر للفم ، مرضاة للرب)) .

وقد علقه البخاري في موضع آخر ، ويأتي في موضعه –إن شاء الله تعالى .

وقدروي عنه ، أنه أكثر عليه في امره بالسواك :

ففي ((مسند الإمام أحمد)) من رواية إبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن
عباسٍ . أن النبي قال : ((لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يوحى الي فيه)) .

[illegible] .

ومن حديث واثلة بن الأسقع ،قال : قال رسول الله : ((أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي)) .

[illegible] .

ويستدل به : على أن السواك لم يكن واجباً على النبي .

وقد قيل : إنه كان واجباً عليه .

وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة بن الغسيل ، أن النبي كان أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهرٍ ، فلما شق ذلك على رسول الله أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء ، إلا من حدثٍ .

وخرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) والحاكم .

وقال : على شرط مسلم .

وليس كما قال .

وخرَّجه البزار في ((مسنده)) ، ولفظه : أن النبي كان يأمر بالوضوء عند كل صلاةٍ ، فلما شق عليهم أمر بالسواك عند كل صلاة .

وقد روي من حديث عنبسة -مرفوعاً- أن السواك كان عليه فريضةً ، وهو لأمته تطوعٌ .

خرَّجه الطبراني .

ولا يصح إسناده . والله أعلم .

الحديث الثالث :

889-نا محمد بن كثير : نا سفيان ، عن منصور وحصين ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفة ، قال : كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه .

قد سبق هذا الحديث في ((الطهارة)) من رواية جريرٍ ، عن منصورٍ وحده ، وسبق الكلام على معناه مستوفى .

* * *

9-بابٌ
من تسوك بسواك غيره

890- حدثنا إسماعيل : حدثني سليمان بن بلال : قال هشام بن عروة : أخبرني أبي ، عن عائشة ، قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكرٍ ، ومعه سواكٌ يستن به ، فنظر اليه رسول الله ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فاعطانيه ، فقصمته ، ثم مضغته ، فاعطيته رسول الله ، فاستن به ، وهو مستند إلى صدري .

[illegible] : ((illegible)) [illegible] : [illegible] : [illegible] .

هذا هو الذي ذكره الخطابي ، وقال : أصل القصم : الدق .

ويروى : ((فقصمته)) ، بكسر الضاد المعجمة ، من القضم ، وهو العض بالأسنان ، ومنه : الحديث : ((فيقضمهما كما يقضم الفحل)) .

[...] الإستياك بسواك غيره في ((باب : دفع السواك إلى الأكبر)) من ((كتاب الطهارة)) فأغنى عن إعادته هاهنا .

وفي الحديث : دليلٌ على أن الإستياك سنةٌ في جميع الأوقات ، عند إرادة الصلاة وغيرها ، فإن استياك النبي بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه ، ولم يكن قاصداً حينئذ لصلاةٍ ولا تلاوة .

وقد قيل : إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة ؛ لأجل حضور الملائكة الكرام ، ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة .

وقد أمر سلمان الفارسي –رضي الله عنه – امرأته عند احتضاره أن تطيب موضعه بالمسك ؛ لحضور الملائكة فيه ، وقال : أنه يزورني أقوام ، يجدون الريح ، ولا يأكلون الطعام –أو كما قال .

* * *

10-باب
ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

891-حدثنا أبو نعيمٍ ومحمد بن يوسف : ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن –هو : ابن هرمز-، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة ، هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ [الإنسان :1] .

[illegible] ((يقرأ)) .

في أحدهما : خرَّجه عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان –هو: الثوري .

وفي الآخر : عن أبي نعيمٍ ، عن سفيان .

وفي رواية محمد بن يوسف زيادة : ذكر السجدة .

ففي بعض النسخ في هذا الباب : رواية محمد بن يوسف ، وفي الآخر : رواية أبي نعيمٍ ، وفي بعضها-في الموضعين : -عن محمد بن يوسف .

وإلاول : أصح . والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) : أن البخاري خرَّجه في هذا الباب ، عن أبي نعيمٍ .

وقد رواه يحيى القطان ، عن سفيان ، فقال في حديثه : وفي الثانية هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ [الغاشية:1] .

[illegible] ((يقرأ)) .

والظاهر : أن ذلك وهمٌ منه .

وقد روي هذا الحديث عن النبي من رواية جماعةٍ من الصحابة ، ولم يخرجه البخاري إلاّ من هذا الوجه .

وخرَّجه مسلم منه ، ومن حديث ابن عباسٍ –أيضاً.

وقوله: ((كان يقرأ)) يدل على تكرر ذلك منه ، ومداومته عليه .

وقد روي ، أنه كان يديم ذلك :

خرَّجه الطبراني من طريق عمروٍ بن قيس الملائي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أن النبي كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة و هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ [الإنسان:1] .

يديم ذلك .

ورواته كلهم ثقاتٌ ، إلا أنه روي عن أبي إلاحوص مرسلاً.

وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني .

وقد خرَّجه ابن ماجه من وجه أخر عن أبي الأحوص ،عن عبد الله ، موصولاً –أيضاً- ، بدون ذكر المداومة .

وقد اختلف العلماء في قرءاة سورةٍ معينةٍ في صلاةٍ معينةٍ .

فكرهة طائفة ، وحكي عن أبي حنيفة ومالك .

ولم يكرهه الأكثرون ، بل استحبوا منه ما روي عن النبي .

وممن استحب قراءة سورة ﴿آلم﴾ سورة السجدة و﴿هلْ أَتَى ﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث .

وهذا هو المروي عن الصحابة ، منهم : عليٌ وابن عباسٍ وأبو هريرة .

ثم اختلفوا : هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعةٍ ؟

فقال بعضهم : لا يستحب ذلك ، بل يستحب فعله أحياناً ، وهو قول الثوري وأحمد –في المشهور عنه-وإسحاق .

وعللا بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه ، وان صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة ، أو أنها ثلاث ركعات ، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل .

وقال الأكثرون : بل يستحب المداومة عليه ، وهو قول الشافعي ، وسائر من سمينا قوله .

وهو ظاهر ما نقله اسماعيل بن سعيدٍ الشالنجي عن أحمد ؛ فإنه قالَ : سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة ؟ فقال : نراه حسناً ، أن تقرأ ﴿آلم تنزيل ﴾ السجدة ،

و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [الإنسان:1] .

[illegible] .

وكان السلف يداومون :

قال الأعرج : كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ ﴿آلم تنزيل﴾ سورة السجدة و ﴿هلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [إلانسان:1] .

وقال الشعبي : ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل ﴾ و﴿هلْ أَتَى ﴾ [الإنسان:1] .

خرَّجه ابن أبي شيبة .

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً ، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة ، واتباع عمل الصحابة .

وكان كثيرٌ من السلف يرى أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة :قال سعيدٍ بن جبيرٍ : ما صليت خلف ابن عباسٍ يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدةً .

وعن ابن عوان ، قال : كانوا يقرءون يوم الجمعة سورة فيها سجدةٌ ، قال : فسألت محمداً –يعني : ابن سيرين -، فقال : لا أعلم به بأساً .

وعن النخعي ، أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر ، فقرأ بـ ﴿ كـهيعص ﴾ [مريم :1] .

[illegible] .

ونقل حربٌ ، عن إسحاق ، قال : لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدةٌ ، وأحب السور الينا ﴿آلم تزيل ﴾ السجدة ،

﴿هلْ أَتَى﴾ [الإنسان:1] ، ويقرأ بهما في الجمعة ، ولابد منهما في كل جمعة ، وان أدمنهما جاز .

وهذا يدل على أنه يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ ، وافضلها ﴿آلم تنزيل﴾ .

وروى أبو بكرٍ بن أبي داود باسناده ، عن ابن عباسٍ ، قال : غدوت على
رسول اللهﷺ يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورةً من المئين فيها سجدةٌ ، فسجد فيها .

وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا –أيضاً- ، وأن السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة ؛ فإن أبا جعفر الوراق روى ، أن أحمد صلى بهم الفجر بوم الجمعة ، فنسي قراءة آية السجدة ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو .

قال القاضي أبو يعلى : إنما سجد للسهو ، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة ، بخلاف بقية السجدات في الصلاة ؛ فإنها من سنن القراءة .

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية : أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿آلم تنزيل﴾ في فجر الجمعة بدعةٌ، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك .

وقدصلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ﴿آلم﴾ السجدة ، وسورة
﴿عبس﴾ ، وهذا يدل –أيضاً- على أن ابدال ﴿هلْ أَتَى﴾ بغيرها غير مكروه .

[illegible] .

قال القاضي أبو يعلى في ((الجامع الكبير)) : ظاهره : أن من نسي سجود التلاوة سجد للسهو ،كما إذا نسي دعاء القنوت .

قال : ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة ؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك ، ويحتمل أن يفرق بينهما ، بأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة اكثر ،وهو مداومة النبي ﷺ لقراءتها .انتهى ما ذكره .

والتحقيق في الفرق : ما ذكره في موضعٍ آخر : أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة ، فهي كقنوت الوتر، وفي غيرها من سنن القراءة التي لا تختص بالصلاة .

وممن قال : إن من نسي السجود للتلاوة في صلاته سجد للسهو إذا قضى صلاته : حمادٌ وابن جريجٍ -: ذكره عبد الرزاق عنهما في ((كتابه)) ، ولم يفرق بين سجدة يوم الجمعة وغيرها ، ويحتمل أن مذهبهما وجوب سجود التلاوة ، فيجبره إذا نسيه بسجود السهو .

ومذهب مالكٍ : أن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتَّى يرفع رأسه من ركوعه ، قالَ : فأحب الي أن يقرأها في الثانية ، ويسجدها ، ولا يفعل ذَلِكَ في الفريضة ، وإن ذكرها وهو راكعٌ في الثانية من النافلة تمادى ، ولا شيء عليهِ ، إلا أن يدخل في نافلة اخرى ، فإذا قام قرأها وسجد .

ذكره في ((تهذيب المدونة)) ، ولم يذكر لذلك سجود سهوٍ.

وعند أصحاب الشافعي : إذا نسي سجود التلاوة حتَّى سلم ، فإن لم يطل الفصل سجد للتلاوة بعد سلامه ، وان طال ففي قضاء السجود لهم قولان .

وأما من أوجب السجود للتلاوة ، فقالَ سفيان فيمن قرأ سجدةً ، فركع ناسياً ، فذكر في آخر صلاته : سجدها ، ثُمَّ ركع .

* * *

11-باب
الجمعة في القرى والمدن

□□□ □□□□□□□ :

أحدهما :

قال :

892-نا محمد بن المثنى : نا أبو عامرالعقدي : نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباسٍ ، قال : أن أول جمعة جمعت في الأسلام –بعد جمعة في مسجد رسول الله -في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين .

قد ذكرنا هذا الحديث في أول ((كتاب الجمعة)) ، وذكرنا بعض الأختلاف في إسناده ومتنه ،وأن معناه : أنه لم يجمع في الأسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين ، فكأن أول بلدٍ أقيمت الجمعة فيه المدينة ، ثم بعدها قرية جوثاء بالبحرين .

وهذا يدل على أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة ، وجمعوا في مسجدهم ، ثم فتحت مكة بعد ذلك ، وجمع فيها .

والمقصود : أنهم جمعوا في عهد النبي في قرية جواثاء ، وإنما وقع ذلك منهم باذن النبي وأمره لهم ؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين ، وقدموا راغبين في الإسلام ، وسألوا النبي عن مهمات الدين ، وبين لهم النبي قواعد الإيمان وأصوله ، وقد سبق ذكر حديثهم في ((كتاب الإيمان)) .

فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة بالقرى ، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع ، كما قاله طائفة من العلماء.

وممن ذهب إلى جواز إقامة الجمعة في القرى : عمر بن عبد العزيز وعطاءٌ ومكحولٌ وعكرمة والأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى القناد ، عن سفيان نحوه .
وكان ابن عمر يمر بالمياه بين مكة والمدينة ، فيرى أهلها يجمعون ، قلا يعيب عليهم .
ذكره عبد الرزاق ، عن العمري ، عن نافعٍ ، عنه .
وروى ابن المبارك ، عن أسامة بن زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر : لا جمعة في سفر ، ولا جمعة إلا في مصر جامع .
وهذا –مع الذي قبله – يدل على أنه أراد بالمصر القرى .
وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي ذر ، أنه كان يجمع بالربذة مع الناس .
وقالت طائفة : لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ ، روي ذلك عن علي ، وبه قال النخعي والثوري – في المشهور عنه – وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن .
وقال الحسن وابن سيرين : لا جمعة إلا في مصرٍ .
وقد روي عن علي خلاف ذلك ، روى وكيعٌ ، عن قيس بن الربيع ، عن طالب بن السميدع ، عن أبيه ، أن علياً جمع بالمدائن .
وعن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أن حذيفة جمع بالمدائن .
وعن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرة ، قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين ، فكتب الي : أن اجمعوا حيثما كنتم .
قال الإمام أحمد :هذا إسنادٌ جيدٌ .
وروى وكيعٌ باسناده ، عن النخعي ، أنه جمع بحلوان .
وهذا كله يدل على أن من قال : لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ ، فإنه أراد بذلك القرى التي فيها والٍ من جهة الإمام ، فيكون مراده : أنه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه .
وبذلك فسره أحمد في روايةٍ عنه .
وكذلك روى عن محمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة- تفسير المصر : أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا له لإقامة الحدود ، فهو مصرٌ ، فلو عزله ألحق بالقرى .
وروي نحوه عن أبي يوسف ، وعن أبي حنيفة –أيضاً .
قال أحمد : المصر إذا كان به الحاكم ، ولا يقال للقرى : مصرٌ .
وقال إسحاق : كل قرية فيها أربعون رجلاً يقال لها :مصرٌ .
وهذا بعيدٌ جداً .
وعن سفيان روايتان في تفسير المصر :
إحدهما : أنه كل مصرٍ فيه جماعةً وإمامٌ .
والثانية-نقلها عنه ابن المبارك -: أن المصر الجامع ما عرفه الناس أنه جامعٌ .
وقال عمرو بن دينارٍ : سمعنا : أن لا جمعة إلا في قريةٍ جامعةٍ.

وعنه ، قال : إذا كان المسجد تجمع فيه الصلوات فلتصل فيه الجمعة .

وقد تقدم حديث كعب بن مالك ، أن أول جمعةٍ جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات في هزم من حرة بني بياضة ، وأن النبي جمع أول ما قدم المدينة في مسجد بني سالم .

وهذه كلها في حكم القرى خارج المدينة .

:

893-نا بشر بن محمد : أنا عبد الله بن المبارك : أنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالمٌ ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله يقول : ((كلكم راع)) .

وزاد الليث : قال يونس : كتب رزيق بن حكيم البابن شهابٍ ، وأنا معه يومئذ بوادي القرى : هل ترى أن أجمع ؟ ورزيقٌ عاملٌ على أرض يعملها ، وفيها جماعةً من السودان وغيرهم ، ورزيقٌ يومئذ عاملٌ على أيلة ، فكتب ابن شهاب-وأنا اسمع - يامره أن يجمع ، يخبره أن سألما حدثه ، أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله يقول : ((كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته ، الإمام راع ومسول عن رعيته)) –وذكر بقية الحديث .

وقال الخطابي : فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعة بغير سلطانٍ .

وفيما قاله نظر ؛ وابن شهابٍ إنما استدل به على أن نائب السلطان يقيم الجمعة لأهل بلدته وقريته، وان لم يكن مصراً جامعاً ، ولا يتم الإستدلال بذلك حتَّى يقوم دليل على جواز اقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة ، وإلا فاذا اعتقد الإمام أو نائبة أنه لا جمعة إلا في مصر جامع ، ولم يقم الجمعة في قريته وبلدته الصغيرة ؛ فإنه لا يلام على

ذلك ، ولا يأثم أهل قريته وبلدته بترك الجمعة في هذه الحال .

قال أحمد- في الإمام إذا لم يول عليهم من يصلي بهم الجمعة -: ليس عليهم في ذلك إثمٌ .

وروى حجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، قال : كتب رسول الله إلى ناس من أهل المياه ، بين مكة والمدينة ، أن يصلوا الفطر والأضحى ، وأن يجمعوا .

خرَّجه حربٌ الكرماني وغيره .

وهو مرسلٌ ضعيفٌ ، وحجاجٌ مدلسٌ ، ولم يسمع من الزهري .

* * *

12-باب

هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم ؟

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

مراده : أن من لا يلزمه شهود الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين ، هل عليهم غسلٌ ، أم لا ؟

والمعنى : هل يلزمهم الغسلُ على قولِ من يرى الغسلٌ واجباً ، أو يستحب لهم على قول من يراهِ مستحباً ؟

وقد ذكر عن ابن عمر –تعليقاً- ، أنه قالَ : إنما الغسلٌ على من تجب عليهِ
الجمعة .

وروى وكيعٌ : نا خالج بن عبد الرحمن بن بكيرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، قال : إنما الغسلٌ على من أتى الجمعةَ .

يعني : ليس على النساء جمعةٌ .

وروى عبد الرزاق بإسناده ، عن سالمٍ ونافعٍ ، أن ابن عمر كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة .

وإنما ذهب ابن عمر إلى هذا ، تمسكاً بما رواه عن النبي ، أنه قال : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) ، فحمله على أن المراد : من لزمه إتيان الجمعة فليغتسل ، وهو أعلم بما روى ، وأفهم له .

وقد فهم آخرون منه أنه: من أراد إتيان الجمعة فلغتسل ، سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه ، أو غير واجبٍ ، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته ، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان ، فلم يدل الحديث على غسل أحدٍ منهم .

وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفةٌ من العلماء ، فصارت الاقوال في المسألة ثلاثةٌ :

اما اختصاص الغسلٌ بمن تلزمه الجمعة .

أو بمن يريد شهود الجمعة ، سواءٌ لزمته ، أو لا .

وأما أنه يعم الغسلٌ كل مكلف يوم الجمعة ، سواءٌ أراد شهودها ،أو لم يرده .

والقول الأول -: وجه لأصحابنا ،وهوظاهر اللفظ الذي ذكره البخاري عن ابن عمر –تعليقاً- ، وتبويب البخاري يدل على اختياره .

والثاني -: هو قول الأكثرين ، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة ، الحاقا لغسلٌها بتطيبها ، وهي منهيةٌ عنه إذا حضرت المسجد .

واستحبه الآخرون ، وبعض أصحاب أحمد ، حيث لم يكن خروجها للجمعة مكروهاً .

وقال عطاءٌ والشعبي : ليس على المسافر غسلٌ يوم الجمعة .

وأما القول الثالث - : فهو قول طائفة من العلماء ، أن كان من أهل وجوب الجمعة ، وإن كان له عذر يمنع الوجوب ؛ فإنه يغتسل يوم الجمعة ، مريضاً كان أو مسافراً ، أو غير ذلك .

وروي عن طلحة بن عبيد الله ومجاهدٍ وطاوسٍ وسعيدٍ بن جبير ،وهو قول إسحاق وأبي ثورٍ ، ووجهٌ للشافعية .

ولهم وجه آخر : يسن لكل أحدٍ ، مكلفاً كان بها أو غير مكلف ، كفسل العيد ، لما روي عن النبي ، أنه قال : ((حقٌ على كل مسلمٍ أن يغتسل في سبعة أيامٍ يوماً)) ، وسيأتي ذكره .

وروى الحسن ، عن أبي هريرة ، أن النبي أوصاه بثلاثٍ ، لا يدعهن في حضرٍ ولا سفرٍ ، فذكر منها : ((والغسلٌ يوم الجمعة)) .

خرَّجه الإمام أحمد .

والحسن ، لم يسمع من أبي هريرة ، على الصحيح عند الجمهور .

والمعروف : حديث وصية أبي هريرة بثلاثٍ ، ليس فيها : ((غسلٌ الجمعة)) ، كما يأتي في موضعه –إن شاء الله سبحانه وتعالى .

واستدل الأكثرون بقوله : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) .

وفي رواية : ((إذا أراد أن يأتي الجمعة فلغتسل)) .

وبأن الغسل مقرونٌ بالرواح إلى الجمعة في غير حديث ، وهذا مقيد ، فيقضي على المطلق .

ولأنه شرع للنظافة ؛ لئلا يؤذي الحاضرون بعضهم بعضاً بالرائحة الكريهة ، وهذا غير موجود في حق من لا يحضر الجمعة .

خرج في هذا الباب خمسة أحاديث :

الحديث الأول :

894-نا أبو اليمان : أنا شعيبٌ ، عن الزهري : حدثني سالم بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله يقول : ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) .

لما كان الخطاب في هذا للرجال لمن جاء منهم الجمعة ، دل على أنه لا غسل على من لا يأتي منهم الجمعة ، كالمسافر والمريض والخائف على نفسه ، ولا على من ليس من الرجال ، كالنساء والصبيان ؛ فإن الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف .

الحديث الثاني .

895-حديث: أبي سعيدٍ الخدري ، عن النبي ، وقال : ((غسلٌ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ)) .

خرَّجه : عن القعنبي ، عن مالكٍ .

وقد سبق إسناده .

ويستدل به على أن من لم يبلغ الحلم فلا غسلٌ عليه .

: □□□□□□□ □□□□□□□

896-نا مسلم بن إبراهيم : نا وهيبٌ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله : ((نحن الآخرون السابقة يوم القيامة ، أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، وهدانا الله اليه ، فغداً
لليهود ، وبعد غد للنصارى)) .
897-فسكت ، ثم قال : ((حقٌ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
يوماً ، يغسلٌ فيه رأسه وجسده)) .
898-رواه أبان بن صالح ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي : ((الله تعالى على كل مسلم حق : أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)) .
إنما ذكر رواية أبان بن صالح المعلقة ؛ ليبين أن آخر الحديث – وهو :ذكر الغسلٌ –مرفوع إلى النَّبيّ ، لئلا يتوهم أن القائل : ((حقٌ على كل مسلمٍ)) في آخر حديث وهيبٍ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه - : هو أبو هريرة ، وأنه مدرج في آخر الحديث .
وقد خرج مسلمٌ في ((صحيحه)) ذكر الغسلٌ من طريق وهيبٍ ، وصرح برفعه إلى النبي .
وتوهم آخرون : أن ذكر الغسل في آخر الحديث مدرج من قول أبي هريرة .
قال الدارقطني : رفعه أبان بن صالحٍ ، عن مجاهدٍ : عن طاوسٍ ، عن أبي هريرة ، واختلف عن عمروٍ بن دينار : فرفعه عمر بن قيس ، عنه .وقيل :عن شعبة ، عنه –مرفوعاً . وقيل :عنه –موقوفٌ . ورواه ابن جريجٍ وابن عيينة ، عن عمروٍ-موقوفاً. وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس –موقوفاً، وروي عن ابن جريجٍ ، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس –مرسلاً- ، عن النبي والصحيح الموقوف على أبي هريرة .انتهى .
ولم يذكر رواية وهيبٍ المخرجة في ((الصحيحين)) .
–
ورواه داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر –مرفوعاً- : ((على كل رجلٍ مسلمٍ في كل سبعة أيامٍ غسل))، وهو يوم الجمعة .
خرَّجه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في ((صحيحه)) .
وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، إنما هو –على ما رواه الثقات - :عن أبي الزبير ، عن طاوسٍ ، عن أبي هريرة –موقوفاً .
وهذا الحديث هو الذي استدل به من قال : إن غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة ، فيغتسل من حضر الجمعة ، ومنلم يحضرها ، كما سبق ذكره عنهم .

واستدل بع بعضهم على أن الغسلٌ للأسبوع ، لا لخصوص يوم الجمعة ، وأن من اغتسل في الأسبوع مرةً كفاه من غسلٌ الجمعة .

نقل حربٌ ، عن إسحاق ، قال : إن كان مغتسلاً سبعة أيام مرةً ، فجاء يوم الجمعة ، وقدكان غسلٌ رأسه واغتسل في كل سبعة أيامٍ مرةً جاز له ترك غسلٌ يوم الجمعة ؛ قال ذلك ابن عباسٍ ومن بعده ، أنهم كانوا يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرةً ، فحول الناس إلى يوم الجمعة.

وقوله : ((يغسل رأسه وجسده)) يشير إلى أنه يعم بدنه بالغسل ، فإن الرأس إلى الغسلٌ [...] لشعره ، وقد كانت لهم شعورٌ في رءوسهم .

وعلي مثل هذا حمل طائفةٌ من العلماء قوله ((من غسل واغتسل)) ، فقالوا : غسل رأسه واغتسل في بدنه ، وقالوا : كانت للقوم جممٌ .

الحديث الرابع :

899-نا عبد الله بن محمد : نا شبابة : نا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن
مجاهدٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ، قال : ((ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)) .

وقد سبق من وجه أخر عن ابن عمر – بنحوه .

الحديث الخامس :

900-نا يوسف بن موسى : نا أبو اسأمة :نا عبيد الله بن عمر ،عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالَ : يمنعه قول رسول الله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل)).

ومراده بهذين الحديثين في هذا الباب : أن إلاذن في خروج النساء إلى المساجد إنما كانَ بالليل خاصةً ، وحديث عمر يبين انهن إنما كن يخرجن كذلك ، وقد سبق ذكر ذَلِكَ في ((باب : خروج النساء إلى المساجد في الليل والغلس)) .

وحينئذ ؛ فلا تكون الجمعة مما اذن لهن في الخروج اليها ؛ لانها منصلاة النهار ، لا من صلوات الليل ، وإنما أمر بالغسلٌ من يجيء إلى الجمعة ، كما في حديث ابن عمر المتقدم ، فيدل ذلك على أن المرأة ليست مأمورة بالغسلٌ للجمعة ، حيث لم يكن مأذونا لها بالخروج إلى الجمعة .

وقد رود لفظٌ صريحٌ بالغسل للنساء يوم الجمعة .

خرَّجه ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق عثمان بن واقد العمري ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أن النبي قال : ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)) .

وخرَّجه بلفظٍ أخر ، وهو : ((الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال ، وعلى كل بالغٍ من النساء)) .

وخرَّجه البزار في ((مسنده)) باللفظ الأول .

وقال : أحسب عثمان بن واقدٍ وهم في هذا اللفظ .

وعثمان بن واقدٍ هذا ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد والدارقطني : لا بأس به .

قال أبو داود : هو ضعيفٌ ، حدث أن النبي قال : ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)) لا نعلم أن أحداً قال هذا غيره .

يعني : أنه لم يتابع عليه ، وأنه منكرٌ لا يحتمل منه تفردا به .

14-باب

الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

[illegible]

قد سبق هذا الحديث في موضعين : في((باب : الكلام في الأذان)) ، وفي ((أبواب الجماعة)) في ((باب : هل يصلي لمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)) .

وفي هذه الرواية : زيادةٌ ، وهي قوله : ((إن الجمعة عزمةٌ)) ، ولم يذكر فيما تقدم لفظ الجمعة .

وقد قال الإسماعيلي في ((صحيحه)) : هذه اللفظة ما إخالها صحيحةً ، فإن في هذا الحديث بيان أن العزمة قوله : ((حي على الصلاة)) فكأن الدعاء إليها يوجب على السامع الإجابة ، ولا أدري هذا في الجمعة أو غيرها ، فلو كان المعنى : الجمعة عزمةٌ ، لكانت العزمة لا تزول بترك بقية الأذان ، لأن الجمعة قائمة ، وإن لم يدع إليها الناس ، والعزمة –إن شاء الله – هي الدعاء إلى الصلاة . والله أعلم .انتهى ما ذكره .

ولكن ذكر الخطبة يشهد لأنه كان في يوم جمعة .

وقد ورد التصريح بان ذلك كان يوم جمعةٍ في رواياتٍ أخر :

فخرج مسلمٌ ذكر الجمعة في هذا الحديث ، من طريق شعبة ، عن عبد الحميد .

قال البيهقي : ورواه –أيضاً- معمر ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث . وذكره –أيضاً- وهيبٌ ، عن أيوب ، عن عبد الله بن الحارث .

والظاهر : أن المراد : أن الجمعة فرض عينٍ حتمٌ ، لا رخصة لأحدٍ في تركه ، إلا بإذن الإمام للناس في التخلف في الأذان ؛ فإن الأذان الذي بين يدي الإمام هوَ الموجب للسعي إليها على الناس ، فلذلك احتاج أن يرخص للناس فيهِ في التخلف .

وقد ذكرنا فيما تقدم ، عن أحمد ، أنَّهُ قالَ : إذا قالَ المؤذن في أذانه : ((صلوا في الرحال)) فلك أن تتخلف ، وإن لم يقل ، فقد وجب عليك أذاً قالَ : ((حي على الصَّلاة ، حي على الفلاح)) .

ولم يفرق بين جمعةٍ وغيرها .

وسبق ذكر حكم التخلف عن حضور الجمعة للمطر والوحل بما فيهِ كفاية .والله أعلم .

* * *

15-باب
من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجبُ ؟

لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة :9] .

[illegible] .

وكان أنس بن مالكٍ في قصره ، أحيانا يجمع ، وأحياناً لا يجمع ،وهو بالزاوية على فرسخين .

تضمن هذا الذي ذكره مسألتين :

إحدهما :

أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة ، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة ، وشهودها ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وقد حكاه عن عطاء .

وهذا الذي فيالقرية ، إن كان من أهلها المستوطنين بها ، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له ، وسواءُ سمع النداء أو لم يسمع ، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه .

وإن كان من غير أهلها ، فإن كان مسافراً يباح له القصر ، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعةٍ عليه .

وحكي عن الزهري والنخعي ، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية .

وروي عن عطاءٍ -أيضاً- ، أنه يلزمه .

وكذا قال الأوزاعي : أن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب .
وإن كان المسافر قد نوى إقامة بالقرية تمنعه من قصر الصلاة ، فهل يلزمه الجمعة ؟ وفيه وجهان لأصحابنا .
وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال : مالكٌ وأبو حنيفة ، ولم يوجبها عليه الشافعي وأصحابه .
المسألة الثانية :
أن من كان خارج القرية أو المصر الذي تقام فيه الجمعة ، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر ، أم لا ؟ هذا مما اختلف فيه العلماء :
فقالت طائفةٌ : لا تلزم من كان خارج المصر أو القرية الجمعة مع أهله بحالٍ ، إذا كان بينهم وبين المصر فرجة ، ولو كانوا من ربض المصر .
وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، الحاقاً لهم بأهل القرى ، فإن الجمعة لا تقام عندهم في القرى .
وقال أكثر أهل العلم : تلزمهم الجمعة مع أهل المصر أو القرية ، مع القرب دون البعد .
ثم اختلفوا في حد ذلك :
فقالت طائفةٌ : المعتبر : إمكان سماع النداء ، فمن كان مو موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه ، وإلا فلا . هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
واستدلوا : بظاهر قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة :9] .
وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب .
وروي عن أبي أمامة الباهلي –معناه .
وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي :
((الجمعة على من سمع النداء)) .
وروي موقوفاً ، وهو أشبه .
وروى إسماعيل ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ ، عن عبيد الله بن كعب بن مالكٍ ، عن أبيه – يرفعه- ، قال : ((لينتهين أقوامٌ يسمعون النداء يوم الجمعة ، ثم لا يشهدونها ، أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكونن من الغافلين ، أو ليكونن من أهل النار)) .
عبد العزيز هذا ، شامي تكلموا فيه .
وقالت طائفةٌ : تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخٌ ، وهو ثلاثة أميالٍ ، وهوقول ابن المسيب والليث ومالكٍ ومحمد بن الحسن ، وهو رواية عن أحمد .

ومن أصحابنا من قال : لا فرق بين هذا القول والذي قبله ، لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء – غالباً- ، فإن أحمد قال : الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخٌ ، وكذلك راواه جماعة عن مالكٍ ، فيكون هذا القول والذي قبله
واحدا .

وخرّج الخلال من رواية مندل ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي قال : ((عسى أحدكم أن يتخذ الصبة على رأس ميلين أو ثلاثة ، تأتي عليه الجمعة لا يشهدها ، ثم تأتي الجمعة لا يشهدها –ثلاثاً- ، فيطبع على قلبه)) .

مندل ، فيه ضعف .

وخرّج الطبراني نحوه من حديث ابن عمر – مرفوعاً .

وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

وروى معدي بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي قال : ((ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكلا ، فيرتفع ، ثم تجئ الجمعة ، فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه)) .

خرّجه ابن ماجه .

وخرّجه أبو بكر النحاد وابن عبد البر ، وفي روايتيهما : ((ميلين أو ثلاثة)) .

ومعدي هذا ، تكلم فيه أبو زرعة غيره ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وقالت طائفةٌ : تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميالٍ ؟، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة .

وروي عن الزهري –أيضاً- تحديده بستة أميالٍ ، وهي فرسخان .

وروي عن أبي هريرة ، قال : تؤتى الجمعة من فرسخين .

خرّجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف .

وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع ، عن معاذ ، أنه كان يقوم على منبره ، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربع فراسخ وخمس فراسخ : إن الجمعة لزمتكم ، وأن لا جمعةٍ الا معنا .

وبإسناد منقطع ، عن معاوية ، أنه كان يامر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً .

وقال بقية : عن محمد بن زياد : أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس إلى جوسية وحماة والرستن يجلبون الناس إلى الجمعة ، ولم يكن يجمع إلا بحمص .

وعن عطاءٍ ، أنه سئل : من كم تؤتى الجمعة ؟ قال : من سبعة أميالٍ .

وعنه ، قال : يقال : من عشرة أميالٍ إلى بريد .

وعن النخعي ، قال : تؤتى الجمعة من فرسخين .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه أمر أهل قباء ، وأهل ذي الحليفة ، وأهل القرى الصغار حوله : لا يجمعوا ، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة .

وعن ربيعة -أيضاً- ، أنه قال : تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الجمعة .

وقالت طائفةٌ : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور .انتهى .

وهو قول أبي خيثمة زهر بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي .

وحكى إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، عن أحمد نحوه ، واختاره الجوزاني .

وفيه حديث مرفوع ، من حديث أبي هريرة .

وقد ذكره الترمذي ، وبين ضعف إسناده ، وأن أحمد أنكره أشد الإنكار .

وفيه-أيضاً- ، عن عائشة ، وإسناده ضعيف .

وفيه –أيضاً- من مراسيل أبي قلابة ، وفي إسناده ضعف .

وقالت طائفةٌ : تؤتى الجمعة من فرسخين ، قاله النخعي وإسحاق -: نقله عنه حرب .

لكنهما لم يصرحا بوجوب ذلك ، وقد تقدم نحوه عن غير واحد .

وخرّج حرب من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه كان يجمع من الزاوية ، وهي فرسخان .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميالٍ ، فيشهد الجمعة بالبصرة .

وقد ذكر البخاري ، عنه ، أنه كان أحياناً لا يجمع .

وكذلك روي عن أبي هريرة ، أنه كان بالشجرة –وهي ذو الحليفة -، فكان أحياناً يجمع ، وأحياناً لا يجمع .

وقد روي عنه الأمران جميعاً .

وكذلك سعد بن أبي وقاص ، كان في قصره بالعقيق ، فكأن أحياناً يجمع ، وأحياناً لا يجمع ، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميالٍ أو ثمانية .

وكذلك روي عن عائشة بنت سعد ، أن أباها كان يفعل .

قال البخاري :

902-نا أحمد : نا عبد الله بن وهبٍ : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفرٍ بن الزبير حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة –زوج النبي - ، قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ، فياتون في الغبار ، يصيبهم

الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى إنسان منهم رسول الله -وهو عندي - ، فقال النبي : ((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)) .
((أحمد)) هذا ، قد سبق الاختلاف فيه : هل هو ابن أخي ابن وهبٍ ، أو ابن صالح ، أو ابن عيسى التستري ؟
وذكر أبو نعيم في ((مستخرجه)) : أنه ابن عبد الله.
كذا قال ، ولم يبين من هو ؟
وفي أكثر النسخ : ((فيأتون في الغبار)) ، وفي بعضها : ((في العباء)) ،وهو الأشبه .
وفي النسخ : ((فيخرج منهم العرق)) ، وفي ((صحيح مسلم)) : ((فيخرج منهم الريح)) .
وفيه-أيضاً-: ((العباء)) .
وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجبٍ ، حتى ولا على من له ريح تخرج منه ، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً ، لقوله : ((لو أنكم تطهرتم ليومكم
هذا)) .
ومقصود البخاري من هذا الحديث : أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبيّ ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كانَ خارج المصر ، فإنه ليس فيهِ أمر النَّبيّ لهم بشهود الجمعة .
وكذا ، ما خرّجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالَ : إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله .
لكن قد روي عنه ، أنه أمرهم بذلك .
خرّجه الترمذي من رواية إسرائيل ، عن ثوبر –هوَ : ابن أبي فاختة-،عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه – وكان من أصحاب النَّبيّ - ، قالَ : أمرنا النَّبيّ أن نشهد الجمعة من قباء .
وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قالَ : ولا يصح في هذا الباب شيء . انتهى ؟
وثوير ، ضعيف الحديث : وشيخه مجهول .
وقد خرّجه وكيع في ((كتابه)) عن إسرائيل ، به ، ولفظه : كنا نجمع من قباء- ولم يذكر : أمرهم بذلك .
وقال الزهري : كانوا يشهدون الجمعة مع النبي من ذي الحليفة .
خرّجه ابن أبي شيبة وغيره .
ومراسيل الزهري ضعيفة .
وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين ، وقال : كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم .

ويشهد لقوله : أن أبا هريرةكان بذي الحليفة ، وكان أحياناً ياتي الجمعة ، وأحياناً لا يأتيها .

وكذلك ذكر عمرو بن شعيب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكون بالرهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وانما بينه وبين الطائف أربعة أميالٍ أو ثلاثة .

خرّجه عبد الرزاق .

وروى عطاءٍ بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يشهد الجمعة بالطائف من الرهط .

وهذا يدل على أنه كان يشهدها أحياناً ، ويتركها أحياناً ، كما فعل غيره من الصحابة – رضي الله عنهم .

* * *

16-باب
وقت الجمعة إذا زالت الشمس

[illegible] .

اما المروي عن عمر : فروى مالكٌ في ((الموطإ)) ، عن عنه أبي سهيل ، عن أبيه ، قال : كنت ارى طنفسةً لعقيل بن أبي طالبٍ يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خَّرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة .قال : ثم نرجع بعد الجمعة فنقبل قائلة الضحى .

وأما المروي عن عليّ : فمن طريق إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزينٍ ،قال : صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس .

وأما المروي عن النعمان بن بشيرٍ وعمرو بن حريثٍ : فخرجه ابن أبي شيبة من طريق سماكٍ ، قال : كان النعمان بن بشيرٍ يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس .

ومن طريق الوليد بن العيزار ، قال : ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث ، وكان يصليها إذا زالت الشمس .

وقد روي هذا -أيضاً- عن معاذ بن جبل ، لكن من وجهٍ منقطعٍ .

وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم : الحسن ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشافعي .

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال ، وسنذكر ذلك فيما بعد – أن شاء الله تعالى.

خَّرج البخاري في ها الباب ثلاثة احاديث :

الحديث الأول :

[illegible] : (([illegible]

هذا مما يستدل به على أن الغسل للجمعة غير واجبٍ ، كما سبق .

والمراد بالمهنة : الخدمة ، وقضاء الحوائج والأشغال ، وذلك يوجب الوسخ والشعث .

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب : أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة ، والرواح إنما يكون بعد الزوال ، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي بعد الزوال .

وقد يقال : ذكر الرواح في هذا الحديث كذكر الرواح في قوله : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً)) – الحديث ، ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد
الزوال ، كما سبق ، فالقول في هذا كالقول في ذاك .

الحديث الثاني :

904-نا سريج بن النعمان : ثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالكٍ ، أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

ومعنى ((تميل)) : أي تزول عن كبد السماء ، بعد استوائها في قائم الظهيرة.

وهذا يدل على انهذه كانت عادة النبي الغالبة ، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك .

وقد قال أنسٌ : كان النبي يصلي العصر والشمس مرتفعةٌ.

وقالت عائشة : كان النبي يصلي العصر والشمس في حجرتي.

وقال أبو برزة : كان النبي يصلي الهجير حين تدحض الشمس -الحدث
بطوله .

وإنما أرادوا : أن ذلك كان الغالب عليه ، وإلا فقد يؤخرها عن ذلك أحياناً ، كما أخرها لما سأله السائل عن مواقيت الصلاة ، وأخرها يوم الخندق ، وغير ذلك .

الحديث الثالث :

905-ثنا عبدان : أنا عبد الله : أنا حميد ، عن أنس : قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة .

هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال ، لأن التبكير والقائلة لايكون إلا قبل الزوال. وقد تقدم إنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة ، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضحى ، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقياً .

وكل ما استدل به من قال : تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في
قوله ، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على

استحبابه ، إما منع إقامتها قبله فلا ، فالقائل بأقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة ، ويجمع بينها كلها ، ولا يرد منها شيئاً .

فروى جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله بن سيدان ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول : انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول : مال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

خرّجه وكيع في ((كتابه)) عن جعفر ، به .

وخرّجه عنه ابن أبي شيبة في ((كتابه)) .

وخرّجه عبد الرزاق في ((كتابه)) عن معمر ، عن جعفر ، به .

وخرّجه الأثرم والدارقطني .

ورواه الإمام أحمد –في رواية ابنه عبد الله - ، عن وكيع ، عن جعفر ، واستدل
به .

وهذا إسنادٌ جيدٌ :

وجعفر : حديثه من غير الزهري حجةٌ يحتج به - : قاله الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما .

وثابت بن الحجاج : جزري تابعيٌ معروفٌ ، لا نعلم أحداً تكلم فيه ، وقد خَّرج له أبو داود .

وعبد الله بن سيدان السلمي المطرودي ، قيل : إنه من الربذة ، وقيل : إنه
جزريٌ ، يروي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذر ، وثقه العجلي ، وذكره ابن سعدٍ في
((طبقة الصحابة)) ممن نزل الشام ، وقال : ذكروا أنه رأى النبي
.

وقال القشيري في ((تاريخ الرقة)) : ذكروا أنه أدرك النبي .

وأما البخاري ، فقال : لا يتابع على حديثه – كأنه يشير إلى حديثه هذا .

وقول ابن المنذر : إن هذا الحديث لا يثبت . هو متابعة لقول البخاري ، وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث ، وقد استدل به وأعتمد عليه .

وقد عضد هذا الحديث : أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة ، وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملٍ . خرّجه مالك في ((الموطإ)) ، وبين المدينة وملٍ اثنان وعشرون ميلاً ، وقيل : ثمانية عشر ميلاً ، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس.

وروى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى : وقال : خشيت عليكم الحر .

وروى الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن سويد ، قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .

وروى إسماعيل بن سميع ، عن بلالٍ العبسي ، أن عماراً صلى للناس الجمعة ، والناس فريقان ، بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم يقول : لم تزل .

خرّج ذلك كله ابن أبي شيبة .

وخرّج –أيضاً- من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، قال : ما كان للناس عيدٌ إلا أول النهار .

ومن طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عطاءٍ ، قال : كان من كان قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو .

وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) عن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا .

وروى وكيع في ((كتابه)) عن جعفر بن برقان ، عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاءٍ ، قال : كل عيد في صدر النهار .

وعن شعبة ، عن الحكم ، عن حماد ، قال : كل عيد قبل نصف النهار .

وروى أبو سعدٍ البقال ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعودٍ ، قال : ما كان عيدٌ قط إلا في صدر النهار ، ولقد رأيتنا وأنا لجمع مع رسول الله في ظل الخطبة .

أبو سعدٍ ، فيه ضعفٌ .

وحكى الماوردي في كتابه ((الحاوي)) عن ابن عباسٍ ، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال .

وهو مذهب أحمد وإسحاق -: نقله عنهما ابن منصورٍ ، وهو مشهورٌ عن أحمد ، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال ، كذا قاله غير واحد من أصحابه ، ومنهم : ابن شاقلا وغيره .

وقد روى حنبل ، عن أحمد ، قال : صلاة الجمعة تعجل ، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس ، وإلى أن يخطب الإمام ، وتقام الصلاة ، قد قام قائم الظهيرة ، ووجبت الصلاة ، ويقال : إن يوم الجمعة صلاةٌ كله لا تحرى فيها الصلاة ، وكان أصحاب رسول الله يتحرون بصلاة الجمعة ، إلا أنه لا ينبغي أن تصلى حتى تزول الشمس لأول الوقت ، هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجازٍ ، ورسول الله وأصحابه على ذلك .

وظاهر هذه الرواية : أنه إنما يقدم على الزوال الأذان والخطبة خاصة ، وظاهرها : أنه يجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصةً .

وقال صالح بن أحمد : سألت أبي عن وقت الجمعة ؟ فقالَ : إذا زالت الشمس .

ونقل صالح-أيضاً- ، عن أبيه - في موضع أخر - ، أنه قال : إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه ، فأما بعده فليس فيه شكٌ .

ونحوه نقل ابن منصورٍ ، عن أحمد وإسحاق .

ونقل أبو طالب ، عنه ، قال : ما ينبغي أن يصلي قبل الزوال ، وقد صلى ابن مسعودٍ .

ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف .

ونقل عنه عبد الله ، أنه قال : لا بأس أن يصلي قبل الزوال ، قد صلى ابن
مسعود .

وقد نقل عنه ابن القاسم ، قال : وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال ، أي ذلك فعل جاز .

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي ، أنه قال : على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر : لا أرى به بأسا ، لأنها عيد ، والأعياد كلها في أول النهار .

وكذا نقل عبد الله ، عن أبيه ، قال : يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال ، يذهب إلى أنها كصلاة العيد .

قال أبو بكر : وعلى هذا استقرت الروايات عنه ، وعليه العمل .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه :

فقال الخرقي : في الساعة السادسة –وفي بعض النسخ : الخامسة .

وقال القاضي وكثير من أصحابه : يجوز فعلها في وقت جواز صلاة العيد ، وهو إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها ،وزال وقت النهي .

وهو ظاهرروايةعبد الله ، عن أبيه .

ومن أصحابنا من ثال : يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة ، إذا دخل وقت الفجر ، حكاه ابن عقيل في ((مفرداته)) و ((عمد الأدلة)) .

وهذا القول غلوٌ من قائله ، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر ؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً ؟! وإذا كانت صلاة لا تفعل قبل طلوع الشمس ، ووقتها قبل الزوال دون ما بعده ، فكيف تصلي الجمعة قبل طلوع الشمس ، وإنما جاز تقديمها على الزوال إلحاقاً لها بالعيد، وتشبيهاً لها بها .

وبكل حالٍ ؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال ، على الصحيح من المذهب .وعليه جمهور الأصحاب .

وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة ؛ فإن صلاة الجمعة سببها : اليوم ؛ ولهذا تضاف إليه ، فيقال : صلاة الجمعة ، وشرطها :

الزوال ، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها ، وهو اليوم ، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب ، وهو سبب الوجوب ، وقيل : الحول ،وهوشرطه .

وهذا هو الذي تخيله من قال من الأصحاب : يجوز فعلها في وقت صلاة الفجر ، لكن الصحيح : أنه غير جائز ، ما دام وقت الفجر باقياً ؛ لئلا يتداخل وقت الصلاتين ، فإذا خرج وقت صلاة الفجر ، وزال وقت النهي ، ودخل وقت صلاة العيد والضحى جاز تقديم صلاة الجمعة حينئذٍ .

ومع هذا ، فلا تصلى في حال استواء الشمس في السماء ، ويجوز قبله ، نص عليه أحمد ، وقال : ما يعجبني ، وأتوقاه في صلاتها في قائم الظهيرة ، مع قوله : يجوز صلاتها قبل الزوال .

وأما آخر وقت الجمعة : فهو آخر وقت الظهر ، هذا هو قول جمهور العلماء ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، ومالك - في رواية -، والشافعي ، وأحمد ، وعبد العزيز بن الماجشون.

واتفقوا : على أنه متى خَّرج وقت الظهر ، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر .

وأما أن صلى الجمعة ، ثم خَّرج الوقت وهم في الصلاة ، فقال أبو حنيفة والشافعي : تبطل الصلاة ، إلا أن يخرج قبل السلام –على رأي أبي حنيفة وحده .

والمنصوص عن أحمد : أنه أن خَّرج الوقت وهم في التشهد أتموا الجمعة .

واعتبر الخرقي من أصحابنا أن يكون قد أدرك في الوقت ركعة فصاعدا ، فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعةٍ صلوا ظهراً .

وحكي رواية عن مالكٍ كذلك .

ومن أصحابنا من قال : تلحق الجمعة بتكبيرة الإحرام في الوقت كسائر
الصلوات .

ونقل ابن القاسم ، عن مالكٍ ، أن آخر وقتها : غروب الشمس .

قال ابن القاسم : من صلى من الجمعة ركعةً ، ثم غربت الشمس صلى الركعة الثانية بعد غروب الشمس ، وكانت جمعةً .

والعجب ممن ينصر هذا القول ، ويحتج له ، مع أنه لا يعرف العمل به إلاّ عن ظلمة بني أمية واعوانهم ، وهو مما ابتدعوه في الإسلام ، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي ، ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان !

فإن قيل : فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر ، والى قريب من غروب الشمس ؟

قيل : كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم ، ثم يجيئون إتقاء شر الظلمة ، كما أمرهم النبي بذلك ، ومنهم من كان يومئ بالصلاة ، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت .

وسنذكر ذلك في الباب الآتي – أن شاء الله تعالى .

* * *

17-بابٌ

[illegible]

906-حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا حرمي بن عمارةً : ثنابو خلدة –هو : خالد بن دينار -، قال : سمعت أنس بن مالكٍ يقول : كان النبي ﷺ ، إذا أشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا أشتد الحر أبرد بالصلاة –يعني : الجمعة .

[illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) .

وقال بشر بن ثابت : ثنا أبو خلدة : صلى بنا أمير المؤمنين الجمعة ، ثم قال لأنسٍ : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

خرّج الإسماعيلي في ((صحيحه)) –وهو ((المستخرج على صحيح البخاري)) –من طريقِ هارون بن عبد الله ، عن حرمي بن عمارة : حدثني أبو خلدة ، قالَ : سمعت أنس بن مالكٍ –وناداه يزيد الضبي : يا أبا حمزة ، قد شهدت الصَّلاة مع رسول الله ﷺ ، وشهدت الصَّلاة معنا ، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ -فقال : كان إذا أشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا أشتد الحر أبرد بالصلاة .

وخرّجه –أيضاً- من رواية محمد بن المثنى ، عن حرمي ، ولم يذكر في حديثه :
((الجمعة)) .

وخرّج –أيضاً- رواية يونس بن بكير التي علقها البخاري ، ولفظ حديثه :كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بها –يعني : الظهر .

وخرّج -أيضاً- حديث بشر بن ثابت الذي علقه البخاري -أيضاً- ، ولفظ حديثه : كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء يبكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها ، ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء .

وخرّجه البيهقي من رواية بشر بن ثابت – بهذا المعنى .

وخرّج -أيضاً- رواية يونس بن بكيرٍ : ثنا أبو خلدة : سمعت أنس بن مالكٍ – وهو جالسٌ مع الحكم أميرِ البصرة على السرير – يقول : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة .

وروى هذا الحديث – أيضاً – خالد بن الحارث : ثنا أبو خلدة ، أن الحكم ابن أيوب أخر الجمعة يوماً ، فتكلم يزيد الضبي .وقال : دخلنا الدار وأنس معه على السرير ، فقال له يزيد : يا أبا حمزة ، قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا ، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : إذا كان الحر برد بالصلاة ، وإذا كان البرد يبكر بالصلاة ، ولم يسمعه ، ولكنه قد شهد الأمر .

خرّجه النسائي في ((كتاب الجمعة)) .

وهذه الرواية تخالف رواية البخاري التي فيها التصريح بالسماع .
وقد رواه سهل بن حمادٍ ، عن أبي خلدة ، قال : بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة إذ قام يزيد الضبي ، فناداه ، فقال : أيها الأمير : إنك لا تملك الشمس ، فقال : خذاه ، فأخذ ، فلما قضى الصلاة أدخل عليه ، ودخل الناس ، وثم أنس بن مالكٍ ، فأقبل على أنس ، فقال : كيف كنتم تصلون مع رسول الله ؟ فقال : كان رسول الله يبرد بالصلاة في الحر ، ويبكر بها في الشتاء .
خرّجه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .
فقد تبين بهذه الروايات أن سبب سؤال أنس إنما كان تأخير الحكم بن أيوب .
وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة ، وكان أنس بن مالكٍ حاضراً .
وقد خرّجها بتمامها ابن أبي الدنيا في ((كتاب الأمر بالمعروف)) من رواية جعفر بن سليمان : حدثني المعلى بن زياد ، قال : حدثني يزيد الضبي ، قال : أتيت الحسن ثلاث مراتٍ ، فقلت : يا أبا سعيدٍ ، غلبنا على كل شيء ، وعلى صلاتنا نغلب ؟! فقال الحسن : إنك لن تصنع شيئاً ، إنما تعرض نفسك لهم .
قال : فقمت والحكم بن أيوب ابن عم الحجاج يخطب ، فقلت : الصلاة يرحمك الله ، قال : فجاءتني الزبانية ، فسعوا الي من كل جانب ، فأخذوا بلبتي ، وأخذوا بلحيتي ويدي وكل شيء ، وجعلوا يضربوني بنعالهم وسيوفهم ، قال : وسكت الحكم بن
أيوب ، وكدت أن أقتل دونه ، ففتح باب المقصورة ، فادخلت عليه ، فقال : أمجنونٌ أنت ؟! قلت : ما بي من جنون ، قالَ : أوما كنا في صلاة ؟ قلت : أصلحك الله ، هل من كلام أفضل من كتاب الله ؟ قال : لا ، قلت : لو أن رجلاً نشر مصحفه فقرأه غدوة حتى يمسي ، ولا يصلي فيما بين ذلك ، كان ذلك قاضياً عنه صلاته ؟ قال الحكم : إني لأحسبك مجنوناً : قال : وأنس بن مالكٍ جالس قريباً من المنبر ، على وجههُ خرقة
خضراء ، فقلت : يا أبا حمزة ، أذكرك الله ، فانك صحبت رسول الله وخدمته ، أحقٌ أقول أم باطلٌ ؟ قال : فو الله ما أجابني بكلمةٍ ، فقال له الحكم : يا أنس ، قال : لبيك ، أصلحك الله – قال : وقد كان فات ميقات الصلاة – قال : يقول له أنس : قد كان بقي من الشمس بقيةٌ ؟ فقال : احبساه . قال : فحبست ، فشهدوا أني مجنونٌ .
قال جعفر : فإنما نجا من القتل بذلك – وذكر بقية القصة .
فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين ، وإنهم غير قادرين على الإنكار عليهم ، وأنه غير نافع بالكلية ؛ فإنهم يقتلون من أنكر ، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة .

وقد تكلم بعض علماء أهل الشام في زمن الوليد بن عبد الملك في ذلك ، وقال : أبعث نبيٌ بعد محمدٍ يعلمكم هذا – أو نحو ذلك ؟ فأخذ فأدخل الخضراء ، فكان آخر العهد به .

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيب يزيد الضبي بشئ حين تكلم يزيد ، وإنما قال للحكم لما سأله : قد بقي من الشمس بقيةٌ – يريد : قد بقي من ميقات العصر بقيةٌ -، وهو كما قال لكن وقت الجمعة كان قد فات ، ولم يستطع أن يتكلم بذلك ، فلما دخل الحكم داره ، وأدخل معه أنساً ويزيد الضبي ، فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ، فأخبر أنه كان يعجل في البرد ، ويبرد في الحر ، ومراده – والله أعلم - : صلاة الظهر ، وهذا هو الذي امكن أنسا أن يقوله فيذلك الوقت ، ولم يمكنه الزيادة على
ذلك .

وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال ، بل تعجل في أول الوقت ، وللشافعية في ذلك وجهان .

وقد كان الصحابة والتابعون مع أولئك الظلمة في جهدٍ جهيدٍ ، لا سيما في تأخير الصلاة عن ميقاتها ، وكانوا يصلون الجمعة في أخر وقت العصر ، فكان أكثر من يجيء إلى الجمعة يصلي الظهر والعصر في بيته ، ثم يجيء إلى المسجد تقية لهم ، ومنهم من كان إذا ضاق وقت الصلاة وهو في المسجد أومأ بالصلاة خشية القتل .

وكانوا يحلفون من دخل المسجد أنه ما صلى في بيته قبل أن يجيء .

قال إبراهيم بن مهاجرٍ : كنت أنا وسعيد بن جبيرٍ وإبراهيم نصلي الظهر ، ثم نجلس فنتحدث والحجاج يخطب يوم الجمعة .

خرّجه أبو نعيمٍ الفضل بن دكين في ((كتاب الصلاة)) .

وخَّرج –أيضاً- بإسناده ، عن أبي بكر بن عتبة ، قال صليت إلى جنب أبي جحيفة ، فتمسى الحجاج بالصلاة ، فقام يصلي الجمعة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : يا أبا بكر ، أشهدك أنها الجمعة .

وهذا غريبٌ ، يدل على أنه يصح أن يصلي الرجل الجمعة وحده .

وبإسناده : عن الأعمش ، عن إبراهيم وخيثمة ، أنهما كانا يصليان الظهر
والعصر ، ثم يأتيان الحجاج يوم الجمعة ، فيصليان معه .

وعن أبي وائل ، أنه كان يأمرهم أن يصلوا في بيوتهم ، ثم يأتوا الحجاج فيصلون معه الجمعة .

وعن محمد بن أبي إسماعيل ، قال : كنت في مسجد منى ، وصحف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة : قال : فنظرت إلى سعيدٍ بن جبير وعطاء يومئان ، وهما قاعدان .

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري في ((كتاب أدب السلطان)) باباً في تأخير الأمراء الصلاة ، خَّرج فيه الأحاديث

المرفوعة ، والآثار الموقوفة في ذلك ، وقد سبق ذكر بعضها في ((أبواب: المواقيت)) .

وروى فيه بإسناده : أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ كان يروح إلى المسجد وقد صلى الظهر والعصر ، فيجلس فينتظر ، فيقول : ماله قاتله الله ؟!

يصيح على منبره صياحاً ، وقد فاتته العصر ، ولم يصل الظهر بعد .

وبإسناده : عن عمرو بن هرم ، قال : كان أنس بن مالكٍ يصلي الظهر والعصر في بيته ، ثم يأتي الحجاج فيصلي معه الجمعة .

وبإسناده : عن عبد الله بن أبي زكريا ، أنه كان يجمع مع الوليد بن عبد الملك ما صلى الوليد في وقت الظهر الجمعة ، ويعتد بها جمعةً ، فإن أخرها عن وقت الظهر صلى الظهر في آخر وقت الظهر أربعاً إيماءً ، ثم صلى الجمعة معه ، وجعلها تطوعا ، فإن أخر العصر حتى يخرج وقتها صلاها في آخر وقتها ايماءً .

وبإسناده : عن حصينٍ ، قال : كان أبو وائل إذا أخر الحجاج الجمعة استقبل القبلة ، يومئ ايماءً : يتناعس .

وبإسناده : عن جريرٍ ، قال : شهدت الجمعة مع ابن هبيرة ، فأخر الصلاة إلى قريب من العصر ، فرأيت الناس يخرجون ، فرأيت أبا حنيفة خَّرج ، فكأن شيخ يصيح في المسجد : لو كان الحجاج ما خرجوا ، وجعل فضيل بن غزوان ويقول : إنهم ، إنهم .

وبإسناده : عن ابن سيرين ، أنه حضر الجمعة ، فأخر الأمير الصلاة ، فأدمى
ظفره ، ثم قام فخرج ، وأخذته السياط حتى خَّرج من المسجد .وعن عطاءٍ بن السائب : قال : رأيت سعيدٍ بن جبير وأبا البختري وأصحابه يومئون يوم الجمعة ، والحجاج
يخطب ، وهم جلوسٌ .

وعن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء ، وأخر الوليد الجمعة والعصر ، فصلاهما جميعاً ، قال : فأومئا إيماءً ، ثم صليا معه بمنىً .

وبإسناده : عن حميدٍ ، أن الوليد بن عبد الملك خَّرج بمنىً بعد العصر ، فخطب حتى صارت الشمس على رؤس الجبال ، فنـزل فصلى الظهر ، ثم صلى العصر ، ثم صلى المغرب .

وروى بإسنادٍ له : عن سالم ، أنه ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة ، فما زال يخطب ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة ، ثم مضى وقت العصر ، فقال القاسم بن محمد لسالم :أما قمت فصليت ؟ قال : لا .قال : أفما اومأت ؟ قال: لا . وقال : خشيت أن يقال : رجل من آل عمر .

وروى بإسناده : عن عمارة بن زاذان : حدثني مكحولٌ ، قال : خطب الحجاج بمكة ، وأنا إلى جنب ابن عمر ، يحبس الناس بالصلاة

، فرفع ابن عمر راسه ، ونهض ، وقال : يا معشر المسلمين ، انهضوا إلى صلاتكم ، ونهض الناس ، ونزلالحجاج ، فلما صلى قال : ويحكم ، من هذا ؟ قالوا : ابن عمر .

قال : أما والله لولا أن به لمماً لعاقبته .

وروى أبو نعيم في ((كتاب الصلاة)) :ثنا زهير ، عن جابر –وهو : الجعفي -، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، فلما اخرهاترك الصلاة معه .

وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم ، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج ، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج ، والحسن متوار عنه بالبصرة .

وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب ((مناقب الحسن)) بإسناد له ، أن الحسن شهد الجمعة مع الحجاج ، فرقى الحجاج المنبر ، فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر ، فقال الحسن : أما من رجل يقول : الصلاة جامعةٌ ؟ فقالَ رجل : يا أبا سعيدٍ ، تأمرنا أن نتكلم والإمام يخطب ؟ فقال : إنما أمرنا أن ننصت لهم فيما أخذوا من أمر
ديننا ، فإذا أخذوا في أمر دنياهم أخذنا في أمر ديننا ، قوموا ، فقام الحسن وقام الناس لقيام الحسن ، فقطع الحجاج خطبته ، ونزل فصلى بهم ، فطلب الحجاج الحسن فلم يقدر عليه .

وهذا كله مما يدل على اجتماع السلف الصالح على أن تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر حرام لا مساغ له في الإسلام .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة صلى الجمعة في أول وقتها على ما كانت عليه السنة .

فروى إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجرٍ ، أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة في أول وقتها حين يفيء الفيء ذراعا ونحوه ، وذلك في الساعة السابعة .

وقال ابن عونٍ : كانوا يصلون الجمعة في خلافة عمر بن عبد العزيز والظل هنية .

* * *

18-باب

[illegible]

وقول الله عز وجل: ﴿ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة :9] ومن قال : السعي العمل والذهاب ، لقوله ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء : 19] .

وقال ابن عباسٍ : يحرم البيع حينئذ .

وقال عطاءٌ : تحرم الصناعات كلها .

وقال إبراهيم بن سعدٍ ، عن الزهري : إذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر ، فعليه أن يشهد .

اشتمل كلامه –هاهنا- على مسائل :

إحداها :

المشي إلى الجمعة ، وله فضل .

وفي حديث أوس بن أوس ، عن النبي : ((من بكر وابتكر ، وغسل واغتسل ، ومشى ولم يركب)) . وقد سبق.

وفي حديث اختصام الملأ الأعلى ، ((إنهم يختصمون في الكفارات والدرجات ،والكفارات إسباغ الوضوء في الكريهات ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات)) .

وقد خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث معاذٍ .

وله طرق كثيرة ، ذكرتها مستوفاة في ((شرح الترمذي)) .

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ فيه انقطاعٌ ، أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً ، فإذا رجع كيف شاء ماشياً ، وإن شاء راكباً .

وفي رواية : وكان بين منـزلة وبين الجمعة ميلان .

وعن أبي هريرة ، أنَّهُ كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً .

وذكر ابن سعدٍ في ((طبقاته)) بإسناده ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب ينهى أن يركب أحد إلى الجمعة والعيدين .

وقال النخعي : لا يركب إلى الجمعة .

المسألة الثانية :

أنه يستحب المشي بالسكينة مع مقاربة الخطا ، كما في سائر الصلوات ، على ماسبق ذكره في موضعه .

فأما قول الله عز وجل : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة :9] ، فقد حمله قوم من المتقدمين علىظاهره ، وأنكر ذلك عليهم
الصحابة .

فروى البيهقي من حديث عبد الله بن الصامت ، قال : خرجت إلى المسجد يوم الجمعة ، فلقيت أبا ذر ، فبينا أنا امشي اذ سمعت النداء ، فرفعت في المشي ؛ لقول الله عز وجل : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، فجذبني جذبة كدت أن ألاقيه ، ثم قال : أو لسنا في سعي ؟ .

فقد أنكر أبو ذر على من فسر السعي بشدة الجري والعدو ، وبين أن المشي إليها سعي ؛ لأنه عمل ، والعمل يسمى سعياً ، كم قال تعالى : إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى [الليل :4] ، وقال :وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا [الإسراء :19] ومثل هذا كثير في القرآن .

وبهذا فسر السعي في هذه الآية التابعون فمن بعدهم ، ومنهم : عطاءٍ ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، ومحمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، ومالك ، والثوري ، والشافعي وغيرهم .

وروي عن ابن عباسٍ –أيضاً- من وجه منقطع .

ومنهم من فسر السعي بالجري والمسابقة ، لكنه حمله على سعي القلوب والمقاصد والنيات دون الأقدام ، هذا قول الحسن .

وجمع قتادة بين القولين –في روايةٍ -، فقال : السعي بالقلب والعمل .

وكان عثمان وابن مسعودٍ وجماعة من الصحابة يقرءونها : ((فامضوا إلى ذكر
الله)) .

وقال النخعي : لو قرأتها ((فسعوا)) لسعيت حتى يسقط ردائي.

وروي هذا الكلام عن ابن مسعودٍ من وجهٍ منقطعٍ .

المسألة الثالثة :

في تحريم البيع وغيره مما يشغل به عن السعي بعد النداء .

وقد حكى عن ابن عباسٍ تحريم البيع وغيره .

وروى القاضي إسماعيل في كتابه ((أحكام القرآن)) من روايةٍ سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة ، فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع .

وبإسناده : عن ميمون بن مهران ، قال : كان بالمدينة إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة نادوا : حرم البيع ، حرم البيع .

وعن أيوب ، قال : لأهل المدينة ساعة ، وذلك عند خروج الإمام ، يقولون : حرم البيع ، حرم البيع .

وعن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يمنع الناس من البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة .

وعن الحسن وعطاء والضحاك : تحريم البيع إذا زالت الشمس من يوم الجمعة .

وعن الشعبي ، أنه محرمٌ .

وكذا قال مكحولٌ .

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء .

وحكى القاضي إسماعيل ، عمن لم يسمه ، أن البيع مكروه ، وانه استدل بقوله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ [الجمعة :9] .

ورد عليه : بأن من فعل ما وجب عليه وترك ما نهي عنه فهو خيرٌ له ، كما قال تعالى : وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ [النساء :171] .

وحكي القول بأن البيع مردود عن القاسم بن محمد وربيعة ومالكٍ .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد أو غيره .
وهو مذهب الليث والثوري وإسحاق وأحمد وغيرهم من فقهاء أهل الحديث .
وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي واصحابهما وعبيد الله العنبري ، وقالوا : البيع غير مردودٍ ؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهياً عنه لذاته بل لوقته .
والأولون يقولون : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، سواء كان لذات المنهي عنه أو لوقته ، كالصوم يوم العيد ، والصلاة وقت النهي ، فكذلك العقود .
وقال الثوري –فيما إذا تصارفا ذهباً بفضة وقبضا البعض ، ثم دخل وقت النداء يوم الجمعة -: فإنهما يترادان البيع .
وهذا يدل على أن القبض عند شرط لانعقاد الصرف ، فلا يتم العقد الا به ، وهو الصحيح عند المحققين من أصحابنا –أيضاً .
وأما ما ذكره عن عطاءٍ ، أنه تحرم الصناعات حينئذ ، فإنه يرجع إلى أنه إنما حرم البيع ؛ لأنه شاغلٌ عن السعي إلى ذكر الله والصلاة ، فكل ما قطع عن ذلك فهو محرم من صناعة أو غيرها ، حتى الاكل والشرب والنوم والتحدث وغير ذلك ، وهذا قول الشافعية وغيرهم – أيضاً .
لكن لأصحابنا في بطلان غير البيع من العقود وجهان ، فإن وقوعها بعد النداء نادر ، بخلاف البيع ، فإنه غالب ، فلو لم يبطل لادى إلى الاشتغال عن الجمعة به ، فتفوت الجمعة غالباً .
وأكثر أصحابنا حكوا الخلاف في جواز ذلك ، وفيه نظرٌ ؛ فإنه إذا وجب السعي إلى الجمعة حرم كل ما قطع عنه .
وقد روي عن زيد بن أسلم ، قال : لم يأمرهم الله أن يذروا شيئاً غيره ، حرم البيع ، ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا .
وهذا ضعيف جدا ؛ فإن البيع إنما خص بالذكر لأنه أكثر ما يقع حينئذ مما يلهي عن السعي ، فيشاركه في المعنى كل شاغل .
وأستدل بعض أصحابنا على جواز غير البيع من العقود بالصدقة ،وقال : قد أمر به النبي وهو يخطب .
وهذا لا يصح ؛ فإن الصدقة قربة وطاعة ، وإذا وقعت في المسجد حيث لا يكره السؤال فيه فلا وجه لمنعها .
فإن الحق بذلك عقد النكاح في المسجد قبل خروج الإمام كان متوجهاً ، مع أن بعض أصحابنا قد خص الخلاف بالنكاح ، وهو ابن عقيل .
وعن أحمد روايةٍ : إنه يحرم البيع بدخول وقت الوجوب ، وهو زوال الشمس .
وقد سبق مثله عن الحسن ، وعطاء ، والضحاك ، وهو- أيضاً- قول مسروق ، ومسلم بن يسارٍ ، والثوري ، وإسحاق .

وقياس قولهم : إنه يجب السعي بالزوال ، ويحرم حينئذ كل شاغلٍ يشغل عنه .

والجمهور : على أنه لا يحرم بدون النداء .

ثم الأكثرون منهم على أنه النداء الثاني الذي بين يدي الإمام ؛ لأنه النداء الذي كان في عهد النبي ، فلا ينصرف النداء عند إطلاقه إلا إليه .

وفي ((صحيح الإسماعيلي)) من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خَّرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي وأبي بكر وعمر .

وعن أحمد روايةٌ : أنه حرم البيع ويجب السعي بالنداء الأول .

وهو قول مقاتل بن حيان ، قال : وقد كان النداء الأول قبل زوال الشمس .

ونقله ابن منصورٍ ، عن إسحاق بن راهويه –صريحاً.

وعن أحمد ، أنه قال : أخاف أن يحرم البيع ، وإن أذن قبل الوقت .

ومجرد الشروع في الأذان يحرم به البيع عند أصحابنا والشافعية ؛ لأنه صار نداءً مشروعاً مسنوناً سنة الخلفاء الراشدين.

قال أصحابنا : ولو اقتصر عليه اجزأ ، وسقط فرض الأذان .

وعند أصحاب الشافعي : يحرم البيع بمجرد الشروع في النداء الثاني بين يدي
الإمام ، إذا كان قاطعاً عن السعي ، فأما إن فعله وهو ماش في الطريق ولم يقف ، أو هو قاعد في المسجد كره ولم يحرم .

وهذا بعيد ، والتبايع في المسجد بعد الأذان يجتمع فيه نهيان ؛ لزمانه ومكانه ، فهو أولى بالتحريم .

المسألة الرابعة :

حكى عن الزهري : أن المسافر إذا سمع النداء للجمعة ، فعليه أن يشهدها ، وقد سبق ذكر ذلك عنه ، وعن النخعي والأوزاعي وعن عطاءٍ : أن عليه شهودها ، سمع الأذان أو لم يسمعه ، وأن الجمهور على خلاف ذلك .

وهل للمسافر أن يبيع ويشتري بعد سماع النداء ؟ فيهِ اختلاف بين أصحابنا ، يرجع إلى أن من سقطت عنه الجمعة لعذر ، كالمريض : هل لهُ أن يبيع بعد النداء ، أم
لا ؟ فيه روايتان عن أحمد .

وأما من ليس من أهل الجمعة بالكلية ، كالمرأة ، فلها البيع والشراء بغير خلاف ، وكذا العبد ، إذا قلنا : لا يجب عليه الجمعة .

خَّرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول :

907-ثنا علي بن عبد الله : ثنا الوليد بن مسلمٍ : ثنا يزيد بن أبي مريم : ثنا عباية بن رفاعة ، قال : أدركني أبو عبسٍ وأنا اذهب إلى الجمعة ، فقال : سمعت النبي يقول : ((من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)) .

((يزيد بن أبي مريم)) ، هو : الأنصاري الشامي ، وهو بالياء المثناة من تحت ، وبالزاي .

وأما : بريد بن أبي مريم –بالباء الموحدة ، والراء المهملة -، فبصري ، لم يخرج له البخاري في ((صحيحه)) شيئاً .

وخرّج الإسماعيلي في ((صحيحه)) هذا الحديث بسياق تام ، ولفظه : عن يزيد بن أبي مريم : بينما أنا رائحٌ إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
الأنصاري ، وهو راكب وأنا ماشٍ ، فقال : احتسب خطاك هذه في سبيل الله ، فاني سمعت أبا عبس بن جبر الأنصاري يقول : قال رسول الله : ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار)) .

وخرّجه الترمذي والنسائي –بمعناه .

ففي هذه الرواية أن هذه القصة جرت ليزيد مع عباية ، وفي روايةٍ البخاري أنها جرت لعباية مع أبي عبس ، وقد يكون كلاهما محفوظاً . والله أعلم .

وليس عن النبي في هذا الحديث ذكر المشي إلى الجمعة ، إنما فيه فضل المشي في سبيل الله ، فأدخل الرواي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل ، وجعله شاملاً له
وللجهاد .

والأظهر في اطلاق سبيل الله : الجهاد ، وقد يؤخذ بعموم اللفظ ، كما أذن النبي لمن جعل بعيره في سبيل الله أن يحج عليه ، وقال : ((الحج من سبيل الله)) ، وقد ذكرناه في موضع آخر .

وقد كان كثير من السلف يختارون المشي إلى الجمعة ، كما سبق من غير واحدٍ من الصحابة .

وقد روي عن عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه -، أنه كان يبكر إلى الجمعة ، ويخلع نعليه ، ويمشي حافياً ، ويقصر في مشيه .

خرّجه الأثرم بإسناد منقطع .

الحديث الثاني :

908-حديث : أبي هريرة ، عن النبي : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا)) .

وقد تقدم في ((كتاب : الصلاة)) باختلاف أسانيده وألفاظه .

الحديث الثالث :

909-حديث : يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة – قال أبو عبد الله : ولا أعلمه إلاّ عن أبيه - ، عن النَّبيّ ، قالَ : ((لا تقوموا حتَّى تروني ، وعليكم السكينة)) .

وقد تقدم –أيضاً- باختلاف ألفاظه .

وليس في هذا – والذي قبله – ذكر الجمعة ، إنما فيهِ ذكر الصَّلاة ، وهي تعم الجمعة وغيرها .

وحديث أبي هريرة إنما يدل على النهي عن السعي عندَ سماع الإقامة ، وحديث أبي قتادة إنما فيهِ الأمر بالسكينة في القيام إلى الصَّلاة ، لا في المشي إليها .

* * *

19-باب
لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

910-ثنا عبدان : أنا عبد الله : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيدٍ المقبري ، [عن أبيه] ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله : ((من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيبٍ ، ثم راح ولم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خَّرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) .

التفريق بين اثنين يدخل فيه شيئان :

أحدهما :

أن يتخطاهما ويتجاوزهما إلى صف متقدمٍ .

وقد خرج أبو داود نحو هذا الحديث من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيدٍ ، عن النبي ، وفيه : ((ولم يتخط رقاب الناس)) .

ومن حديث عبد الله بن عمرو –أيضاً -، عن النبي .

وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي أيوب ، ومن حديث نبيشة الهذلي ، عن النبي ، وفي حديثهما : ((ولم يؤذ أحداً)) .

ومن حديث أبي الدرداء ، عن النبي ، وفي حديثه : ((ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذه)) .

وقد تقدم حديث عبد الله بن بسر ، قال : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناسِ يوم الجمعة ، والنبي يخطب ، فقال له النبي : ((اجلس ، فَقد آذيت)) .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وخرّجه ابن ماجه من حديث جابر .

وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث زبان بن فائد ، من حديث سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي ، قال : ((من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم)) .

وزبان ، مختلف في أمره .
ورواه عنه ابن لهيعة ورشدين بن سعدٍ .
وخرّج الإمام أحمد من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي، أن النبي قال :
((الذي يتخطى الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبة إلى النارِ)).
وفي إسناده : هشام بن زياد أبو المقدام ، ضعفوه ، وقد اختلف عليه في إسناده .
وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة ، سواء كان الإمام قد خَّرج أو لم يخرج بعد .
وقالت طائفةٌ : لا يكره التخطي إلا بعدَ خروجهِ ، كما دل عليه حديث الأرقم ، منهم : الثوريُ ، ومالكٌ ، والأوزاعي – في روايةٍ -، ومحمد بن الحسنِ .
وذكر مالكٌ ، عن أبي هريرة ، قال : لأن يصلي أحدكم بظهرة الحرة خيرٌ له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطبُ جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعةِ .
فإن وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ففيه قولان :
أحدهما : يجوز له التخطي حينئذ ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي والشافعي ، وكذا قال مالكٌ في التخطي قبل خروج الإمام ، وكذا روى معمر عن الحسن وقتادة .
والثاني : أنه يكره ، وهو قولُ عطاءٍ ، والثوريّ .
وعن أحمد روايتان في ذلك ، كالقولين .
وعنه روايةٌ ثالثةٌ : إن كان يتخطى واحداً أو اثنين جاز ، وان كان أكثر كره .
وحمل بعض أصحابنا رواية الجواز عن أحمد على ما إذا كان الجالسون قد جلسوا في مؤخر الصفوف ، وتركوا مقدمها عمداً ، ورواية الكراهة على ما إذا لم يكن منهم تفريطٌ .
وفي كلام الأوزاعي وغيره ما يدل على مثل هذا-أيضاً-، وكذلك قال الحسن ، قال : لا حرمة لهم .
ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لابد منها من وضوء أو غيره ، أو لكونه لا يجد موضعا للصلاة بدونه ، أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي ، لم
يكره .
وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي من صلاته مسرعاً ، يتخطى رقاب الناسِ .
وكذا لو ضاق الموضع وآذتهم الشمسُ ، فلهم –إذا أقيمت الصلاة – أن يشقوا الصفوف ويدخلوا لأذى الشمس ، نص عليه أحمد في روايةٍ الأثرمِ .

وحكى ابن المنذر عن أبي نضرة : جواز تخطيهم بإذنهم ،وعن قتادة : يتخطاهم إلى مجلسه .

ثم قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي ، لأن الأذي يحرم قليلة وكثيرة ، وهذا اذى ، لقول النبي : ((اجلس ، فقد آذيت)) .

فظاهر كلامه : تحريمه بكل حال ، والاكثرون جعلوا كراهته كراهة تنـزيهٍ .

ومتى كان بين الجالسين فرجة ، بحيث لا يتخطاهما ، جاز له أن يمشي بينهما ، فإن تماست ركبهما بحيث لا يمشي بينهما إلاّ بتخطي ركبهما كره له ذلك ، فإن كانا قائمين يصليان ، فمشى بينهما ولم يدفع أحداً ، ولم يؤذه ، ولم يضيق على أحد جاز ، وإلاّ فلا .

قال ذلك كله عطاءٍ -: ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ ، عنه .

الثاني –مما يدخل في التفريق بين اثنين -:

الجلوس بينهما إن كانا جالسين ، أو القيام بينهما أن كانا قائمين في صلاة .

فإن كان ذلك من غير تضييق عليهما ولا دفع ولا أذى ، مثل أن يكون بينهما فرجة ، فإنه يجوز ، بل يستحب ،لأنه مامور بسد الخلل في الصف ، وإلاّ فهو منهي عنه ، إلاّ أن ياذنا في ذلك .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله قال :

((لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين ، إلا باذنهما)) .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

فإن كان الجالسان بينهما قرابة ، أو كانا يتحدثان فيما يباح ، كان أشد كراهةً .

وفي ((مراسيل أبي داود)) عن المطلب بن حمطب ، قال : سمعت رسول الله قال : ((لا يفرق بين الرجل ووالده)) .

وخرّجه الطبراني من حديث سهل بن سعدٍ ، عن النبي ، قال : ((لا يجلس الرجل بين الرجل وابيه في المجلس)) .

وفي إسناده نظر .

وروي عن ابن عمر – مرفوعاً ، وموقوفاً - : ((إذا كان اثنان يتناجيان فلا يدخل بينهما إلا بإذنهما)) .

قال الإمام أحمد في الرجل ينتهي إلى الصف وقد تم فيدخل بين رجلين : أن علم أنه لا يشق عليهم .

قال القاضي أبو يعلى : أن شق عليهم لم يجز ؛ لأن فيهِ أذية لهم ، وشغلاً لقلوبهم .

* * *

20-باب
لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

911-حدثنا محمد بن سلام : ثنا مخلد : أنا ابن جريج : سمعت نافعا يقول : سمعت ابن عمر يقول : نهى النبي أن يقيم الرجلُ الرجل من مقعده ، ثم يجلس فيهِ)) .

قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

وقد خرّجه البخاري في مواضع متعددة ، وفي بعضها زيادة : ((ولكن تفسحوا وتوسعوا)) .

وخرّج مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ، قال : ((لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الحمعة ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا)) .

وخَّرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم)) .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده ، عن مقاتل بن حيان ، قال : أنزلت هذه الآية – يعني : قوله : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجَالِسِ فَافْسَحُوا [المجادلة:11] –في يوم جمعة ، وكان رسول الله يومئذ في الصفة ، وفي المكان ضيقٌ ، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء اناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس ، فقاموا حيال رسول الله ، فسلموا عليه ، ثم سلموا على القوم ، فقاموا على ارجلهم ينتظرون أن يفسح لهم ، فلم يوسع لهم ، فشق ذلك على النبي ، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار –من غير أهل بدر - : ((قم أنت يا فلان ، وأنت يا فلان)) ، فلم يزل يقيمهم بعدة النفر الذين هم قيام بين يديه ، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه ، وعرف النبي الكراهة في وجوههم ، وتكلم في ذلك المنافقون ، فبلغنا أن رسول الله قال : ((رحم الله رجلاً فسح لاخيه)) ، فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً ، فيفسح القوم لاخوانهم ،ونزلت الآية يوم الجمعة .

فظاهر هذا : يدل على أن إقامة الجالس نسخ بهذه الآية ، وانتهى الأمر إلى التفسح المذكور فيها .

وقال قتادة : كان هذا للنبي ومن حوله خاصة .

يشير إلى إقامة الجالسين ليجلس غيرهم ؛ فإنه كان يفعل ذلك إكراماً لأهل الفضائل والاستحقاق ، وغيره لا يؤمن عليه أن يفعله بالهوى .

ويستثنى من ذلك : الصبي ، إذا كان في الصف ، وجاء رجلٌ ، فله أن يؤخره ويقوم مقامه ، كما فعله أبي بن كعب بقيس بن عباد ، وقد ذهب اليه الثوري وأحمد ، وقد تقدم ذلك .

فإن كان الذي في الصف رجلاً ، وكان أعرابياً أو جاهلاً ، لم يجز تاخيره من موضعه .

قال أحمد: لا أرى ذلك .

وفي ((سنن أبي داود)) ، عن النبي ، قال : ((من سبق إلى ما لم يسبق اليه أحد فهو أحق به)) .

واستثنى بعض الشافعية – أيضاً- ثلاث صور ،وهي : أن يقعد في موضع الإمام ، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز ، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة .

ويستثنى من ذلك ، أن يكون المتاخر قد ارسل من ياخذ له موضعاً في الصف ، فاذا جاء الجالس وجلس الباعث فيه . وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم .

وروي عن ابن سيرين ، أنه كان يفعله .

واما إن قام احد من الصف تبرعاً واثر الداخل بمكانه ، فهل يكره ذلك ، أم لا ؟ أن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره ، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهة الشافعية .

وقال أحمد فيمن تاخر عن الصف الأول ، وقدم اباه فيه : هو يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا .

وظاهره : الكراهة ، وأنه يكره الإيثار بالقرب .

وأم الموثر ، فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي اوثر به ؟ فيهِ قولان
مشهوران .

أشهرهما : لا يكره ، وهو قولُ أصحابنا والشافعية وغيرهم .

والثاني : يكره ، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك ، وكذلك أبو بكرة .

وخَّرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى
رسول الله ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه النبي .

وخرّج أحمد وأبو داود من حديث أبي بكر عن النبي معناه – أيضاً.

ولو بادر رجلٌ وسبق المؤثر إلى المكان ، فهل هو أحق به من الموثر ، أم لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا وغيرهم .

وأما من فسح له في مجلسٍ اوصفٍ ، فلا يكره له الجلوس فيه .

وفي مراسيل خالد بن معدانَ ، أن النبي قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المجلس ، فوسع له ، فليجلس ؛ فإنها كرامة)) .

خرّجه حميد بن زنجوية .

فإن كان في جلوسه تضييق على الناس ، أو لم يصل إلى المكان الا بالتخطي ، فلا يفعل .

وقد روي عن أبي سعيدٍ الخدري ، أنه أوذن بجنازة في قومه ، فتخلف حتى جاء الناس واخذوا المجالس ، ثم جاء بعد، فلما رآه القوم توسعوا له ، فقال : لا ؛ إني سمعت رسول الله يقول : ((إن خيرٌ المجالس أوسعها)) ، ثم تنحى فجلس في مجلس واسع .

وخَّرج أبو داود منه المرفوع فقط .

وروى الخرائطي –بإسناد فيه جهالة - ، عن أبي هريرة –مرفوعاً- : ((لا توسع المجالس إلا لثلاثة : لذي علم لعلمه ، وذي سن لسنه ، وذي سلطان لسلطانه)) .

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة ، وقد امتلأ من الشمس ، فرآه بعض من في الظل ، فأشار اليه ليوسع له ، فكره أن يتخطى الناس إلى ذلك الظل ، وتلا : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان :17]، ثم جلس في الشمس.

خرّجه حميد بن زنجويه .

* * *

21- باب
الأذان يوم الجمعة

912- حدثنا آدم : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء .

قال أبو عبد الله : الزوراء : موضع بالسوق بالمدينةِ .

الأذان يوم الجمعة قد ذكره الله تعالى في كتابه ، وفي قوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة :9] ، وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوبه ، وان قيل : أن الأذان سنة ، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى من أصحابنا ، وقاله طائفةٌ من الشافعية –أيضاً .

وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر ، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء .

ولهذا قال أكثرهم : أنه هو الأذان الذي يمنع البيع ، ويوجب السعي إلى الجمعة ، حيث لم يكن على عهد النبي سواه .

وما ذكره ابن عبد البر عن طائفةٌ من أصحابهم ، أن هذا الأذان الذي يمنع البيع ،لم يكن على عهد النبي وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك ، فقد بين ابن عبد البر أن هذا جهل من قائله ، لعدم معرفته بالسنة والاثار .

فإن قال هذا الجاهل : أنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة ، فقد باهت ، ويكذبه قولُ الله عز وجل : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام ، فقد أبطل ، ويكذبه هذا الحديث واجتماع العلماء على ذلك .

وقوله في هذه الرواية : ((أوله إذا جلس الإمام على المنبر)) ، معناه : أن هذا الأذان كان هو الأول ، ثم تليه الإقامة ، وتسمى : أذاناً ، كما في الحديث المشهور : ((بين كل اذانين صلاةٌ)) .

وخرّجه النسائي من روايةٍ المعتمر ، عن أبيه ، عن الزهري ، ولفظه : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فاذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول ، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني .

وقد خَّرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب ، قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر .

ففي هذه الرواية : زيادة : أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد ، بل على بابه ، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد ، ليترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد.

وقوله : ((فلما كان عثمان)) –يريد : لما ولي عثمان –((وكثر الناس في زمنه زاد النداء الثالث على الزوراء)) ، وسماه: ثالثاً ؛ لأن به صارت النداآت للجمعة ثلاثة ، وإن كان هو أولها وقوعاً .

وخرّجه ابن ماجه ، وعنده –بعد قوله : ((على دار في السوق ، يقال لها : الزوراء)) -: ((فاذا خَّرج أذن ، وإذا نزل أقام)) .

وهو من روايةٍ : ابن إسحاق ، عن الزهري .

وروى الزهري ، عن ابن المسيب : معنى حديثه عن السائب بن يزيد ، غير أنه قال : ((فلما كان عثمان كثر الناس ، فزاد الأذان الأول ، واراد أن يتهيأ الناس للجمعة)) .

خرّجه عبد الرزاق في ((كتابه)) عن معمر ، عنه .

وقد رواه إسماعيل بن يحيى التميمي – وهو ضعيف جداً - ، عن مسعر ، عن القاسم ، عن ابن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال ما كان الأذان على عهد النبي ﷺ يوم الجمعة إلا قدام النبي ﷺ ، وهو على المنبر ، فاذا نزل أقاموا الصلاة ، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على المنارة ليسمع الناس .

خرّجه الإسماعيلي في ((مسند مسعر)) ، وقال في القاسم : هو مجهولٌ .

قلت : والصحيح : المرسل .

وقد أنكر عطاءٍ الأذان الأول ، وقال : إنما زاده الحجاج ، قال : وإنما كان عثمان يدعو الناس دعاء.

خرّجه عبد الرزاق .

وقال عمرو بن دينار : إنما زاد عثمان الأذان بالمدينة ، وأما مكة فأول من زاده الحجاج ، قال : ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة .

خرّجه عبد الرزاق –أيضاً.

وروى مصعب بن سلام ، عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إنما كان رسول الله إذا قعد على المنبر أذن بلالٌ ، فإذا فرغ النبي من خطبته اقام الصلاة ، والاذان الأول بدعة .

وروى وكيع في ((كتابه)) عن هشام بن الغاز ، قال : سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة ؟ فقالَ : قالَ ابن عمر : بدعةٌ ، وكل بدعة ظلالة ، وإن رآه الناس حسناً .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لم يكن في زمان النَّبيّ إلا أذانان : أذان حين يجلس على المنبر ، وأذان حين تقام الصَّلاة . قال : وهذا الأخير شيء أحدثه الناس بعد .

خرّجه ابن أبي حاتمٍ .

وقال سفيان الثوريّ : لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس ، وإذا أذن المؤذن قام الإمام عى المنبر فخطب ، وإذا نزل أقام الصلاة ، قال : والأذان الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذان وأقامة ، وهذا الأذان الذي زادوه محدثٌ .

وقال الشافعي –فيما حكاه ابن عبد البر - : أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه ، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب ، قال : وكان عطاءٍ ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني ، وقال : إنما أحدثه معاوية .

قال الشافعي : وأيهما كان ، فالأذان الذي كان على عهد النبي ،وهو الذي ينهى الناس عنده عن البيع .

ولأصحابه في أذان الجمعة – على قولهم : الأذان سنة-وجهان :

أحدهما : أنه سنة –أيضاً.

والثاني : أنه للجمعة خاصة فرض كفاية .

فعلى هذا : هل تسقط الكفاية بالأذان الأول ، أو لا تسقط الا بالاذان بين يدي الإمام ؟ على وجهين –أيضاً .

ومن أصحابنا من قال : يسقط الفرض بالأذان الأول ، وفيه نظر .والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلى : المستحب أن لا يؤذن الا أذان واحد ، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر ، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز ، ولم يكره .

ثم ذكر حديث السائب بن يزيد هذا .

ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه : أن الأذان الأول للجمعة محدث ، احدثه عثمان ، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين ، ليعلم الأبعدين ذلك ، فصار سنة : لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس .

وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، فإن احتاج اليه لكثرة الناس فعله ، وإلا فلا حاجة إليه .

* * *

22-باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة

913-حدثنا أبو نعيم : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي غير مؤذنٍ واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام –يعني : على المنبر .

قوله : ((ولم يكن للنبي إلا مؤذن واحد)) –يعني : في الجمعة ؛ فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان ، كما سبق في ((الأذان)) .

وقد قيل : إنه يحتمل أن يكون مراد السائب : أنه لم يكن للنبي يوم الجمعة إلا تأذين واحد ، فعبر بالمؤذن عن الأذان -: ذكره الإسماعيلي .

وهذا يرده قوله : ((فزاد عثمان النداء الثالث)) ، فإنه يدل على أنه كان للنبي أذانان –يعني : الأذان والاقامة -والمؤذن الواحد في الجمعة .

وقد تقدم في روايةٍ النسائي لحديث السائب بن يزيد ، ويفهم من حديث ابن عمر –أيضاً .

وخرّج ابن ماجه من روايةٍ عبد الرحمن بن سعدٍ بن عمار : حدثني أبي ، عن
أبيه ، عنجده –وهو : سعدٍ القرظ -، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله إذا كان الفيء مثل الشراك .

وهذا إسنادٌ ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره .

وإنما كان سعدٍ يؤذن بقباء في عهد النبي ، ولم يكن بقباء جمعةٌ .

وقد حكى ابن عبد البر اختلافاً بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام : هل يكون من مؤذن واحد ، أو مؤذنين ؟

فذكر من روايةٍ ابن عبد الحكم ،عن مالكٍ ، أنه قالَ : إذا جلس الإمام على
المنبر ، ونادى المنادي منع الناس من البيع .
قال : وهذا يدل على أن النداء عنده واحدٌ بين يدي الإمام .
وفي ((المدونة)) من قول ابن قاسم ، وروايته ، عن مالكٍ : إذا جلس الإمام على المنبر ، وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع .
فذكر ((المؤذنين))بلفظ الجماعة .
قال : ويشهد لهذا حديث مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن ثعبلة بن أبي مالكٍ ، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فاذا خَّرج وجلس على المنبر وأخذ المؤذنون .
هكذا بلفظ الجماعة .
قال : ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل
صلاة ، إذا كان ذلك مترادفاً ، لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها .
وذكر من كلام الشافعي ، أنه قال : إذا قعد الإمام اخذ المؤذنون في الأذان .
ومن كلام الطحاوي في ((مختصره)) : حكاية قولُ أبي حنيفة وأصحابه : إذا جلس الإمام على المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه – بلفظ الجمع .
ووقع في كلام الخرقي من أصحابنا : واخذ المؤذنون في الأذان – بلفظ الجمع .
وقال مكحول : إن النداء كان في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ حين يخرج الإمام ، ثم تقام الصلاة ، فأمر عثمان أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس .
خرّجه ابن أبي حاتم .
قال حربٌ : قلت لأحمد : فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد كان يوذن للنبي بلال وابن أم مكتوم ، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله ، فأذن أبو محذورة .
وظاهر هذا : أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز ،وهذا قبل خروج الإمام .
وقال القاضي أبو يعلى : يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً ، فإن أذن أكثر من واحد جاز ، ولم يكره .
ومراده : إذا أذنوا دفعة واحدة بين يدي الإمام ، أو اذنوا قبل خروجه تترى ، فأما أن أذنوا بعد جلوسه على المنبر ، مرةً بعد مرة ، فلا شك في كراهته ، وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قط .
وكذا قال كثيرٌ من أصحاب الشافعي : أنه يستحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ، ويستحب أن يكون المؤذن واحداً ؛ لأنه لم يكن يؤذن للجمعة للنبي إلا بلالٌ .

ونقل المحاملي هذا الكلام عن الشافعي ، والذي نقله البويطي عن الشافعي يخالف ذلك ؛ فإنه نقل عنه ، أنه قال : النداء للجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ، ليسمع الناس فيؤبون إلى المسجد .

وهذا تصريح بأنهم يكونون جماعة ، وأنهم يؤذنون على المنارة لإسماع الناس ، لا بين يدي المنبر في المسجد .

وقد خرّج البخاري في ((صحيحه)) هذا في ((باب : رجم الحُبلى)) ، من حديث ابن عباس ، قال : جلس عمر على المنبر يوم الجمعة ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله –وذكر الحديث .

وروي عن المغيرة بن شعبة ، أنه كان له في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ .

وخرّج الإمام أحمد من روايةٍ ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخدري ، عن النبي ، قال : ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد ، يكتبون من جاء ، فاذا أذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف ، ودخلوا المسجد يستمون الذكر)) .

وهذا لفظ غريب .

وروى عبد الرزاق بإسناده ، عن موسى بن طلحة ،قال : رأيت عثمان بن عفان جالساً على المنبر في يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون يؤم الجمعة ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم .

ويحتمل أن يكون مراد من قال : ((المؤذن)) –بلفظ الافراد -: الجنس ، لا
الواحد ، فلا يبقى فيهِ دلالة على كونه واحداً .

* * *

23-باب
يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

914-ثنا ابن مقاتل : أنا عبد الله : أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، اذن المؤذن ، فقال : ((الله أكبر الله أكبر)) .قال معاوية : ((الله أكبر الله أكبر)) , فقال : ((أشهد أن لا إله الا الله)) .فقال معاوية : ((وأنا)) قال : ((أشهد أن محمداً رسول الله)) . قال معاوية : ((وأنا)) ، فلما قضى التاذين قال : يأيها الناس ، إني سمعت رسول الله على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي .

المقصود من هذا الحديث في هذا الباب : أن الإمام يجيب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه ، كما يجيبه غيره من السامعين ، وليس

في ذلك خلافُ ؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن ، فيدخل في عموم قوله : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)) .

وقد سبق في ((الأذان)) الكلام على اجابة المؤذن مستوفىً .

وفي حديث معاوية : دليل على أن من سمع مخبراً يخبر عن نفسه بشئ ، فقال هو-مجيباً له- : ((وأنا)) ، أنه يصير مقراً بمثل ما أقر به .

وعلى هذا : فلو سمع الكافر مؤذناً يؤذن ، فقال –مجيباً له - : ((وأنا)) ، فهل يصير مسلماً ؟

وقد قال أحمد في ذمي مر بمؤذن ، يؤذن ، فقال له : كذبت : إنه يقتل .

وكذا لو سمع رجل رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، أو قال : امرأتي طالق ، فقال : وأنا ، ونوى الطلاق ، فهل تطلق امرأته ؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في ((تعليقه)) فيما إذا قالَ رجل لرجل : يا زان ، فقالَ لهُ : لا ، بل أنت ، فهل يحد الثاني ، لكونه قاذفا ، أم لا ؟ على وجهين .

* * *

24-باب

[illegible]

915-حدثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن عقيلٍ ، عن ابن شهابٍ ، أن السائب بن يزيد أخبره ، أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

إنما سماه ((الثاني)) باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر ، فهما أذانان بهذا الاعتبار ، و((الإقامة)) لا تسمى أذاناً عند الاطلاق .

وجلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقى المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة ، تلقاها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلف .

إلا أن ابن عبد البر حكى عن أبي حنيفة : أنه غير مسنون . ولا خلاف أنه غير واجبٍ .

* * *

25-باب
التأذين عند الخطبة

916-حدثنا محمد بن مقاتل : أنا عبد الله : أنا يونس : عن الزهري ، قال : سمعت السائب ين يزيد يقول : إن الأ ان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ، في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر

عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

المقصود بهذا الباب : أن الأذان يوم الجمعة يكون عند جلوس الإمام على المنبر للخطبة ، فهذا هو الأذان الذي كان في عهد النبي وأبي بكر وعمر ، وهو المجتمع على مشروعيته .

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد ، أو على المنارة ؟ فيه كلام سبق ذكره ، وان الشافعي نص في ((كتاب البويطي)) على أنه يكون على المنارة .

وكذا مذهب مالكٍ ، قال في ((تهذيب المدونة)) : يجلس الإمام في أول خطبته حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب .

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد ، أنه سئل عن الأذان الذي يجب على من كان خارجاً من المصر ، أن يشهد الجمعة ؟ قال : هو الأذان الذي في المنارة .

وهذا يحتمل أنه يريد به ما قاله الشافعي : أن أذان الجمعة بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر يكون على المنارة .

ويحتمل أنه يريد به : أنه يجب السعي بالأذان الأول ، كما يحرم البيع به ، على روايةٍ عنه ؛ فإن قوله : ((الذي على المنارة)) إخبار عن الواقع في زمانه ، ولم يعهد في زمانه الأذان على المنارة سوى الذي زاده عثمان .

ويحتمل أنه إنما قال ذلك فيمن كان خارج المصر ؛ لأن الأذان الأول يكون لإعلامهم ، فليزمهم السعي به ، بخلاف أهل المصر ، فإنهم يلزمهم السعي من غير سماع أذان ، فلا يجب عليهم السعي بالأذان الأول ، بل بالثاني ، والله أعلم.

وقد تقدم في روايةٍ ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد لهذا الحديث : أن هذا الأذان على عهد النبي ، وأبي بكرٍ وعمر كان على باب المسجد .

وقوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا : ((فثبت الأمر على ذلك)) ، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان أستمر ، ولم يترك بعده .

وهذا يدل على أن علياً اقر عليه ، ولم يبطله ، فقد أجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

26-باب
الخطبة على المنبر

وقال أنس : خطب النبي على المنبر .

حديث أنس هذا : الظاهر أنه يريد به حديثه في دعاء النبي بالاستسقاء يوم الجمعة على المنبر ، وسيأتي في مواضع أخر من الكتاب – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

917-نا قتيبة : نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري الاسكندراني : نا أبو حازم بن دينار ، أن رجالاً أتوا سهل بن سعدٍ الساعدي ، وقد امتروا في المنبر : مم عوده ؟ فسألوه عن ذَلِكَ ، فقالَ : إني والله : لأعرف مما هوَ ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليهِ رسول الله ، أرسل رسول الله إلى فلانة –امرأة قد سماها سهل - : ((مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس)) ، فأمرته ، فعملها من طرفاء الغابة ، ثُمَّ جاء بها ، فارسلت إلى

رسول الله ، فامر بها فوضعت هاهنا ، ثُمَّ رأيت رسول الله صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثُمَّ ركع وهو عليها ، ثُمَّ نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثُمَّ عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : ((ياأيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي)) .

قد خرّجه فيما تقدم من حديث ابن عيينة عن أبي حازم ، وهذا السياق أتم .

وفي روايةٍ ابن عيينة : ((من أثل الغابة)) ، و((الأثل)) و((الطرفاء)) : يشبه بعضه بعضاً . و((الغابة)) : خارج المدينة مشهورة .

وخرّجه البخاري –أيضاً- مختصراً في ((أبواب المساجد)) ،في ((باب الاستعانة بالصناع والنجار في عمل المسجد والمنبر)) من حديث عبد العزيز بن أبي حازم ، وذكرنا الاختلاف في رسم الذي عمل المنبر .

وخرّجه مسلم من حديث عبد العزيز بتمامه ، وفي حديثه : أن المنبر كان ثلاث درجاتٍ .

وقد روي هذا الحديث عن سهل من وجه أخر ، وفيه : حنين الخشبة .

خرّجه ابن سعدٍ في ((طبقاته)) : ثنا أبو بكر بن أبي أويس : حدثني سليمان بن بلال ، عن سعدٍ بن سعيدٍ بن قيس ، عن عباس بن سهل بن سعدٍ ، عن أبيه ، أن النبي كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين –قال : أراه كانت من دومة كانت في مصلاه - ، فكأن يتكئ عليها ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، إن الناس قد كثروا، فلو أتخذت شيئاً تقوم عليه إذا خطبت نراك ؟ فقال : ((ما شئتم)) .

قال سهل : ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد ، فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخانقين ، فقطعنا هذا المنبر من أثله .قال : فقام عليه النبي ، فحنت الخشبة ، فقال النبي : ((ألا تعجبون لحنين هذه

الخشبة ؟)) فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم ، فنزل النبي حتى أتاها ، فوضع يده عليها ، فسكنت ، فامر بها رسول الله فدفنت تحت منبره – أو جعلت في السقف .

ورواه أبو إسماعيل الترمذي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر ابن أبي أويس ، به .

وهذا إسنادٌ جيد ، ورجاله كلهم يخرج لهم البخاري ، الا سعدٍ بن سعيدٍ بن قيس –وهو : اخو يحيى بن سعيدٍ -؛ فإن البخاري استشهد به ، وخَّرج له مسلم ، وتكلم بعضهم في حفظه .

الحديث الثاني :

918-نا سعيدٍ بن أبي مريم : أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير : أخبرني يحيى بن سعيدٍ : أخبرني ابن أنس : سمع جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم اليه النبي ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي فوضع يده عليه .

قال سليمان ، عن يحيى : أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس : سمع جابر بن عبد الله .

روايةٍ سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيدٍ : قد أسندها البخاري في ((أعلام النبوة)) .

والمقصود من ذكرها هاهنا : أن فيها تسمية ابن أنس الذي ابهم في روايةٍ محمد بن جعفر ، وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس .

والظاهر : أن البخاري أبهمه في روايةٍ محمد بن جعفر ، لأن محمد بن جعفر سماه : ((عبيد الله بن حفص بن أنس)) ، ووهم في ذلك -: قاله الدارقطني .

وقد خرّجه الإسماعيلي من طريق سعيدٍ بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب .

وخرّجه من طريق يعقوب بن محمد : نا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق : ثنا يحيى بن سعيدٍ : حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس .

قال يعقوب : وإنما هو : حفص بن عبيد الله ، ولكن هكذا ثنا .

وفي روايةٍ البخاري : التصريح بسماع حفص لهذا الحديث من جابر ، وهذا يرد ما قاله أبو حاتم الرازي : إنه لا يدري : هل سمع من جابر ، أم لا ؟ قال : ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس .

ورواه سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيدٍ بن المسيب ، عن جابر ، ووهم في قوله : ((سعيدٍ بن المسيب)) -:قاله أبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني .

[illegible]

* * *

* * *

* * *

: [illegible]

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

.

.

:

-

:

.((

:

.((

:

.((

:

.

—

.

:

.((

.

.

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

.

.

[illegible] : (([illegible] [illegible] : [illegible]-[illegible] [illegible] – [illegible] [illegible])) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

* * *

37-باب
الساعة التي في يوم الجمعة

935-حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالكٍ عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ذكر يوم الجمعة ، فقال : ((فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ،وهو قائمٌ يصلي يسال الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه))-وأشار بيده يقللها .

وخرّجه في ((كتاب الطلاق)) في ((باب : الإشارة في الطلاق وغيره)) من طريق آخر ، فقال :

نا مسددٌ : نا بشر بن المفضل : نا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم : ((في الجمعة ساعةٌ ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ، قائمٌ يصلي ، يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه)) –وقال بيده ، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا : يزهدها .

وخرّجه في ((الدعوات))-أيضاً- من روايةٍ أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة – بمعناه ، وقال فيه : وقال بيده. قلنا :يقللها ، يزهدها .

قوله : ((في الجمعة))-وفي الرواية الأخرى : ((في يوم الجمعة – ساعةٌ)) .

يقتضي أنها في كل يوم جمعةٍ : وهذا قولُ جمهور العلماء .

وقد تنازع في ذلك أبو هريرة وكعب ،فقال : أبو هريرة في كل يوم جمعةٍ .

وقال كعبٌ : في السنة مرةً ، ثم رجع كعب إلى قولُ أبي هريرة ، ثم ذكر أبو هريرة لعبد الله بن سلامٍ ما قاله كعبٌ أولاً ، فكذبه فقال له : إنه رجع عنه .

وقد زعم قوم أن ساعة الإجابة في الجمعة رفعت .

فروى عبد الرزاق في ((كتابه)) بإسناده ، أن أبا هريرة قيل له : زعموا أن ليلة القدر رفعت .قال : كذب من قال ذلك . قيل له : فهي في كل رمضان نستقبله ؟ قال : نعم . فقيل له : إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له رفعت

.قال : كذب من قال ذلك .قيل له : هي في كل جمعةٍ نستقبلها ؟ قال : نعم .

وقوله : ((ساعةٌ)) يحتمل أنه أراد بها الساعة الزمنية من ساعات النهار .

زقال عبد الله بن سلامٍ : النهار اثنا عشرة ساعةً ، والساعة التي تذكر من يوم الجمعة آخر ساعات النهار .

خرّجه عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ : حدثني موسى بن عقبة ، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وقد رواه الجلاح أبو كثيرٍ ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي -بمعناه .

خرّجه أبو داود والنسائي .

وعندي : أن روايةٍ موسى بن عقبة الموقوفة أصح .

ويعضده : أن جماعةً رووه ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام ، ومنهم من قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن عبد الله بن سلامٍ ، كما سياتي .

وظاهر هذا : أنها جزء من اثني عشر جزء من النهار ، فلا تختلف بطول النهار وقصره ، ولكن الإشارة إلى تقليلها يدل على أنها ليست ساعةً زمانيةً ، بل هي عبارة عن زمن يسيرٍ .

وقوله –في الرواية الأخرى- : ((يزهدها)) ، معناه : يقللها –أيضاً- ، ومنه الزهد في الدنيا ، وهو احتقارها وتقليلها وتحقيرها ، هو من اعمال القلوب ، لا من أعمال الجوارح .

وقد روي حديث يدل على أنها بعض ساعةٍ :

فروى الضحاك بن عثمان ، عن سالمٍ أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلامٍ ، قال : قلت –ورسول الله جالسٌ - : إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا قضى له حاجته .قال عبد الله : فاشار الي رسول الله : ((أو بعض ساعة)) .قلت : صدقت ((أو بعض ساعة)). قلت : أي ساعة هي ؟ قال : ((آخر ساعة من ساعات النهار)) . قلت : إنها ليست ساعة صلاةٍ ؟ قال : ((بلى ،أن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة)) .

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وهذا لفظه .

ورواته كلهم ثقات ؛ لكن له علةٌ مؤثرةٌ ، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، في ذكر ساعة الإجابة ، وعن عبد الله بن سلامٍ في تعيينها بعد العصر .

كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

خرّجه من طريقه مالكٍ في ((الموطإ)) ، وأحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه .
وذكر فيه : ((خيرٌ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة الإجابة)) ورفع ذلك كله .
ثم ذكر أبو هريرة ، عن عبد الله بن سلامٍ ، أنه قال له : هي بعد ، وأنه ناظره في الصلاة فيها .
وكذا رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة مختصراً .
ورواه سعيدٍ بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة – مرفوعاً .
وفي روايةٍ عنه بالشك في رفعه في ساعة الإجابة ، وجعل ذكر تعيينها من روايةٍ أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلامٍ .
وكذا رواه معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .
ورواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فجعل الحديث كله عن كعب في : ((خيرٌ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)) .
لم يرفع منه شيئاً ، وقال : لم اسمعه من النبي ، حدثني به كعبٌ .
ورواه حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن كعب ، قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعةٍ ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة .
ورواه معاوية بن سلامٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة –موقوفاً .
ورواه محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، فرفعه .
ورفعه خطأ .
ورجح هذه الرواية أبو زرعة الدمشقي .
ويعضده –أيضاً- : روايةٍ حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعدٍ ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فرفع منه ذكر ساعة الإجابة ، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة ،وما فيه من الخصال ، وتعيين ساعة الإجابة كله من قولُ كعب .
ولعل هذا هو الأشبه .
وقد سبق أن موسى بن عقبة روى عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلامٍ قوله في تعيين ساعة الإجابة –أيضاً .
وخَّرج الإمام أحمد من روايةٍ فليح بن سليمان ، عن سعيدٍ بن الحارث ، عن أبي سلمة ، أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن النبي في ساعة الإجابة .

قال : فلما توفي أبو هريرة قلت : لو جئت أبا سعيدٍ فسألته عن هذه الساعة .

أن يكون عنده منها علم ، فاتيته ، فسالته ، فقال : سألنا النبي عنها ، فقال : ((إني كنت أعلمتها ، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)) . قال : ثم خرجت من
عنده ، فدخلت على عبد الله بن سلامٍ .

هكذا ساقه الإمام أحمد ، ولم يذكر ما قاله ابن سلامٍ .

وقد خرّجه البزار بتمامه ، وذكر فيه : أن ابن سلامٍ قال له : خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكنه الجنة يوم الجمعة ، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة ، وتوفاه يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، وهي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة . قلت : ألست تعلم أن النبي يقول : ((في صلاةٍ)) ؟ قال : أولست تعلم أن النبي قال : ((من انتظر الصلاة فهو في صلاة))؟ .

فهذه الرواية –أيضاً- تدل على أن ذكر فضل يوم الجمعة وما فيه من الخصال إنما هو من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن سلامٍ ، ورواية الأوزاعي وغيره تدل على أن هذا القدر كان أبو هريرة يرويه عن كعبٍ .

وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي : ((خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)) ، وذكر ما فيه من الخصال من طرقٍ متعددة ، وهي معللة بما ذكرناه ؛ ولذلك لم يخرّج البخاري منها شيئاً .

وقد خرّجه مسلم من طريق الاعرج ، عن أبي هريرة –مرفوعاً .

وخرّجه ابن حبان من روايةٍ العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة – مرفوعاً .

وروي عن العلاء ، عن إسحاق أبي عبد الله ، عن أبي هريرة – مرفوعاً .

فتحرر من هذا : أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الجمعة .

وزعم ابن خزيمة : أن قوله : ((خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)) مرفوع –أيضاً- بغير خلافٍ ، وأن الاختلاف عن أبي هريرة فيما بعد ذلك من ذكر الخصال التي في الجمعة .

وحديث أبي سعيدٍ يدل على أن النبي أنسي معرفة وقتها ، كما انسي معرفة ليلة القدر .

وقد روي عن النبي في تعيينها أحاديث متعددةٌ :

ومن أغربها : أن ساعة الإجابة هي نهار الجمعة كله .

وهو من روايةٍ هانئ بن خالدٍ ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال: ((الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس)) .

خرّجه العقيلي .

وقال : هانئ بن خالد حديثه غير محفوظ ، وليس بمعروف بالنقل ، ولا يتابع
عليه ، ولا يعرف إلا به .
ومنها : أنها آخر نهار الجمعة :
روى عبد السلام بن حفص ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من
الجمعة)) .
خرّجه ابن عبد البر .
وقال : عبد السلام هذا مدني ثقةٌ .
قلت : رفعه منكرٌ ، وعبد السلام هذا وان وثقه ابن معين ، فقد قال فيه أبو حاتم الرزاي : ليس بالمعروف .
ولا يقبل تفرده برفع هذا .
وليته يصح موقوفاً ، فقد روى شعبة والثوري ، عن يونس بن خباب ، عن
عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : الساعة التي في الجمعة بعد العصر .
وخرّجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، به، ولفظه : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .
وخرّجه وكيعٌ عن يونس ، به .
ويونس بن خباب ، شيعيٌ ضعيفٌ .
قال الدارقطني في ((العلل)): ومن رفعه عن الثوري فقد وهم .
وقال : وفيه نائلٌ : ((عن يونس بن عبيدٍ)) ، ووهم فيه-أيضاً .
وروى إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالحٍ ، عن مسلم بن مسافر ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال : ((إن في الجمعة ساعةً)) –يقللها بيده- ((لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلي ،فيسأل الله فيها إلا استجاب له)) . قيل : أي الساعات هي يا رسول الله ؟ قال : ((ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)) .
خرّجه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر .
وإسناده لا يصح ، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئةٌ .
وروى عبد الرزاق في ((كتابه)) ، عن ابن جريجٍ : حدثني العباس ، عن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرة ، أن رسول الله قال : ((إن في الجمعة ساعةً ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ، يسأل الله عز وجل فيها خيراً ، إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر)) .
وخرّجه الإمام أحمد في ((مسنده)) ، عن عبد الرزاق .
وخرّجه العقيلي في ((كتابه)) .

وقال : العباس رجلٌ مجهولٌ ، لا نعرفه، ومحمد بنمسلمة –أيضاً- مجهولٌ . وذكر عن البخاري ، أنه قال : محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة- في ساعة الجمعة -: لا يتابع عليه .

قال العقيلي : الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتةٌ عن النبي من غير هذا الوجه ، فأما التوقيت ، فالرواية فيه لينةٌ .

يعني بالتوقيت : تعيين ساعة الإجابة .

وروى فرج بن فضالة ، عن علي بن أبي طلحة ، عنابي هريرة ، قال : قيل للنبي : لأي شيءٍ سمي يوم الجمعة ؟ قال : ((لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي أخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ ، من دعا الله فيها استجيب له)) .

خرّجه الإمام أحمد .

وفرج بن فضالة ، مختلفٌ فيه ، وقد ضعفه ابن معينٍ وغيره .

وعلي بن أبي طلحة ، لم يسمع من أبي هريرة .

وروى محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أنسٍ ، عن النبي ، قال : ((إلتمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر ، إلى غيبوبة الشمس)) .

خرّجه الترمذي .

وقال : غريبٌ .

ومحمد بن أبي حميد ، منكر الحديث .

وخرّجه الطبراني من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان –بنحوه ، وزاد في آخر الحديث : ((وهي قدر هذا)) –يعني : قبضةً.

ويروى من حديث فاطمة –عليها السلام- ، عن أبيها ، أنه قال في هذه الساعة : ((إذا تدلى نصف الشمس للغروب)) .

وفي إسناده اضطرابٌ وانقطاعٌ وجهالةٌ ، ولا يثبت إسناده .

وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن رسول الله كان في صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه إذ سنح كلبٌ ليمر بين أيديهم ، فخر الكلب فمات قبل أن يمر ، فلما أقبل رسول الله بوجهه على القوم قال : ((أيكم دعا على هذا الكلب ؟)) فقال رجل من القوم : أنا دعوت عليه . فقال النبي : ((دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء)) .

وهذا مرسلٌ .

ويروى بإسنادٍ منقطعٍ ، عن أبي الدرداء –نحوه ، إلا أن فيه : أنه دعا الله باسمه الأعظم ، ولم يذكر الساعة .

ومنها : أنها الساعة التي تصلى فيها الجمعة :

فخرج مسلم في ((صحيحه)) من حديث ابن وهبٍ ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قال عبد

الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن الجمعة ؟ قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله يقول : ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)) .

وروى البيهقي بإسناده ، عن مسلمٍ ، أنه قال : هذا أجود حديث وأصحه في ساعة الجمعة .

وقال الدارقطني : تفرد به ابن وهبٍ ، وهو صحيح عنه . ورواه أبو إسحاق ، عن أبي بردة ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عمرو ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي .

ثم خرّجه بإسناده من هذه الطريق ، ولفظه : ((الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام)) .

وخالفه النعمان بن عبد السلام ، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد – موقوفاً .

يعني : على أبي موسى .

ثم أسنده من طريقه كذلك ، ولفظه : ((الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة)) .

قال : وخالفهما يحيى القطان ، فرواه عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة – قوله .

وكذلك رواه عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة – قوله .

وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد ، عن أبي بردة – من قوله .

وحديث مخرمة بن بكرٍ أخرجه مسلم في ((الصحيح)) .

والمحفوظ : من روايةٍ الآخرين ، عن أبي بردة –قوله ، غير مرفوع . انتهى .

وكذلك رواه واصل بن حيانٍ ، عن أبي بردة ، قال : ذكر عند ابن عمر الساعة التي في الجمعة ، فقلت : إني أعلم أي الساعة هي . قال : وما يدريك ؟ قلت : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام ، وهي أفضل الساعات . قال : بارك الله عليك .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ، قال : ((إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً ألا آتاه إياه)) . قالوا :

يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : ((حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) .

خرّجه ابن ماجه والترمذي .

وقال : حسنٌ غريبٌ .

وكثيرٌ هذا ، يحسن البخاري والترمذي وغيرهما أمره . وقال بعضهم : أحاديثه عن أبيه عن جده أحبُ إلينا من مراسيل ابن المسيب

.وضعف الأكثرون حديثه . وضرب الإمام أحمد عليه ، ولم يخرجه في ((مسنده)) .

قال أبو بكر الأثرم : إما وجه اختلاف هذه الأحاديث ، فلن يخلو من وجهين : إما أن يكون بعضها أصح من بعضٍ، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات ، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر .

قال : وأحسن ما يعمل به في ذلك : أن تلتمس في جميع هذه الأوقات ، احتياطاً واستظهاراً . انتهى .

فأما القول بانتقالها فهو غريبٌ .

وقد روي عن كعبٍ ، قال : لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى علي تلك الساعة .

يعني : أنه يدعو كل جمعةٍ في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع ساعات اليوم .

قال الزهري : ما سمعنا فيها بشيء عن احد احدثه الا هذا .

وهذا يدل على أنها لا تنتقل ، وهو ظاهر أكثر الأحاديث والآثار .

وأما التماسها في جميع مظانها ، فقد روي نحوه عن أبي هريرة .

فحكى ابن المنذر ، عنه ، أنه قال : هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وهذا رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وطاوس ، عن أبي هريرة ، وفي ليث مقال ، لا سيما إذا جمع في الاسناد بين الرجال .

ولم يرد أبو هريرة –والله أعلم – أنها ساعتان : في أول النهار وآخره ، إنما أراد أنها تلتمس في هذين الوقتين .

ونقل ابن منصورٍ ، عن إسحاق ، قال : بعد العصر ، لا أكاد أشك فيه ، وترجى بعد زوال الشمس .

كذا نقله ابن منصورٍ في ((مسائله)) عنه ، ونقله الترمذي في ((جامعه)) عن
أحمد .

وإنما نقله ابن منصورٍ عن أحمد ، والترمذي إنما ينقل كلام أحمد وإسحاق من ((مسائل ابن منصورٍ ، عنهما)) كما ذكر ذلك في آخر ((كتابه)) .

ولا أعلم في التماسها في أول النهار عن أحدٍ من السلف غير هذا .

والمشهور عنهم قولان :

أحدهما : أنها تلتمس بعد العصر إلى غروب الشمس ، وقد سبق عن أبي هريرة وعبد الله بن سلامٍ .

وروى سعيدٍ بن منصورٍ بإسناده ، عن أبي سلمة ، قال : اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة .

وروى سعيدٍ بن جبير ، عن ابن عباسٍ ، أنه سئل عن تلك الساعة التي في الجمعة ، فقال : خلق اللّه آدم بعد العصر يوم الجمعة ، وخلقه من أديم الأرض كلها ، فأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته فلله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه ، فأخرجه منها .

خرّجه عبد الرزاق وغيره .

وهذا يدل على ترجيح ابن عباسٍ لما بعد العصر في وقت هذه الساعة ؛ لخلق آدم فيها ، وإدخاله الجنة ، وإخراجه منها، وهو يشبه استنباطه في ليلة القدر ، أنها ليلة سابعة .

وكذلك كان طاوس يتحرى الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر .

وعنه ، أنه قال : الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة ، والتي أنزل فيها آدم ، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له : من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب .

وهذا يشبه قول عبد الله بن سلامٍ ، أنها آخر ساعةٍ من نهار الجمعة .

وروي مثله عن كعبٍ –أيضاً.

فأهل هذا القول ، منهم من جعل وقت التماسها ما بين العصر وغروب الشمس ، ومنهم من خصه بآخر ساعةٍ من الساعات .

وقال أحمد –في روايةٍ ابن منصورٍ -: أكثر الأحاديث بعد العصر .

وقال-في روايةٍ الميموني –كذلك ، وزاد : قيل له : قبل أن تطفل الشمس للغروب ؟ قالَ : لا أدري ، إلا أنها بعد العصر .

وظاهر هذا : أن ما بعد العصر إلى غروب الشمس كله في التماسها سواءٌ .

والقول الثاني : أنها بعد زوال الشمس .

وقد تقدم عن ابن عمر وأبي بردة ، أنها ساعةٍ صلاة الجمعة .

وروى عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر ، أنها من حين تزيغ الشمس بشبر إلى ذراعٍ .

وعن عائشة ، أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة .

وقال عوف بن مالكٍ : اطلبوا ساعةٍ الجمعة في إحدى ثلاث ساعات : عند تأذين الجمعة ، أو ما دام الإمام على المنبر ، أو عند الاقامة .

خرّجه محمد بن يحيى الهمداني في ((صحيحه)) .

وعن الحسن وأبي العالية ، قالا : عند زوال الشمس .

وعن الحسن ، قال : هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ .

وعن أبي السوار العدوي ، قال : كانوا يرون أن الدعاء مستجابٌ ما بين أن تزول الشمس إلى أن تدركك كل صلاة .

وعن ابن سيرين ، قال : هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله .
وعن الشعبي ، قال : هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل .
وعنه ، قال : مابين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة .
وعن الشعبي ، عن عوف بن حصيرة ، قال : هي من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام .
وروي ، أن عمر سأل ابن عباسٍ عنها ؟ فقال : أرجو أنها الساعة التي يخرج لها الإمام .
خرّجه الإسماعيلي في ((مسند عمر)) بإسنادٍ ضعيفٍ .
وذكر عن أبي القاسم البغوي ، أنه قال : هذا واهٍ ، وقد روي عن ابن عباسٍ خلافه .
يشير إلى أن المعروف عنه أنها بعد العصر ، كما رواه عنه سعيد بن جبير ، وقد تقدم .
فهذه الاقوال متفقة على أنها بعد زوال الشمس ، ومختلفة في الظاهر في قدر امتدادها .
فمنهم من يقول : وقت الأذان .
ومنهم من يقول : ما دام الإمام على المنبر .
ومنهم من يقول : عند الاقامة .
ومنهم من يقول : من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام فيها .
ومنهم من يقول : ما بين أن يحرم البيع بالنداء أو تزول الشمس –على اختلاف لهم فيما يحرم به البيع – إلى أن يحل بانقضاء الصلاة .
وهذا القول –أعني : أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة ، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها –أشبه بظاهر قولُ النبي : ((لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه)) ، فإنه أن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها ، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام ؛ فإن هذا وقت صلاة تطوعٍ ، وإن أريد بها أعم من ذلك –وهو الأظهر – دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس ، وصلاة الجمعة إلى انقضائها .
وليس في سائر الأوقات التي قالها أهل القول الأول وقت صلاة ؛ فإن بعد العصر إلى غروب الشمس ، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس وقت نهي عن الصلاة فيه ، اللهم إلاّ أن يراد بقولهم : بعد العصر : دخول وقت العصر والتطوع قبلها .
ومرسل يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة يشهد له .
من قال : إن منتظر الصلاة في صلاةٍ صحيحٌ ، لكن لا يقال فيه قائم .
وقول يصلي ؛ فإن ظاهر هذا اللفظ حمله على القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقية .

وقد روى عبد الرزاق في ((كتابه)) نا يحيى بن زمعة : سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : ((في يوم الجمعة ساعةٌ ، لا يوافقها عبدٌ وهو يصلي ، أو ينتظر الصلاة ، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له)) .

وهذا غريبٌ .

ويحيى بن زمعة هذا ، غير مشهورٌ ، ولم يعرفه ابن أبي حاتم باكثر من روايته عن عطاءٍ ، ورواية عبد الرزاق عنه .

وهذه الرواية تدل على أن المراد بالصلاة حقيقة الصلاة ؛ لأنه فرق بين المصلي ومنتظر الصلاة ، وجعلهما قسمين .

وتدل على أن ساعةٍ الجمعة يمكن فيها وقوع الصلاة وانتظارها ، وهذا بما بعد الزوال أشبه ؛ لأن أول تلك الساعة ينتظر فيها الصَّلاة ويتنفل فيها بالصلاة ، وآخرها يصلى فيهِ الجمعة .

وخَّرج ابن أبي شيبة بإسناده ، عن هلال بن يساف ، قالَ : قالَ رسول الله : ((إن في الجمعة لساعةً ، لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ ، يسأل الله فيها خيراً ، إلا أعطاه)) فقالَ رجل : يا رسول الله ، فماذا اسال ؟ فقال : ((سل الله العافية في الدنيا والآخرة)) .

وهذا مرسلٌ .

* * *

38-باب
إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة
فصلاة الإمام ومن بقي تامةٌ

936-حدثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد : ثنا جابر بن عبد الله ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي اذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلاّ إثنا عشر رجلاً ، فنـزلت هذه الآية : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً [الجمعة :11] وخرّجه في "التفسير " عن حفص بن عمر قالَ : ثنا خالد بن عبد الله : أنبا حصين ، عن سالم بن أبي الجعد –وعن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله –فذكره بمعناه .

وفي هذه الرواية : متابعة أبي سفيان لسالم بن أبي الجعد على روايته عن جابر ، وإنما خرّج لأبي سفيان متابعةً .

وقد خرّجه مسلم بالوجهين – أيضاً .

وفي أكثر رواياته : أن النبي كان يخطب يوم الجمعة .

وفي روايةٍ له : أن النبي كان يخطب قائماً يوم الجمعة – فذكره بمعناه .

وفي روايةٍ له : فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم .
وفي روايةٍ له –أيضاً-: فيهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما.
وقوله في الرواية التي خرجها البخاري :((بينا نحن نصلي مع النبي)) لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة ، إنما أراد – والله أعلم – إنهم كانوا مجتمعين للصلاة ، فانفضوا وتركوه .
[illegible] .
وكذلك استدلال ابن مسعودٍ وخلق من التابعين بالآية على القيام في الخطبة.
وروى علي بن عاصمٍ هذا الحديث عن حصين ، فقال فيه : فلم يبق معه الا أربعون رجلاً ، أنا فيهم .
خرّجه الدارقطني والبيهقي .
وعلي بن عاصمٍ ، ليس بالحافظ ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات .
وقد استدل البخاري وخلقٌ من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة ، وصلى الجمعة بمن بقي ، جاز ذلك ، وصحت جمعتهم .
وهذا يرجع إلى أصلٍ مختلفٍ فيه ، وهو : العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وقد اختلف في ذلك : فقالت طائفةٌ : لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً ، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز ، وهو قولُ الشافعي وأحمد – في المشهور عنه – وإسحاق ورواية عن مالكٍ .
وقالت طائفةٌ : تنعقد بخمسين ، روي عن عمر بن عبد العزيز-أيضاً –وهو روايةٍ عن أحمد .
وقالت طائفةٌ تنعقد بثلاثة ، منهم : ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور ، وروي عن أبي يوسف ، وحكي رواية عن أحمد . وقالت طائفةٌ : تنعقد بأربعةٍ ، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه –في المشهور عنهما – والأوزاعي ومالك والثوري – في رواية عنهما – والليث بن سعدٍ .
وحكي قولاً قديماً للشافعي ، ومنهم من حكاه أنها تنعقد بثلاثةٍ .
وقالت طائفةٌ : يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثةٌ في القرى ، وحكي روايةً عن أحمد ، صححها بعض المتأخرين من أصحابه .
وقالت طائفةٌ : تنعقد بسبعة ، وحكي عن عكرمة ، ورواية عن أحمد .
وقالت طائفةٌ : تنعقد باثني عشر رجلاً ، حكي عن ربيعة .
وقد قام الزهري : أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا إثنى عشر رجلاً .
وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب .

وقال طائفةٌ : تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة ، وهو رجلان ، وهو قولُ الحسن بن صالح وأبي ثور - في روايةٍ – وداود ، وحكي عن مكحولٍ .

وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالكٍ ، أن أول جمعةٍ جمع بهم أسعد بن
زرارة ، كانوا أربعين ، وقد سبق ذكره في أول ((كتاب الجمعة)) .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به : أن الجمعة فرضت بمكة ، وكان بالمدينة من المسلمين أربعةٌ وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها ، ثم لم يصلوا [...] كذلك حتى كمل العدد أربعين ، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم ، ولم يثب أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين .

قال : وإنما يحكى عن غيره ، أنه قال بثلاثةٍ ، وباربعةٍ ، وبسبعةٍ ، ولم يذهب إلى شيء من ذلك ، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر . والله أعلم .

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة ، لا يصح فيها شيء ، فلا معنى لذكرها .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فمن قال : أن الجمعة تنعقد بإثني عشر رجلاً أو بدونهم ، فلا إشكال عنده في معنى حديث جابر ؛ فإنه يحمله على أن النَّبيّ صلى الجمعة بمن بقي معه ، وصحت جمعتهم .

ومن قال : لا تصح الجمعة بدون أربعين ، فإنه يشكل عليه حديث جابرٍ .

وقد أجاب بعضهم : بأن الصحيح أنهم انفضوا وهو في الخطبة . قال : فيحتمل أنهم رجعوا قبل الصلاة ، أو رجع من تم به الأربعون ، فجمع بهم .

قال : والظاهر أنهم انفضوا ابتداءً سوى إثني عشر رجلاً ، ثم رجع منهم تمام أربعين ، فجمع بهم ، وبذلك يجمع بين روايةٍ علي بن عاصم وسائر الروايات .

وهذا الذي قاله بعيدٌ ، ورواية علي بن عاصم غلطٌ محضٌ ، لا يلتفت إليها .

وسلك طائفةٌ مسلكاً آخر ، وظاهر كلام البخاري هاهنا وتبويبه يدل عليه ، وهو : أن انفضاضهم عن النبي كان في نفس الصلاة ، وكان قد افتتح بهم الجمعة بالعدد المعتبر ، ثم تفرقوا في أثناء الصلاة ، فأتم بهم صلاة الجمعة ؛ فإن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء .

وهذا قولُ جماعة من العلماء ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والشافعي – في القديم – وإسحاق ، وهو وجه لأصحابنا .

وعلى هذا ؛ فمنهم من اعتبر أن يبقى معه واحد فأكثر ؛ لأن أصل الجماعة تنعقد بذلك ، ومنهم من شرط أن يبقى معه اثنان ، وهو قولُ الثوري وابن المبارك ، وحكي قولاً للشافعي .

وقال إسحاق : أن بقي معه اثنا عشر رجلاً جمع بهم وإلاّ فلا ؛ لظاهر حديث جابر .

وهو وجهٌ لأصحابنا .

ولأصحابنا وجهٍ أخر : يتمها الإمام جمعة ، ولو بقي وحده .

وهذا بعيد جداً .

وفرق مالكٌ بين أن يكون انفضاضهم قبل تمام ركعة فلا تصح جمعتهم ويصلون ظهراً ، وبين أن يكون بعد تمام ركعةٍ فيتمونها جمعة .

ووافقه المزني ، وهو وجه لأصحابنا .

وقال أبو حنيفة : إن انفضوا قبل أن يسجد في الأولى فلا جمعةٍ لهم ، وان كان قد سجد فيها سجدةً أتموها جمعةً .

وقال صاحباه : بل يتمونها جمعةٍ بكل حال ، ولو انفضوا عقب تكبيرة الإحرام .

ومذهب الشافعي – في الجديد – وأحمد والحسن بن زياد : أنه لا جمعةٍ لهم ، حتى يكمل العدد في مجموع الصلاة .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر : لم يختلف قولُ أحمد في ذلك .

وقد وجدت جواباً آخر عن حديث جابر ، وهو : أن النبي كان قد صلى بأصحابه الجمعة ، ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاة الجمعة ، ثم أن النبي بعد ذلك قدم خطبة الجمعة على صلاتها .

فخرج أبو داود في ((مراسيله)) بإسناده ، عن مقاتل بن حيان ، قال : كان
رسول الله يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيد ، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي يخطب ، وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل ، فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارته – وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف- ، فخرج الناس ، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فانزل الله عز وجل : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً [الجمعة : 11] ، فقدم النبي الخطبة يوم الجمعة ، وأخر الصلاة .

وهذا الجواب أحسن مما قبله .

ومن ظن بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلف النبي بعد دخولهم معه
فيها ، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبق معه إلاّ إثنا عشر رجلاً ، فقد أساء بهم الظن ، ولم يقع ذلك بحمد الله تعالى .

وأصل هذه المسائل : أن الجمعة يشترط لها الجماعة ، فلا تصح مع الانفراد ، وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافاً ، إلاّ ما تقدم حكايته عن

أبي حنيفة ، أنه صلى ركعتين عند تأخير بعض الأمراء للجمعة ، وقال : أشهدكم أنها جمعةٌ .

وحكي مثله عن الفاشاني ، والفاشاني ليس ممن يعتد بقوله بين الفقهاء .

وذهب عطاءٌ إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة ، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة ، فذهب فتوضأ ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة ، أنه يصلي ركعتين ؛ لأنه قد حضر الخطبة - : نقله عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ ، عنه .

وخالفه جمهور العلماء ، فقالوا : يصلي أربعاً .

وفي مراسيل يحيى بن أبي كثيرٍ : من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة .

خرّجه عبد الرزاق .

ومراسيل يحيى ضعيفةٌ جداً .

واختلفوا فيمن جاء والإمام يخطب ، قد فرغ من الخطبة .

فقالت طائفةٌ : لم يدرك الجمعة ، ويصلي أربعاً ، روي ذلك عن عمر ، وعن طاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ ، وقالوا : الخطبة بدلٌ عن الركعتين .

قال عطاءٌ : أن جلس قبل أن ينـزل الإمام من المنبر فقد أدرك الخطبة ، فيصلي جمعةٍ ، وإلا صلى أربعاً .